




7.5

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد
الاقناع في حل الفاظ أني شحاء



DAFET LIB.

23 DEC 1977

DAFET LIB.

21 JUN 1989

ARMY
ARMY
ARMY

340.59
S 558,34
v.5

الأَفْنَانُ

في حل ألفاظ أبي شجاع

تألِيف

شمس الدين محمد بن أحمد ، الشريبي ، الظاهري ، الخطيب الشافعى
أحد علماء القرن العاشر الهجرى

وهو شرح على المختصر المسمى «غاية الاختصار» في الفقه على مذهب الإمام الشافعى
تألِيف العلامة أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد ، الأصفهانى ، الشافعى
المولود في سنة ٥٢٣ — المتوفى في سنة ٥٩٣ من الهجرة

بتحقيق


محمد الدين عبد الرحيم

الجزء الخامس

وهو يشتمل على مقرر السنة الخامسة الثانوية
من الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

الطبعة الثالثة

مطبعة محمد علي صبحي وأولاده بالأزهر بمصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على سيد المرسلين ،
وعلى آله وصحابته أجمعين ، والعاقبة للمتقين ،
ولا عدوان إلا على الظالمين

كتاب الحدود

والزاني

كتاب الحدود

جمع حدٍ ، وهو لغة : المنع ، وشرعًا : عقوبة مقدرة وجبت زجرًا عن ارتكاب ما يوجبه ، وعبر عنها جمعاً لتنوعها ، ولو عبر بالباب لكن أولى ؛ لما تقدم أن الترجمة بالجنبات شاملة للحدود ، وبدأ منها بالزنا . وهو بالقصر لغة حجازية ، وبالمدلقة تميمية ، واتفق أهل الملل على تحريره ، وهو من أخشن الكبائر ، ولم يحلّ في ملة قط ، وهذا كان حده أشد الحدود : لأنه جنابة على الأعراض والأنساب .

(والزاني) أي الذي يحب حده — وهو مكلف واضح الذكورة ، أو يحتج حشفة ذكره الأصلى المتصل ، أو قدرها منه عند فقدها ، في قبل واضح الأنوثة ، ولو غوراء ، كما يحثه الزركشى فارقاً بين ماهنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفاء بالإيلاج فيها بناء على تكميل اللذة^(١) ، محرم في نفس الأمر لعدم الإيلاج ، خارج عن الشبهة المسقطة للحد ، مشتمى طبعاً : بأن كان فرج آدمي حى : فهذا قيد لا يحاب الحد .

وخرج بالأول الصبي والمحنون : فلا حد عليهم .

وبالثانى الجنى المشكل إذا أوجل آلة الذكورة : فلا حد عليه : لاحتلال أنوثته ، وكون هذا عرقاً زائداً .

وبالثالث مالو أوجل بعض الحشمة : فلا حد عليه .

(١) اشتربوا أن تحصل اللذة الكاملة لل محل حتى يتم تحليله ، وهذه اللذة الكاملة لا تحصل إلا بروال البكاره ، ولعل قوله عليه الصلة والسلام في شأن التحليل « حتى تذوق عسيتها ويدوقي عسيتها يومي إلى هذا ؛ وأما الزنا فدار وجوب الحد به على إيلاج الحشمة ، وقد حصل .

عَلَى ضِرْبَيْنِ : مُخْصَنٌ ، وَغَيْرُ مُخْصَنٍ ، فَإِنْ مُخْصَنَ حَدَّةً
الرُّجُمُ ،

وَبِالرَّابِعِ مَا لِوَالخَلْقِ لَهُ ذِكْرًا مُشْتَبِهٌ فَأُولَئِكُمْ أَحَدُهُمْ : فَلَا حَدٌ؛ لِلشَّكِ فِي كُونِهِ
أَصْلِيَا كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ .

وَبِالخَامِسِ الذِّكْرِ الْمُبَانُ : فَلَا حَدٌ فِيهِ .

وَبِالسَّادِسِ مَا لِوَأُولَئِكُمْ فِي فَرْجٍ خَنْثٌ مُشْكِلٌ : فَلَا حَدٌ؛ لِاحْتِالِ ذِكْرِهِ ،
وَكُونِ هَذَا الْمُحْلِ زَائِدًا .

وَبِالسَّابِعِ الْحَرْمِ لَأْمَرٌ خَارِجٌ ، كَوْطَهُ حَافِضٌ وَصَانِفٌ وَمُحِرَّمٌ وَنَحْوُهُ .

وَبِنَفْسِ الْأَمْرِ مَا لِوَوْطَيْهِ زَوْجَتِهِ ظَانًا أَنَّهَا أَجْنبِيَّةٌ؛ فَلَا حَدٌ عَلَيْهِ .

وَبِالثَّامِنِ وَطَهُ الْبَهِيمَةُ وَالْمَيْتَةُ : فَلَا حَدٌ فِيهِ .

وَبِالتَّاسِعِ وَطَهُ شَبَهَ الطَّرِيقِ وَالْفَاعِلِ وَالْمُحْلِ ، إِلَّا فِي جَارِيَةِ بَيْتِ الْمَالِ؛ فَيُحَدِّدُ
بِوَطْنِهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الْإِعْفَافَ فِيهِ ، وَإِنْ اسْتَحِقَ النَّفَقَةَ .

ثُمَّ هُوَ بِالنِّسَيَةِ إِلَى تَقْسِيمِ الْحَدْفِ حَقَهُ (عَلَى ضِرْبَيْنِ : مُخْصَنٌ) وَهُوَ: مَنْ اسْتَكْمَلَ
الشُّرُوطَ الْآتِيَّةَ (وَغَيْرُ مُخْصَنٌ) وَهُوَ: مَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا .

(فَالْمُخْصَنُ) وَالْمُخْصَنَةُ كُلُّ مِنْهُمَا (حَدَّهُ الرُّجُمُ) حَتَّى يَمُوتُ ، بِالْإِجَامِ ، وَتَظَاهِرُ
الْأَخْبَارُ فِيهِ ، كَرْجَمٌ مَاعِزٌ وَالْغَامِدِيَّةُ ، وَقَرْيَهُ شَادَّاً وَالشَّيْخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَنِيَا ،
فَأَرْجُوهُمَا الْبَتْهَةُ ، وَهَذِهِ نَسْخَ لَفْظَهَا وَبِقِ حُكْمَهَا ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَحْزَابِ كَمَا
قَالَهُ الرَّمَخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ .

وَلَوْزَنِي قَبْلِ إِحْصَانِهِ وَلَمْ يَحْدُثْ زَنِي بَعْدِهِ جَلَدَهُمْ رُجُمٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(١) فِي الرَّوْضَةِ

(١) لِأَنَّهَا عَقُوبَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ الْجِنْسِ؛ فَيُجْمَعُ بِيَنِمَا ، أَمَا إِذَا اتَّحَدَ جِنْسُ الْعَقُوبَتَيْنِ
كَانَ زَنِي وَهُوَ يَكْرُرُ رَقِيقَ ثُمَّ عَنِقَ ثُمَّ زَنِي وَهُوَ يَكْرُرُ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ يَحْلِمُ مَا نَهَى ، وَتَدْخُلُ
الْخَسْوَنَ الَّتِي اسْتَحْقَقَهَا وَهُوَ رَقِيقٌ فِي الْمَائِةِ الَّتِي اسْتَحْقَقَهَا وَهُوَ حَرٌ .

وَغَيْرُ الْمُنْحَصَنِ حَدَّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةِ
الْمَصْرِ فَنَا فَوْقَهَا .

فـ اللـعـانـ ، وـ أـرـسـلـ فـيـ بـابـ قـاطـعـ الطـارـيقـ وجـهـينـ مـصـحـحـينـ مـنـ غـيرـ تـصـرـجـ
بـتـرـجـيـجـ ، وـ صـحـحـ فـيـ الـمـهـمـاتـ أـنـ الرـاجـيـجـ مـاـصـحـاهـ فـيـ اللـعـانـ ، وـ هـوـ الـمـصـحـ فـيـ التـنـيـهـ
أـيـضـاـ ، وـ مـشـيـتـ عـلـيـهـ فـيـ شـرـحـ ، وـ أـقـرـهـ عـلـيـهـ التـوـرـيـ فـيـ تـصـحـيـحـهـ .

(وغير المحسن) ذكر أـكـانـ أوـ أـنـيـ إذاـ كـانـ حـراـ (حـدـهـ مـائـةـ جـلـدـةـ) لـآـيـةـ
ـ الزـانـيـ وـ الزـانـيـ فـاجـلـدوـاـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـائـةـ جـلـدـةـ ، أـيـ : وـلـاـ ، فـلوـ فـرقـهـ انـظـرـ :
ـ فـيـانـ لـمـ يـزـلـ الـأـلـمـ لـمـ يـضـرـ ، وـ إـلـاـ فـيـانـ كـانـ خـسـيـنـ لـمـ يـضـرـ ، وـ إـنـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ ضـرـ ،
ـ وـ عـلـلـ بـأـنـ الـخـسـيـنـ حـدـ الرـقـيقـ ، وـ سـمـيـ جـلـدـاـ لـوـصـوـلـهـ إـلـىـ الـجـلـدـ (وـ تـغـرـيبـ عـامـ)
ـ لـرـوـاـيـةـ مـسـلـ بـذـلـكـ .

ـ تـنـيـهـ — أـفـهـمـ عـطـفـهـ التـغـرـيبـ بـالـوـاـوـ ، أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ التـرـتـيـبـ بـيـنـهـماـ ، فـلـوـ قـدـمـ
ـ التـغـرـيبـ عـلـىـ الـجـلـدـ جـازـ ، كـاـصـرـحـ بـهـ فـيـ الرـوـضـةـ وـأـصـلـهـ ، وـأـفـهـمـ لـفـظـ التـغـرـيبـ أـنـهـ
ـ لـاـ بـدـمـنـ تـغـرـيبـ الـإـلـامـ أـوـ نـائـيـهـ ، حـتـىـ لـوـ أـرـادـ الـإـلـامـ تـغـرـيبـهـ نـفـرـجـ بـنـفـسـهـ وـغـابـ سـنـةـ
ـ ثـمـ عـادـ لـمـ يـكـفـ ، وـ هـوـ الصـحـيـحـ ؛ لـآنـ الـمـفـصـودـ التـسـكـيلـ وـلـمـ يـحـصـلـ ، وـ باـتـدـاءـ الـعـامـ
ـ مـنـ حـصـولـهـ فـيـ بـلـدـ التـغـرـيبـ فـيـ أـحـدـ وـجـهـينـ أـجـابـ بـهـ القـاضـيـ أـبـوـ الـطـيـبـ ، وـ الـوـجـهـ
ـ الـثـانـيـ مـنـ خـرـوجـهـ مـنـ بـلـدـ الزـنـاـ .

ـ وـ لـوـ اـدـعـيـ الـمـحـدـودـ اـنـقـضـاءـ الـعـامـ وـلـاـ بـيـنـةـ صـدـقـ ؛ لـآنـهـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ ،
ـ وـ يـحـلـفـ نـدـبـاـ ، قـالـ الـمـاـورـدـيـ ؛ وـ يـنـبـغـيـ لـلـإـلـامـ أـنـ يـشـبـتـ فـيـ دـيـوانـهـ أـوـ زـمانـ التـغـرـيبـ .
ـ وـ يـغـرـبـ مـنـ بـلـدـ الزـنـاـ (إـلـىـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ) ؛ لـآنـ مـادـونـهـاـ فـيـ حـكـمـ الـحـضـرـ ؛ لـتـواـصـلـ
ـ الـأـخـبـارـ فـيـهـ إـلـيـهـ ، وـ لـآنـ الـمـفـصـودـ إـلـيـاعـاشـهـ بـالـبـعـدـعـنـ الـأـهـلـ وـ الـوـطنـ (فـاقـفـهـاـ)⁽¹⁾
ـ إـنـ رـأـيـهـ الـإـلـامـ ؛ لـآنـ عـمـرـ غـرـبـ إـلـىـ الشـامـ ، وـ عـيـانـ إـلـىـ مـصـرـ ، وـ عـلـىـ إـلـىـ الـبـصـرـ ،
ـ وـ لـيـكـنـ تـغـرـيبـهـ إـلـىـ بـلـدـ معـيـنـ ؛ فـلـاـ يـرـسـلـ الـإـلـامـ إـرـسـالـاـ ، وـ إـذـاعـيـنـ لـهـ الـإـلـامـ جـهـةـ ،

(1) نـعـافـ عـلـىـ قـوـلـهـ مـسـافـةـ قـصـرـ .

وَشَرَائِطُ الْإِحْسَانِ أَرْبَعٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْبَةُ

فليس للنَّفَرَبِ أَنْ يختار غيرها؛ لأن ذلك أليق بالزجر، ومعاملة له بنقيض قصده .
 تنبئه - لو غرب إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر ؟ وجهاً ،
 أحدهما - كاف أصل الروحنة - لا يمنع : لأنَّه امْتَشَّلُ ، والمنع من الانتقال لم يدل عليه
 دليل ، ويجوز أن يحمل معه جارية يتسرى بها من نفقة يحتاجها ، وكذا مال يتجر فيه
 كما قاله الماوردي ، وليس له أن يحمل معه أهله وعشيرته ، فإن خرج رجاعمه لم يمنعوا ،
 ولا يعقل^(١) في الموضع الذي غرب إليه ، لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به؛ لثلا
 يرجع إلى بلده ، أو إلى مادون مسافة القصر منها ، لا ثلثا ينتقل إلى بلد آخر ، لامر
 من أنه لو انتقل إلى بلد آخر لم يمنع ، ولو عاد إلى بلده الذي غرب منه ، أو إلى مادون
 مسافة القصر رد ، واستوقفت المدة على الأصح؛ إذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في
 الحر والنصفه في غيره ، لأن الإيماح لا يحصل معه ، وقضية هذا أنه لا يتعين التغريب
 في البلد الذي غرب إليه ، وهو كذلك ، ويغرب زان غريب له بلد من بلد الزنا تكيلا
 وإن بعدَّ عن موضع الفاحشة إلى غير بلده؛ لأنَّ القصد إيماحه وعقوبته وعوده إلى
 وطنه يباءه ، ويشترط أن يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فاققوها؛ ليحصل ما ذكر؛
 فإن عاد إلى بلده الأصلي منع منه ، معاملة له بنقيض قصده .

ثم شرع في شروط الإحسان في الزنا ، فقال : (وَشَرَائِطُ الْإِحْسَانِ أَرْبَعَةُ) :
 الأول (البلوغ ، و) الثاني (العقل)؛ فلا حسنة لصبي وبنون؛ لعدم الحد
 عليهم ، لكن يُؤدبان بما يُرجز بهما كما قاله في الروحنة .

تنبئه - ما ذكره من اعتبار التكليف - ولو عبر به لكان أخص - في الإحسان
 صحيح ، إلا أن هذا الوصف لا يختص بالإحسان ، بل هو شرط لوجوب الحد مطلقاً ،
 كما مرَّ الإشارة إليه ، والمتعدي بسُكُره كالمسكفين .

(و) الثالث : (الحرية)؛ فالرقيق ليس بمحصن ولو مكتاباً وبعضاً أو مستولدة ،

^(١) لا يعقل : أي لا يحبس .

وَجُودُ الْوَطِئِ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ

لأنه على النصف من الحر، والرجم لانصف له، ولو كان ذمياً أو مرتدًا^(١)، لأنه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين، كائنين في الصحيحين، زاد أبو داود، وكان قد أحصنا.

تفبيه — عقد الذمة شرط لإقامة الحد على الذمي، لالكونه محسناً، ولو غير حربي حشفته في نكاح ومحضنا أنكحة الكفار وهو الأصح فهو محسن، حتى لو عقدت له ذمة فزنى رجم، ومثل الذي المرتد، وخرج به المستأمن؛ فإنما لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور.

(و) الرابع: (وجود الوطء) بغيره بالحشفة، أو قدرها عند فقدتها، من مكلف بقوله ولم تزل البكاراة كما مر (في نكاح صحيح) لأن الشهوة مركبة في النفوس، فإذا وطئ في نكاح صحيح ولو كانت الموطأة في عدة وطء شبهة، أو وطئها في نهار رمضان، أو في حيض أو إحرام؛ فقد استوفاها، فلهم أن يمتنع من الحرام، ولأنه يمكن طريق الحل بدفع البيدونة بطلقة أوردة.

نخرج بقيد الوطء المفاجنة ونحوها، وبقيد الحشفة غيره ببعضها، وبقيد القبيل الوطء في الدبر، وبقيد النكاح الوطء في ملك الدين والوطء بشبهة، وبقيد الصحيح الوطء في النكاح الفاسد؛ لأن حرام فلا يحصل به صفة كمال، فلا حصانة في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة.

والأشد المنصوص اشتراط التغيب لخشبة الرجل أو قدرها حال حرية الكاملة وتتكليفه؛ فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صحي أو مجنون أو رقيق، وإنما اعتبر وقوعه في حال البكمال لأنه مختص بأكمال الجهات، وهو النكاح، فاعتبر حصوله من كامل، حتى لا يرمي من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل، ويرجم من كان كاملاً في الحالين وإن تخالفهما نقص، بكتون ورق، والعبرة بالبكمال في الحالين.

(١) هذه غاية في الحرية: أي هو حر إن لم يكن ذمياً أو مرتدًا وإن كان ذمياً أو مرتدًا.

وَالْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدَّ الْحَرَّ،

فإن قيل : يرد على هذا إدخال المرأة حشمة الرجل وهو نائم وإدخاله فيها وهي
نائمة فإنه يحصل الإحسان للنائم أيضاً مع أنه غير مكلف عند الفعل .

أجيب بأنه مكلف ؛ استصحاباً لحاله قبل النوم .

تبليغه — سكتوا عن شرط الاختيار هنا ، وقضية كلامهم عدم اشتراطه ، حتى لو
وجدت الإصابة والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الإكراه ، حصل التحصين ،
وهو كذلك .

وهذه الشروط كما تعتبر في الواطئه تعتبر أيضاً في الموطوأة ، والأظاهر - كافية
الروضة - أن الكامل من رجل أو امرأة بناقص محسن ؛ لأن حرم مكلف ، وطريق
في نكاح صحيح ، فأشبه ما إذا كانوا كاملين .

ولاتغرب امرأة زانية وحدها ، بل مع زوج أو حريم ؛ لخبر دلائل سفر المرأة إلا
ومعها زوج أو حريم ، وفي الصحيحين « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر
مسيرة يوم إلا مع ذي رحم حريم » ، ولأن القصد تأديها ، والزانية إذا أخرجت وحدها
هتك جلباب الحياة ، فإن امتنع من ذكر من الخروج معها ولو بأجرة لا يجبر كافى الحرج ؛
لأن فيه تغريب من لم يذنب ، ولا يأثم باعتماده كاملاً في المطلب ، فيؤخر تغريبهما
إلى أن يتيسر من يخرج معها كاجزء به ابن الصباغ .

ثم شرع في حد غير الحر ، فقال : (والعبد والأمة) المكلفان ولو بعضين
﴿ حد هما نصف حد الحر ﴾ وهو خمسون جلدة ؛ لقوله تعالى « فإذا أحصن فإن أتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب » ، والمراد الجلد ؛ لأن الرجم
قتل ، والقتل لا يتنصف ، وروى مالك وأحمد عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أتى
بعد وأمة زينا بجلدهما خمسين : إذ لا فرق في ذلك بين الذكر والآثني بجماع
الرق ، ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب ، وأم الولد ، والبعض ، ويغرب
من فيه رق نصف سنة ، كما شمل ذلك قول المصنف « نصف الحر » ، ولعموم
الآية ؛ فأشبه الجلد .

وَ حُكْمُ الْلَّوَاطِ وَ إِتَيَانُ الْبَهَائِمِ حَكْمُ الزَّنَا ،

تنبيه — مؤنة المغرب في مدة تغريمه على نفسه إن كان حراً ، وعلى سيده إن كان رقيقاً ، وإن زادت على مؤنة الحر ، ولو زنى العبد المؤجر ^{حُدَّة} ، وهل يغرب في الحال ويثبت للمستأجر الخيار ، أو يؤخر إلى مضى المدة ؟ وجمان ، حكام الدارمي ، قال الأذرعى : ويقرب أن يفرق بين طول مدة الإجارة وقصرها ، قال : ويشبه أن يحيى ذلك في الأجير الحر أيضاً ، اه . والأوجه : أنه لا يغرب إن تعذر عمله في الغربية ، كلا يحبس لغريمه إن تعذر عمله في الحبس ، بل أولى : لأن ذلك حق آدمي ، وهذا حق الله تعالى ، بخلاف المرأة إذا توجه عليها حبس فإنها تحبس ، ولو فات التمنع على الزوج : لأنها لغاية له ، وقضية كلامهم أنه لا يفرق بين العبد المسلم والكافر ، وهو كذلك .

ويثبت الزنا بأحد أصرين : إما بینة عليه ، وهي أربعة شهود : لآية : « والباقي يأتين الفاحشة من نسائكم » ، أو إقرار حقيقي ولومرة : لأنه صلى الله عليه وسلم ^و رحم ماعزًا والغامدية بإقرارهما ، رواه مسلم ، ويشرط في البينة التفصيل ، فتذكر بن زنى : لجواز أن لا حد عليه بوطئها ، والكيفية : لاحتياط إرادة المباشرة فيما دون الفرج ، وتتعرض للخشفة أو قدرها وقت الزنا؛ فتقول : رأيناه دخل ذكره أو حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا ، ويعتبر كون الإقرار مفصلاً ، كالشهادة ، وخرج بالإقرار الحقيق التقديرى ، وهو المدين المردودة بعد نكول الخصم : فلا يثبت به الزنا ، ولكن يسقط به الحد عن القاذف .

ويسن للزاني وكل من أتى معصية الستر على نفسه : لخبره من أتى من هذه القاذفات شيئاً فليس تبر بستر الله تعالى ؛ فإن من أبدى لنا صفتة أقنا علىه الحد ، رواه الحكم والبيهقي بمستند جيد .

(وحكم اللواط) وهو : إيلاج الحشمة ، أو قدرها ، في دبر ذكر ولو عبده أو أتى غير زوجته وأمته (وإتيان البهائم) مطلقاً في وجوب الحد (حكم الزنا) في القبيل ، على المذهب في مسألة اللواط فقط ، فيرجم الفاعل المحسن ، ويحمله وينظر

وَمِنْ وَطِئَةٍ فِي مَا دُونَ النَّفَرِ رَجُعٌ عَزَّرٌ، وَلَا يَسْلُغُ بِالتعْزِيرِ أَدْنَى
الْحُدُودِ .

غيره ، على مسبق . وأما المعمول به فيجلد ويغرب مطلقا ، أحصن أم لا ، على الأصح ، وخرج بقى غير زوجته وأمه اللواط بهما ؛ فلا حد عليه ، بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة ، أى إذا تكرر منه الفعل ، فإن لم يتكرر فلا تعزير ، كما ذكره البعوى والرويانى ، والزوجة والأمة في التعزير مثله .

وأما ما ذكره المصنف من أن إثبات البهائم في الحد كالزنا ، فهو أحد الأقوال الثلاثة في المسألة ، وهو مرجوح ، وعليه يفرق بين المحسن وغيره ؛ لأنه حد يجب بالوطه ، كذا علله صاحب المذهب والتهذيب ، والثانى : أن واجبه القتل ، محسنا كان أو غيره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » ، رواه الحاكم . وصحح إسناده ، وأظهرها لاحد فيه ، كما في المنهاج كأصله ؛ لأن الطبع السليم يأباه ، فلم يتعجب إلى زاجر بحد ، بل يعزز ، وفي النسائي عن ابن عباس « ليس على الذي يأتى بهيمة حد » ، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف .

(ومن وطئه) الأولى ومن باشر (في مادون الفرج) بمفاذنة ، أو معاقة ، أو قبلة ، أو نحو ذلك (عزرا) بما يراه الإمام من ضرب أو صفع أو حبس أو نفي ، ويعمل بما يراه : من الجمع بين هذه الأمور ، أو الاقتصر على بعضها ، وله الاقتصر على التوبیخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة .

(ولا يبلغ) الإمام وجوبا (بالتعزير أدنى الحدود)^(١) لأن الصابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لاحدقها أو لا كفاره ، سواء كانت حقاً لله تعالى أم لا دمن ، وسواء كانت من مقدمات ما فيه حد ، كباشرة أجنبية في غير الفرج ، وسرقة مala

(١) إنما طلب ألا يبلغ الإمام بالتعزير أدنى الحدود فيما إذا كان التعزير من جنس العقوبة ، أما إذا كان التعزير من غير جنس العقوبة فالأمر للإمام ، وذلك كالحبس وحلق الرأس وتسويد الوجه .

قطع فيه ، والسب بما ليس بقذف ، ألم لا كالنزوير ، وشهادة الزور ، والضرب بغير حق ، ونشوز المرأة ، ومنع الزوج حقها مع القدرة .

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى « واللائي تخافون نشوزهن - الآية » ، فباح الضرب عند المخالفة ، فـ كان فيه تنبية على التعزير ، وروى البيهقي أن عليا رضي الله تعالى عنه سُئل عمن قال لرجل : يفاسق ياخبيث ، فقال : يعزز .

تنبية — اقضى الصابط المذكور ثلاثة أمور :

الأمر الأول : تعزير ذى المعصية الى لاحد فيها ولا كفاره ، ويستثنى منه مسائل منها : الأصل لا يعزز لحق الفرع ، كما لا يحيد بقذفه ، ومنها : ما إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يعزز أول مرة ، ومنها : ما إذا كاف السيد عبده ما لا يطبق الدوام عليه ؛ فإنه يحرم عليه ، ولا يعزز أول مرة ، وإنما يقال له : لاتعد ، فإن عاد عزز ، ومنها : ما إذا قطع الشخص أطراف نفسه .

الأمر الثاني : متى كان في المعصية حد كالزنا أو كفاره كالمنع بطيب في الإحرام ينتفي التعزير ؟ لإيجاب الأول الحد ، والثانى الكفاره ، ويستثنى منه مسائل : منها : إفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع زوجته أو أمته ، فإنه يجب فيه التعزير مع الكفاره ، ومنها : المظاهر ، يجب عليه التعزير مع الكفاره ، ومنها : اليدين الغموس ، يجب فيه التعزير مع الكفاره ، ومنها : ما ذكره الشیخ عن الدين في القواعد الصغرى ، أنه لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محروم لزمه العقاب والبدنة ، ويحد للزنا ، ويعزز لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة .

الأمر الثالث : أنه لا يعزز في غير معصية ، ويستثنى منه مسائل : منها : الصبي والجنون ، يعززان إذا فعلا ما يعزز عليه البالغ العاقل ، وإن لم يكن فعلهما معصية ، ومنها أن المحتسب يمنع من يكتسب بالله و يؤدب عليه الآخذ والمعطى ، وظاهره تناول الله المباح ، ومنها نفي المخنث ، نص عليه الشافعى مع أنه ليس بمعصية ،

ـَفْصُلُ ، فِي حَدَّ الْقَذْفِ
وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالرَّأْسِ نَاهَى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ

ولئما هو^(١) فعل للمصلحة ، واستثنى في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسائل عديدة مهمة لا يحتملها شرح هذا المختصر ، وفيما ذكرته تذكرة لأولى الآلباب .

تمة — للإمام ترك تعزير لحق الله تعالى ؛ لإعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كفال في الغنيمة ولاوى شدقة في حكمه للزبير^(٢) ، ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص ، على المعتمد ، وإن خالف في ذلك ابن المقرئ ، ويعزز من وافق الكفار في أعيادهم ، ومن يمسك الحياة ويدخل النار ، ومن قال لذمي : يجاج ، ومن يسمى زائر قبور الصالحين حاجا ، ولا يجوز للإمام العفو عن الحد ، ولا يتجاوز الشفاعة فيه ، وتسن الشفاعة الحسنة إلى ولادة الأمور ؛ لقوله تعالى « من يشفع شفاعة حسنة - الآية » ولما في الصحيحين ، عن أبي موسى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلساته » ، وقال : اشفعوا تتجروا ، وبه قضى الله على لسان نبيه ماشاء .

فصل في حد القذف

وهو بالذال المعجمة لغة : الرمي ، وشرعا : الرمي بالرذا في معرض التعبير . وألفاظ القذف ثلاثة : صريح ، وكنائية ، وتعريض ، وبدأ بالأول ، فقال : « وإذا قذف » شخص « غيره بالرذا » كقوله لرجل أو امرأة : زينت ، أو زاندت ، بفتح الناء وكسرها ، أو يازاني ، أو يازانية « فعلية حد القذف » للبنون ،

(١) هذا الضمير يعود إلى النفي ، لا إلى التخيير .

(٢) روى أن الزبير بن العوام تخاصم مع رجل في سقي أرض ، فرفعا الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فحكم لازبير ، فقال الرجل : يا رسول الله ، أن كان ابن عمتك ، ولوى شدقة ، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكم للزبير ثانية ، وأمره أن يحبس الماء حتى يبلغ الكعبتين ، ولم يأمر في ذلك الرجل بشيء .

بالإجماع المستند إلى قوله تعالى «والذين يرمون المحسنات - الآية»، وقوله صلى الله عليه وسلم طلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحاجة «البينة أوحد في ظهرك»، ولما قال صلى الله عليه وسلم له ذلك قال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك ، فقال هلال : والذى بعثك بالحق نبأنا إن لصادق ، ولينزلن الله ما يبرى ظهرى من الحد ، فنزلت آية اللعان ، ولو قال للرجل «يا زانية» ، وللمرأة «يا زانى» ، كان قد ذُفَّا ولا يضر اللحن بالتدكير للمؤنث وعكسه ، كما صرخ به في المحرر ، ولو خاطب ختنى زانية أو زان وجب الحد ، لكنه يكون صريحاً إن أضاف الزنا إلى فرجيه ، فإن أضافه إلى أحد هما كان كثناية ، والرمي الشخص بإيلاج ذكره ، أو حشة منه في فرج مع وصف الإيلاج بتحرىم مطاق أو الرمى بإيلاج ذكر أو حشة في دبر ، صريح ، وإنما اشترط الوصف بالتحرىم في القبل دون الدبر لأن الإيلاج في الدبر لا يكون إلا حراماً ، فإن لم يوصف الأول بالتحرىم فليس بصرح اصدق بالخلاف ، بخلاف الثاني .

وأما اللفظ الثاني ، وهو الكثناية ، فكذلك قوله : زنات - بالضم - في الجبل ، أو السلم ، أو نحوه ، فهو كثناية : لأن ظاهره يقتضي الصعود ، و«زنات» - باليماء - في الجبل صريح للظهور فيه ، كما لو قال «في الدار» ، وذكر الجبل يصلح فيه إرادة عمله فلا ينصرف الصريح عن موضوعه ، وكقوله لرجل : يا فاجر ، يا فاسق ، يا خبيث ، ولمرأة : يا فاجرة ، يا فاسقة ، يا خبيثة ، وأنت تحبين الخلوة ، أو الظلمة ، أو لاتردين يد لامس ، واختلف في قول شخص آخر «يالوطى» ، هل هو صريح أو كثناية لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط ؟ والمعتمد أنه كثناية ، بخلاف قوله «يالأنط» فإنه صريح ، قال ابن القطان : ولو قال له : يا باغاء ، أو لها : ياقحة ، فهو كثناية ، والذي أفتى به ابن عبد السلام في «يا قحبة» ، أنه صريح ، وهو الظاهر ، وأفق أيضاً بصراحة «يا مختى» للعرف ، والظاهر أنه كثناية ، فإن أنكر شخص في الكثناية إرادة قذف به أصدق بسمينه : لأنه أعرف بمراده ، فيخالف أنه ما أراد

**بِشَانِيَةِ شَرائطِ ، ثَلَاثَةُ مِنْهَا فِي الْقَادِفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ
بِالْغَاءَ ، عَاقِلًاَ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالدَّا لِلثَّمَقْذَ وَفِ**

قدفة ، قاله الماوردي ، ثم عليه التعرير للإيذاء ، وقيده الماوردي بما إذا خرج لفظه
خارج السب والذم ، وإلا فلا تعزير ، وهو ظاهر .

وأما اللفظ الثالث - وهو التعريض - فكقوله لغيره في خصومة أو غيرها :
يا ابن الحلال ، وأما أنا فلست بزان ، ونحوه : كليس أمي بزانية ، ولست ابن خباز
أو إسكاف ، وما أحسن اسمك في الجيران ، فليس ذلك بقذف صريح ولا كنائية ،
وإن نواه : لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي ، وهاهنا ليس في اللفظ
إشعار به ، وإنما يفهم بقراءات الأحوال ؛ فلا يؤثر فيه .

فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح ، وإلا فإن فهم منه القذف
بوضعه فكنائية ، والا فتعريض ، وليس الرمي ببيان البهائم قدفاً .

والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء ، كقوله لها : زنيدت
بقلة ، أو أصابتك فلانة ، يقتضي التعزير ، للإيذاء ، لا الحسد لعدم ثبوته .

{**وَشَرائطِهِ} أى حد القذف {**ثُمانِيَةُ ، ثَلَاثَةُ مِنْهَا**} بل ستة {**فِي الْقَادِفِ**}
كما سترعرفه {**وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَاءَ ، عَاقِلًاَ**} فلا حد على صبي ومجنون ؛ لنفي
الإيذاء بقذفهم العدم تكليفهم ، لكن يعززان إذا كان لها نوع تمييز {**وَالثَّالِثُ :**
(أَنْ لَا يَكُونَ وَالدَّا)} أى أصل {**لِلْمَقْذُوفِ**} فلا يحد أصل بقذف فرعه وإن سفل .
والرابع : كونه مختاراً ؛ فلا حد على مكره - بفتح الراء - في القذف ، والخامس : كونه
ما زما للأحكام ؛ فلا حد على حربى ؛ لعدم الزمام ، والسادس : كونه ممنوعاً منه ،
ليخرج ما لو أذن محسن لغيره في قدفة ، فلا حد^(١) كما صرحبه في الزوابع .**

تنبيه — قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط
إسلامه وحريته ، وهو كذلك .

(١) لكن المعتمدان يعزز ؛ لأن العرض محل الصون ؛ فلا يباح بالإباحة .

وَخَسْنَةُ فِي الْمُقْتَدُوفِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، بِالْغَا، عَاقِلًا،
حُرًّا، عَفِيفًا،

{خمسة} منها {في المقدوف ، وهو: أن يكون مسلما ، بالغا ، عاقلا ، حرا ، عفيفا} عن وطه يحده: بأن لم يطا أصلا ، أو وطه وطنالا يحده ، كوطه الشريك
الآلة المشتركة ؛ لأن أصداد ذلك نقص ، وفي الخبر « من أشرك بالله فليس بمحسن »
ولأنما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لأن حده إهانة له ، والحد بقذفه إكرام له ،
واعتبرت العفة عن الزنا لأن من زنى لا يتغير به .

تبليه — يَرُدُّ على ما ذكر وطه زوجته في دبرها ، فإنَّه تبطل به حصاته على
الاصح ، مع أنه لا يحده ، ويتصور الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتدًا بزنا
يُضيِّفه إلى حال إسلامه ، وبقذف المجنون بأن يقذفه بزنا يُضيِّفه إلى حال إفاقته ،
وبقذف العبد بأن يقذفه بزنا يُضيِّفه إلى حال حريرته إذا طرأ عليه الرق ، وصورته
فيما إذا أسلم الأسير ثم اختار الإمام فيه الرق .

وتبطل العفة المعتبرة في الإحسان بوطه شخص وطه حراما ، وإن لم يحده به
كوطه حمرمة برضاع أو نسب ، كأخت مملوكة له مع عليه بالتحرىم ؛ لدلالة على
قلة مبالاته بزالنا ، بل غشيان المحaram أشد من غشيان الأجنبية ، ولا تبطل العفة
بوطه حرام في نكاح صحيح ، كوطه زوجته في عدة شبهة ؛ لأن التحرىم عارض يزول ،
ولا بوطه أمة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطه مع انتفاء
الحد ، ولا بوطه في نكاح فاسد ، كوطه منسوحة بلاولي ، أو بلا شهوة ؛ لقوة
الشبهة ، ولا تبطل العفة بوطه زوجته أو أمته في حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ،
أو صوم ، أو اعتكاف ، ولا بوطه زوجته الرجعية ، ولا بوطه مملوكة له مرتدة ،
أو مزوجة ، أو قبل الاستبراء ، أو مكتابة ، ولا بزنا صبي ومجنون ، ولا بوطه
جاهل تحرىم الوطه لقرب عهده بالإسلام ، أو نشئه بياديه بعيدة عن العلماء ،

وَيَحْدُثُ الْحَرْثُ شَمَانِينَ، وَالرَّقِيقُ أَرْبَعِينَ،

ولا بوطه مكره ، ولا بوطه بجوسى تحرى ما له^(١) كأمه بنكاح أو ملك ؛ لأن لا يعتقد تحرىمه ، ولا بقدمات الوطه في الأجنبية .

فروع — لو زنى مقدوف قبل أن يحد قاذفه ، سقط الحد عن قاذفه ؛ لأن الإحسان لا يتيقن ، بل يظن ، وظهور الزنا يخدهشه ، كالشاهد ظاهره العدالة ، شهد بشيء ، ثم ظهر فسقه قبل الحكم ، ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه ، والفرق بين الردة والزنا أنه يكتم ما أمكن ، فإذا ظهر أشعر بسبق مثله ؛ لأن الله تعالى كريم ، لا يهتك الستر أول مرة ، كما قاله عمر رضي الله تعالى عنه ، والردة عقيدة ، والعقائد لا تخفي غالباً ، فإذا ظهرت لها لا يبدل على سبق الإخفاء ، وكالردة السرقة والقتل ؛ لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به ، ومن زنى مرة ثم صاح بأن تاب وصلاح حاله لم يعد محصناً أبداً ، ولو لازم العدالة وصار من أورع خلق الله وأزدهم لأن العرض إذا انحرم بالزنا لم يزل خللها بما يطرأ من العفة .

فإن قيل : قد ورد « التائب من الذنب كمن لا ذنب له ». أجب بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة .

قال : « ويحد الحرث في القذف (ثمانين) جلدة ؛ لقوله تعالى : « والذين يرمون المحسنات - الآية ، واستفید كونها في الأحرار من قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » .

« (و) يحد (الرقيق) فيه ولو مبعضاً (أربعين) جلدة ، بالإجماع . وحد القذف أو تعزيره يورث كسائر حقوق الآدميين ، ولو مات المقدوف مرتدآ قبل استيفاء الحد ، فالاوجه أنه لا يسقط ، بل يستوفي وارثه لو لا الردة للتشفيف كاف نظيره من قصاصات الطرف .

(١) صورته أن يطأ المحرم وهو بجوسى ثم يسلم فيقتذف ، فلا تبطل عقوته باتفاق منه حال الكفر .

وَيَسْتَطِعُ تَحْدِيثُ الْقَذْفِ بِشَلَامَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ ، أَوْ كَعْفَوِ الْمَقْذُوفِ ، أَوِ اللَّعَانِ فِي حَقِّ الرَّزْوَجِ .

(ويستطيع حد القذف) عن القاذف (بسلامة) بل بخمسة (أشياء) :

الأول : (إقامة البينة) على زنا المقدوف ، وتقديم أنها أربعة ، وأنها تكون مفصلة ، فلو شهد به دون أربعة حدوا (١) كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه .

والثاني ما أشار إليه بقوله : (أو عفوا المقدوف) عن القاذف عن جميع الحد ، فلو عفوا عن بعضه لم يستطع منه شيء ، كما ذكره الرافعي في الشفعة ، وألحق في الروضة التغزير بالحد ، فقال : إنه يستطيع بعفوه أيضاً ، ولو عفا وارث المقدوف على ماله سقط ولم يحب المال ، كما في فتاوى الحناطي ، ولو قذفه فعفا عنه ثم قذفه لم يحد كما يحثه الزركشي ، بل يعزر .

والثالث ما أشار إليه بقوله : (أو اللعان) أي لعان الزوج القاذف (في حق الزوجة) المقدوفة ، ولو مع قدرته على إقامة البينة ، كما تقدم توجيهه في اللعان .

والرابع : إقرار المقدوف بالزنا .

والخامس : ما لو ورث القاذف الحد .

تممة — يرث الحد جميع الورثة الخاصين ، حتى الزوجين ، ثم من بعدهم السلطان ، كالمال والقصاص ، ولو قُذف بعد موته : هل للزوجين حق أولاً ؟ وجمان ، أو جههمما المنع : لانتقطاع الوصلة حال القذف ، ولو عفا بعض الورثة عن حقه ما ورثه من الحد فللباقيين منهم استيفاء جميده : لأنّه عار ، والعاري لم الواحد ، كما يلزم الجميع ، وفرق بينه وبين القود فإنه إذا عفا بعض الورثة عنه سقط بأن له بدلاً يعدل إليه ، وهو الديبة ، بخلافه ، هذا إذا كان المقدوف حراً ، ولو كان رقيقاً

(١) لكن لهم تحريف المقدوف : فإن حلف حدوا ، وإن نكل عن اليدين فإن حلفوا هم خاصوا ، ولا يثبت زناه بيمينهم ، وإن نكلا عن اليدين هم أيضاً حدوا .

فصل

وَمَنْ شَرِبَ نَحْرًا أَوْ شَرَابًا

واستحق التعزير على غير سيده ثم مات ، فهل يستوفيه سيده ، أو عصبه الأحرار ، أو السلطان ؟ وجوه ، أصحابها أولها ، وللقاذف تحليف المقدوف على عدم زناه ، ولو مع قدرته على البينة عند الأكثرين ، فإن حلف حُدُّ القاذف ، وإن سقط عنه .

} فصل)

في حد شارب المسكر ، من نحر وغيره

وشربه من كبار المحرمات .

والاصل في تحريميه قوله تعالى : إنما الحن والملبس - الآية ، وانعقد الإجماع على تحريم الحن ، وكان المسلمين يشربونها في صدر الإسلام ، واختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحاباً منهم لحكم الجاهلية أو بشرع في إياحتها ، على وجهين رجح الماوردي الأول ، والنوعي الثاني ، وكان تحريهما في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد ، وقيل : بل كان المباح الشرب ، لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل فإنه حرام في كل ملة ، حكاه الفشيري في تفسيره عن القفال الشامي ، قال النوعي في شرح مسلم : وهو باطل ، لا أصل له .

والحن : المسكر من عصير العنب ، واختلف أصحابنا في وقوع اسم الحن على الآية هل هو حقيقة ؟ قال المزنى وجاءة : نعم : لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم ، وهو قياس في اللغة ، وهو جائز عند الأكثرين ، وهو ظاهر الأحاديث ، ونسب الرافعى إلى الأكثر أنه لا يقع عليها إلا بمحاجأ ، أما في التحريم والخذف كالحن ، كما يؤخذ من قول المصنف :

(ومن شرب) أي من المكلفين الملزمن الأحكام ، مختاراً ، لغير ضرورة ، عالم بالتحريم (نحرأ) وهو المتخد من عصير العنب كما مر (أو) شرب (شراباً

مُسْكِرًا يَحْدُثُ أَرْبَعِينَ ،

مسكرًا غير الحر ، كالابتذلة المتخذة من تم ، أو رطب ، أو زبيب ، أو شعير ، أو ذرة ، أو نحو ذلك (يعد) الحر (أربعين) جلدة ؛ لما في مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الحر بالجريدة والتعال أربعين » ، ويحد الرقيق ولو مبعضاً عشرين ؛ لأنه حد يتبعض ، فينصف على الرقيق ، كحد الونا .

نبأه — لو تعدد الشرب كفى ما ذكر ، وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع .

نبأه — كل شراب أسكر كثيرة حرم هو وقليله ، وحدث شاربه : لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كل شراب أسكر فهو حرام ، وروى مسلم خبر « كل مسكر حمر ، وكل حمر حرام » وإنما حرم الفليل وحد شاربه وإن كان لا يسكن حسماً مادة الفساد ، كما حرم تقبيل الأجنبيه والخلوة بها لافتتاحه إلى الوطء الحرام ، ول الحديث رواه الحاكم ، من شرب الحر فاجادوه ، وقياس به شرب النبيذ .

وخرج بالشرب الحقيقة به ، بأن أدخله في دبره ، والسعوط بأن أدخله أنفه ، فلا حد بذلك ؛ لأن الحد للآخر ، ولا حاجة إليه هنا ، وبالشراب المفهوم من شرب النبات ، قال الدميري : كالخشيشة التي يأكلها الحرافيش ، ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها حرام ، ولا حد فيها ، وبالكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهم ، وبالملزم الحربي لعدم التزامه ، والذي لأنه لا يلتزم بالذمة مالا يعتقده ، وبالختار المصوب في حلقة قهرآ والمذكره على شربه ؛ لحديث « رفع عن أمري الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ، وغير ضرورة ما لو غص : أي شرق بلقمة ، ولم يجد غير الحر فأساغها بها ، فلا حد عليه ؛ لوجوب شربها عليه إنقاذآ للنفس من ال�لاك ، والسلامة بذلك قطعية ، بخلاف الدواء ، وهذه رخصة واجبة ، فلو وجد غيرها ولو بولا حرم لاساغتها بالحر ووجب احده ، ويعالما

بالتحرّيم من جهل كونها خرفاً فشربها ظاناً كونها شراباً لا يسكر، لم يحد للعذر، ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالغمى عليه.

ولو قال السكران بعد الإحصاء، كنت مكرهاً، أو لم أعلم أن الذي شربته سكر، صدق بيمنيه، قاله في البحر في كتاب الطلاق.

ولو قرب إسلامه، فقال، جهلت تحرّيمها، لم يحد؛ لأنّه قد يخفى عليه ذلك، والحمد يدرأ بالشبهات، ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الإسلام أولاً.

ولو قال «علمت تحرّيمها، ولكن جهلت الحد بشربها» حد؛ لأنّ من حقه إذا علم التحرّيم أن يتمتنع.

ويحد بدردّي سكر، ولا يحد بشربها فيها استهلك فيه، ولا يخفي عجن دقيقه به؛ لأنّ عين المسكر أكلة النار وبيق الحبز متنجساً، ولا معجون هو فيه؛ لاستهلاكه، ولا بأكل لحم طبخ به، بخلاف مرقة إذا شربه، أو غمس فيه أو ثرد به؛ فإنه يحد لبقاء عينه.

ويحرم تناول الخمر لدواء أو عطش: أما تحرّيم الدواء بها فلأنه حلى الله عليه وسلم لما سُئل عن التداوى بها قال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

والمعنى: أن الله سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعها حين حرمتها، وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس، إنما هو قبل تحرّيمها، وإن سلم بقاء المنفعة فتحرمها مقطوع به، وحصول الشفاء بها مظنون، فلا يقتضى على إزالة المقطوع به.

وأما تحرّيمها للعطش فلأنه لا يزيله، بل يزيده؛ لأن طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب، وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش.

هذا إذا تداوى بصرفها^(١). أما الترايق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه،

(١) أعلم أن التداوى بصرف الخمر أو بمخلوطها سواه في الحكم، يحرم إن وجد

وَيَحْجُزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَىٰ كُوْجِهِ التَّعْزِيرِ ،

فيجوز التداوى به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوى من الظاهرات ، كالتمداوى بنجس ، كلام حية وبول ، ولو كان التداوى بذلك لتعجيل شفاء ، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك ، أو معرفته للتمداوى به .

والند — بالفتح — المجنون يخمر لا يجوز بيعه لنجاسته .

ويجوز تناول ما يزيد العقل من غير الاشربة لقطع عضو متأكل ، أما الاشربة فلا يجوز تعاطيها بذلك .

وأصل الجلد : أن يكون بسوط ، أو يد ، أو نعال ، أو أطراف ثياب ؛ لما روى الشيخان ، أنه صلى الله عليه وسلم « كان يضرب بالجرید والنعال » ، وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران ، فأمر بضربه ، ففنا من ضربه بيده ، ومنا من ضربه بنعله ، ومنا من ضربه بشوبيه .

(ويجوز) للإمام (أن يبلغ به) أي الشارب الحر (ثمانين) على الأصح المنصوص ؛ لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه ، أنه قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى ؛ لأنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحمد الافتراء ثمانون ، والزيادة على الأربعين في الحر ، وعلى العشرين في غيره (على وجه التعزير) لأنها لو كانت حدا لما جاز تركها ، وقيل : حد ؛ لأن التعزير لا يكون إلا عن جنائية محققة .

واعتراض الأول بأن وضع التعزير النقص عن الحد ، فكيف يساويه ؟

== دواء غيره ، فإن لم يجد دواء غيره ، وأخبره طبيب مسلم عدل بذلك — لم يحرم ، وما يفيده ظاهر عبارة الشارح من أن للصرف حكم يغاير حكم المخلوط ليس كما ينفي .

وَيَحْبَبُ عَلَيْهِ الْخَدْرُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : بِالْبَيْتَنَةِ ، أَوِ الإِقْرَارِ ، وَلَا
يُحَدِّدُ بِالْقَنْيَةِ وَالْأَسْتِنْكَاهِ .

وأجيب بأنه الجنيات تولدت من الشارب، ولهذا استحسن تعبير المنهج
بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير .

قال الرافعى : وليس هذا الجواب شافياً ، فإن الجنيات لم تتحقق حتى يعززه ،
والجنيات التي تولد من الخر لا تنتصر ، فلتتجز الزيادة على المئتين ، وقد منعوها .

قال : وفي قضية تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظاً مشعرة بأن البكل حد ،
وعليه سند الشارب مخصوص من بين سائر الحدود ، بأنه يتهم بعضه ، ويتعلق
بعضه باجتهاد الإمام ، انتهى .

والمعتمد أنها تعزيرات ، وإنما لم تجز الزيادة اقتصاراً على ماورد .

(ويجب عليه) أي الشارب المقيد بما تقدم (الحد بأحد أمرين) : إما
(باليئنة) وهي شهادة رجلين أنه شرب خمراً ، أو شرب مما شرب منه غيره ،
فسكر منه (أو الإقرار) بما ذكر : لأن كلا من البينة والإقرار حجة شرعية ؛
فلا يحيد بشهادة رجل وامرأتين ؛ لأن البينة ناقصة ، والأصل برامة الذمة ، ولا
بالبينين المردودة ؛ لما يأتى في قطع السرقة ، ولا برجح خمر وسكر وقي ، لاحتمال أن
يكون شرب غالطاً أو مكرها ، والحد يدرأ بالشبهات ، ولا يستوفيه القاضى بعلمه
على الصحيح ، بناء على أنه لا يقتضى بعلمه في حدود الله تعالى ، فنعم سيد العبد
يستوفيه بعلمه لإصلاح ملوكه ، ولا يشترط في الإقرار والشهادة تفصيل ، بل يكفى
الإطلاق في إقرار من شخص بأنه شرب خمراً ، وفي شهادة بشرب مسكر : شرب
فلان خمراً ، ولا يحتاج أن يقول « وهو مختار علم » لأن الأصل عدم الإكراه ،
والغالب من حال الشارب عليه بما يشربه فنزل الإقرار والشهادة عليه^(١) ، ويقبل
رجوعه عن الإقرار ؛ لأن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه .

(١) « عليه ، أراد على العلم بما شرب .

تمة — لا يحد حال سكره ؛ لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل ، وذلك لا يحصل مع السكر ، بل يؤخر وجوهاً إلى إفاقته ليتردّع ، فإن حد قبلها ، في الاعتداد به وجهاً ، أصحهما — كما قاله البلقيني — الاعتداد به ، ووسط الحدود أو التعازير بين قضيبٍ — وهو الغصن — وعصا غير معتدلة ، وبين رطب وبابس ، بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة ، للاتباع ، ولم يصرحوا بوجوب هذا ولا بندبه ، وقضية كلامهم الوجوب كما قاله الزركشي .

ويفرق الضرب على الأعضاء ، فلا يجتمعه في موضع واحد ؛ لأنه قد يؤدى إلى الهراء ، ويحذف المقاتل ، وهي مواضع يسرع القتل إليها بالضرب ، كقلب وثغرة نحر وفرج ، ويحذف الوجه أيضاً فلا يضر به ؛ لخبر مسلم « إذا ضرب أحدكم فليتقط الوجه » ، ولأنه جمع الحاسن ، فيعظم أثر شينه ، بخلاف الرأس فإنه مقطأة غالباً فلما يخاف تشويهه بالضرب ، بخلاف الوجه . وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، أنه قال للجلاد : اضرب الرأس ، فإن الشيطان في الرأس .

ولاشدید الجلد ، ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب ، أما ما يمنع كالجلبة المحسنة فتزرع عنه مراعاة لمقصود الحد ، ويوالى الضرب عليه ، بحيث يحصل زجر وتنكيل ، فلا يجوز أن يفرق على الأيام وال ساعات : لعدم الإيلازم المقصود في الحدود ، ولم يضبط^(١) التفريق الجائز وغيره . قال الإمام : إن لم يحصل في كل دفعة ألم له وقع ، كسوط أو سوطين في كل يوم ، فهذا ليس بحد ،

(١) هذا الكلام غير مستقيم : لأن هذه العبارة تنفي وجود كلام يدل على أنهم ضبطوا التفريق الذي يجوز والذي لا يجوز ، وعبارة الإمام تدل على وجود ذلك ، وهذه كانت الأولى أن يقال « وبم يضبط التفريق — إلخ » ، كما هو في بعض النسخ .

فصلٌ

وإن آلم وأثر بماله وقع ، فإن لم يتخلل زمن يزول فيه الألم الأول كفي ، وإن تخلل لم يكف على الأصح .

وتكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد ، كما صرخ به الشيخان في أدب القضاء .

﴿ فصل ﴾

في حد السرقة

الواجب بالنص والإجماع

وهي لغة : أخذ المال خفية ، وشرعاً : أخذه خفية ظلماً من حرز مثله ، بشرط تأني :

ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي شكك به على أهل الشريعة في الفرق بين الديبة والقطع في السرقة ، وهو :

يَدْ يَخْمَسِ مِئِينَ عَسْجَدْ وُدِيتْ
مَا بِهِ لَهَا قِطَعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارِ

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله :

وَقَاتِيَ النَّفْسِ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَا

وَقَاتِيَ الْمَالِ، فَافْهَمْ حَكْمَةَ الْبَارِي (١)

وقال ابن الجوزي لما سُئل عن هذا : لما كانت أمنية كانت ثمينة ، فلما خانت هانت .

وأركان القطع ثلاثة : مسروق ، وسرقة ، وسارق .

(١) ويروى هذا البيت على وجه آخر ، وهو :

عَزِ الْأَمَانَةَ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَا ذَلِ الْخِيَانَةَ، فَافْهَمْ حَكْمَةَ الْبَارِي

وَ تَقْطُعُ يَدُ السَّارِقِ بِسْتَ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَا ، عَاقِلًا ،
وَأَنْ يَسْرِقَ نَصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ

والمصنف اقتصر على السارق والمسروق ، فقال : (وتقاطع يد السارق) والسارقة ولو ذميين أو رقيفين (بست) بل عشر (^(١)) (شرائط) كاستعرفه ، ومراده بالشرط هنا مالا بد منه الشامل للركن وغيره ؛ لأنه ذكر من جملها المسروق ، وهو أحد الأركان كما مر .

الأول : (أن يكون) السارق (بالغا) فلا تقطع يد صبي لعدم تكليفه .

(و) الثاني : أن يكون (عاقلا) فلا تقطع يد مجنون ، لما ذكر .

(و) الثالث : وهو المشار إليه بأنه من الأركان (أن يسرق نصابة) وهو ربع دينار فأكثر ، ولو كان الرابع جماعة اتحد حرزهم ، الخبر مسلم ، لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا ؛ وأن يكون خالصا : لأن الرابع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة ؛ فإن كان في المغشوش ربع خالص وجوب القطع ، ومثل ربع الدينار مقيمته ربع دينار ؛ لأن الأصل في التقويم هو الذهب الخالص ، حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به ، وتعتبر (قيمته ربع دينار) وقت الإخراج من الحرز ، فلو تھضمت قيمته بذلك لم يسقط القطع ، وعلى أن التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار مسبوكا ، أو حلينا ، أو نحوه ؛ كفراضة لا يساوي ربعاً مضروبا فلاتقطع به ، وإن سواه غير مضروب ؛ لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ، ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمة الصنعة ربع دينار ، نظراً إلى الوزن الذي لابد منه في الذهب ، ولا بما نقص قبل إخراجه من الحرز عن نصاب بأكل أو غيره كإحراق لانتفاء كون المخرج نصابة ، ولا بعادون نصابين اشتراك اثنان في إخراجه لأن كلامهما لم يسرق نصابة ، ويقطع بثواب رث في جبيه تمام نصاب وإن جعله السارق ؛ لأنه أخرج نصابة من حرز بقصد السرقة ، والجملة بمحضها لا يؤثر كالجملة بصفتها ، وبنصاب ظنه فلوساً لا تساويه لذلك ، ولا أثر لظنه .

(١) ستة من هذه العشرة في السارق ، وأربعة في المسروق .

من حرز مثله ، لا ملك له فيه

والرابع : أن يأخذه (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة المالي حرزًا ؛ لخبر أبي داود ، لاقطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح ، ولأن الجنابة تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز ، فحكم بالقطع زجرًا ، بخلاف ما إذا جرأ المالك وسكنه بتضييعه ، والإحراء يكون بلاحظ له - بكسر اللام - دائم ، أو حصانة موضعه مع لحاظ له ، والمحكم في الحرز العرف ، فإنه لم يحد في الشرع ولا اللغة ، فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء ، ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات ، فقد يكون الشيء حرزًا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه ، وضبطه الغزالي يuala يعد صاحبه مضيقا له ، فعمرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب ، أما نفيهما فحرزه بيوت الدور ، والخانات والأسواق المنيعة ومخزن حرز حل ونقد ونحوهما ، ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على مهانع ولو توسعه حرز له ، وملحقه في توسعه فيما بعد التوسع حرزًا له ، وإلا كان توسعه كيساً فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرز الله كما ذكره الماوردي ، ويقطع بنصاب انصب من وعاء بنقبه له ، وإن انصب شيئاً فشيئاً : لاته سرق نصابة من حرزه ، وبنصاب آخر جه دفعتين بأن تم في الثانية ؛ لذلك ، فإن تخلل بينهما علم المالك وإعادته للحرز فالثانية سرقة أخرى فلا قطع فيها إن كان الخرج فيها دون نصاب .

والخامس : كون السارق (لمالك له فيه) أى المسروق ، فلا قطع بسرقة ماله الذى يد غيره ، وإن كان مرهونا أو مؤجرا ، ولو سرق المشتراء من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن أو في زمن الخيار أو سرق ما اتهم به قبل قبضه لم يقطع فيهما ، ولو سرق مع المشتراء مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كا في الروضة ، ولو سرق الموصى له به قبل موته أو بعده وقبل القبول قطع في الصورتين : أما الأولى فلان القبول لم يقترن بالوصية ، وأما في الثانية فبناء على أن الملك فيها لا يحصل بالموت .

فإن قيل : قد مر أنه لا يقطع بالحبة بعد القبول وقبل القبض ، فهل كان هنا كذلك ؟ أجيب بأن الموصى له مقصر بعدم القبول مع تمسكه منه ، بخلافه في الحبة ،

و لا شبهة في مال المسرق منه ،

فإنه قد لا يمكن من القبض ، وأيضاً القبول وجد ثم ، ولم يوجد هنا .
ولسرق الموصى به فغير بعده مال الموصى والوصية للفقرا ملمسقط ، كسرقة المال
المشترك ، بخلاف مال سرقه الغني .

تبليغ — لو ملك السارق المسروق أو بعضه بارث أو غيره كثراته قبل إخراجه
من الحرز ، أو نقص في الحرز عن النصاب بأكل بعضه أو غيره كإحراء قلم يقطع :
أما في الأولى فلانه ما أخرج إلا ملكه ، وأما في الثانية فلا أنه لم يخرج من الحرز
نصابا ، ولو ادعى السارق ملك المسروق أو بعضه لم يقطع على النص : لاحتلال صدقه ،
فصار شبهة دارمة للقطع ، ويروى عن الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه سماه
ـ السارق الظريف ـ أى القبيح ، ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعى المسروق أحد هما
أنه له أو لها فكذبه الآخر لم يقطع المدعى لما سر ، وقطع الآخر في الأصل ؟ لأنه
أقر بسرقة نصاب لشبهة له فيه ، وإن سرق من حرز شريكة مالا مشتركا بينهما فلا
قطع به ، وإن قل نصيته ؛ لأن له في كل جزء حقا شائعا ، وذلك شبهة ، فأشبها وطه
الخارية المشتركة .

وال السادس : كون السارق (لأشبهه به) (في مال المسروق منه) حديث «ادرأوا
الخدود عن المسلمين ما استطعتم » صحيح الحاكم إسناده ، سواء في ذلك شبهة الملك كمن
سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر ، أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا على صورة السرقة
يظن أنه ملك أو ملك أصله أو فرعه ، أو شبهة المحل كسرقة ابن مال أحد أصوله
أو أحد الأصول مال فرعه وإن سفل ما بينهما من الاتساع ، وإن اختلف بينهما
كما بحثه بعض المتأخرین ولأن مال كل منهما من صد حاجة الآخر ، ومنها أن لا تقطع
يده بسرقة ذلك المال ، بخلاف سائر الأقارب ، سواء كان السارق منهما حرأ أم
رقيقا كما صرخ به الزركشى تفهها مؤيدا له بما ذكره من أنه لو وطه الرقيق أمة
فرعه لم يحدد لشبهة ، ولا قطع أيضا بسرقة رقيق مال سيده بالإجماع كما حكاه ابن

المنذر؛ لشبة استحقاق النفقه ، ويده كيدسيده ، والبعض كالفن ، وكذا المكاتب ؛
لأنه قد يعجز فيصير كا كان .

قاعدة - من لا يقطع بمال لا يقطع به ريقه ، فكما لا يقطع الأصل بسرقة مال
الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق أحدهما بسرقة مال الآخر ، ولا يقطع السيد بسرقة
مال مكتبه لما مر ، ولا بمال ملكه البعض ببعضه الحر كاجزم به الماوردي لأن
ملكه بالحرية في الحقيقة جمجم بذنه فصار شبهة .

فروع - لو سرق طعاماً زمان الفحص ولم يقدر عليه لم يقطع ، وكذا من أذن
له في الدخول إلى دار أو حانوت بشراء أو غيره فسرق ، كاروجه ابن المقري ،
ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد : لعموم الأدلة ، ولأنه لكونها مباحة
الأصل ، ويقطع بسرقة معرض اللئاف كمربيسة وفواكه وقوله : لذلك ، وبماء وتراب
وصحف وكتب علم شرعى وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح ؛ لما مر ، فإن لم
يكن نافعاً مباحاً قوم الورق والجلد : فإن بلغ نصاباً قطع ، وإلا فلا .

والسابع : كونه مختاراً ؛ فلا يقطع المكره - بفتح الراء - على السرقة ؛ لرفع القلم
عنه كالصبي والجنون ، ولا يقطع المكره - بكسرها - أيضاً ، نعم لو كان المكره
- بالفتح - غير مدين لعجمة أو غيرها قطع المكره له ؛ لما مر .

والثامن : كونه ملتزماً للأحكام ؛ فلا يقطع حربى لعدم التزامه ، ويقطع مسلم
وذمى بمال مسلم وذمى ، أما قطع المسلم بمال المسلم فبالإجماع ، وأما قطعه بمال الذمى
فعلى المشهور ؛ لأنه معصوم بذمته ، ولا يقطع مسلم ولا ذمى بمال معاهد ومؤمن ،
كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمى أو مسلم ؛ لأنه لم يلتزم الأحكام
فأشبه الحربي .

والحادي عشر : كونه محترماً ، فلو أخرج مسلم أو ذمى خمراً ولو محترمة وخنزيراً وكلباً
ولو مقتني وجلد ميتة بلا دين فلا قطع ؛ لأن ما ذكر ليس بمال ، أما المدبوغ

فيقطع به ، حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم أخرجه وهو يساوى نصاب سرقة . فإنه يقطع به ، إذا قلنا بأنه للغصوب منه إذا دبغه الغاصب وهو الأصح ، ومثله - كما قال البليقيني - إذا صار الخر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبل إخراجه من الحرز ، فإن بلغ إناء الخر نصاباً قطع به : لأنه سرق نصاباً من حرز لأشبه له فيه ، كما إذا سرق إناء فيه بول فإنه يقطع باتفاق كا قاله الماوردي وغيره ، هذا إذا قصد بإخراجه لذلك السرقة ، أما إذا قصد تغييرها يدخلوه أو ياخراجها فلاقطع ، وسواء أخرجها في الأولى أو دخل في الثانية بقصد السرقة أم لا كما هو قضية كلام الروضة فيما وكلام أصله في الثانية ، ولا قطع فيأخذ ما سلطه الشارع على كسره كزمار وصنم وصليب وطنبور ؛ لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه ، فصار شبهة كثارة الخر ، فإن بلغ مكسوره نصاباً قطع ؛ لأنه سرق نصاباً من حرزه ، هذا إذا لم يقصد التغيير كاف في الروضة ، فإن قصد بإخراجه تيسّر تغيير فلاقطع ، ولا فرق بين أن تكون لسلم أو ذمي ، ويقطع بسرقة مala يحل الانتفاع به من الكتب إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصاباً ، وبسرقة إناء النقد ؛ لأن استعماله يباح عند الضرورة ، إلا إن آخرجه من الحرز ليشهره بالكسر ، ولو كسر إناء الخر أو الطنبور ونحوه أو إناء النقد في الحرز ثم أخرجه قطع إن بلغ نصاباً حكم الصحيح .

والعاشر : كون الملك في النصاب تماماً قوياً ، كما قاله في الروضة ، ولا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ، ولا بسائر ما يفرض فيه ، ولا فناديل تسرج فيه ؛ لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كالبيت المال ، وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقري ، وبالسلم الذي فيقطع لعدم الشبهة ، وينبغي أن يكون بلاط المسجد حصره المعدة للاستعمال ، ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتازيره^(١) وسواريه وسقوفه وفناديل زينة فيه لأن الباب للتحصين

(١) المراد بتازيره الخشب الذي يوضع في أساس البناء بقصد إتقان البناء .

والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ، ويتحقق بهذا ستر الكعبة إن خيط عليها ؛ لأن حيئند محرز ، وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه ، ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئاً نظر : إن أفرز لطائفه كذوى القربي والمساكين . وكان منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع ، وإن أفرز لطائفه ليس هو منهم ولا أصله ولا فرعه قطع ؛ إذ لا شبهة له في ذلك ، وإن لم يفرز لطائفه ، فإن كان له حق في المسروق كمال المصالح ، سواء كان فقيراً أم غنياً ، وكصدقة وهو فقير ، أم غارم لذات البين ، أو غاز ؛ فلا يقطع في المسألتين .

أما في الأولى : فلأن له حقاً وإن كان غنياً كامر ؛ لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقنطر فينفع به الغني والفقير من المسلمين ؛ لأن ذلك خصوص يوم ، بخلاف الذي يقطع بذلك ، ولا نظر إلى إتفاق الإمام عليه عند الحاجة ؛ لأن إما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان ، كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاء بالقنطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام ، لا اختصاصه بحق فيها .

وأما في الثانية فلاستحقاقه ، بخلاف الغنى فإنه يقطع لعدم استحقاقه ، إلا إذا كان غازياً أو غارماً لذات البين فلا يقطع لامر ، فإن لم يكن له في بيت المال حق قطع ؛ لانتفاء التبعية .

فرع - لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراء لم يقطع إذا كان قارئاً ؛ لأن له فيه حقاً ، وكذا إن كان غير قارئ ؛ لأنه ربما تعلم منه ، قال الزركشي : أو يدفعه إلى من يقرأ فيه لاستعمال الحاضرين ، ويقطع بموقوف على غيره ؛ لأنه مال محرز ، ولو سرق مالاً موقوفاً على الجهات العامة أو على وجوه الخير لم يقطع ، وإن كان السارق ذمياً ؛ لأنه تبع للمسلمين .

تنبيه - قد تقدم أن المصنف رحمة الله تعالى ترك الركن الثالث - وهو السرقة - وهي أخذ المال خفية كامر ، وحيئند لا يقطع مختلس ، وهو : من يعتمد الهرب

وتقطع يدُهُ التِّيْمَنَى مِنْ مِفْصَلِ النَّكْوَعِ ،

من غير غلبة مع معاينة المالك ، ولا منتهب ، وهو : من يأخذ عياناً معتمداً على القوة والغلبة ، ولا منكر وديعة وعارية ؛ لحديث « ليس على المحتلس والمنتهب والخائن قطع » صحيح الترمذى ، وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأنى منعه فشرع القطع زجزأ له ، وهو لام يقصدونه عياناً ، فيمكن منهم بالسلطان وغيره ، كذا قاله الرافعى وغيره ، ولعل هذا حكم على الأغلب ، وإلا فالجاحظ لا يقصد الاخذ عند جحوده عياناً ، فلا يمكن منعه بسلطان ولا بغيره ، وفروع الباب كثيرة ، ومحل ذكرها المسوطات ، وفيما ذكرناه كفاية لقارئه .

﴿ وتقطع يده ﴾ (١) أي : السارق (البني) فال تعالى : « فاقطعوا أيديهم » وقرىء شاداً ، فاقطعوا أيمانهم ، والقراءة الشادة تخبر الواحد في الاحتياج بها ، ويكتفى بالقطع ولو كانت متعيبة كفادة الأصابع أو زائدتها لعموم الآية ، ولأن الغرض التشكيل ، بخلاف القواد فإنه مبني على المائلة كما مر ، أو سرق مراراً قبل قطعها لاتحاد السبب ، كما لو زنا أو شرب مراراً يكتفى بعد واحد ، وكاليد البني في ذلك غيرها كما هو ظاهر ، وانعقد الإجماع على قطعها (من مفصل الكوع) - بضم الكاف - وهو : العظم الذى فى مفصل الكتف بما يلى الإبهام ، وما يلى الخنصر اسمه الكرسوع - بضم الكاف - والبوع : هو العظم الذى عند أصل الإبهام من الرجل ، ومنه قوله « الغى من لا يعرف كوعه من بوعه » : أي ما يدرى لغباوته ما امام العظم الذى عند كل إبهام من إصبع يديه من العظم الذى عند كل إبهام من رجليه .

(١) لا تقطع يد السارق إلا بعد أن يطلب رب المال ؛ لجواز أن يغفو عن المال أو يقر بأن المال ملك السارق أو له فيه شبهة فيسقط .

فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَاً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا
قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى
فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عَزْرًا ، وَقَيْلًا : يُقْسَمَ

(فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَاً) بعد قطع يمناه (قطعت رجله اليسرى) بعد اندماج يده اليمنى؛ لثلا يفضى التوالي إلى ال�لاك، وتقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم؛ للتابع في ذلك.

(فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا) بعد قطع رجله اليسرى (قطعت يده اليسرى) بعد اندماج رجله اليسرى؛ لما مر.

(فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا) بعد قطع يده اليسرى (قطعت رجله اليمنى) بعد اندماج يده اليمنى؛ لما مر، وإنما قطع من خلاف لما روى الشافعى: أن السارق إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، وحكمته لثلا يفوت جنس المنفعة عليه، فتضعضف حركته، كما في قطع الطريق.

(فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ) أي بعد قطع أعضائه الأربع (عزراً) على المشهور؛ لأنَّه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر إلا التعزير، كما لو سقطت أطرافه أولاً.

(وَقَيْلًا) لا يجره حينئذ تعزير، بل (يقتل) وهذا ما حكاه الإمام عن القديم لوروده في حديث رواه الأربع^(١). قال في الروضة: إنه منسوخ أو مؤول بأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتله لاستحلاله أو لسبب آخر، انتهى، والإمام أطلق هذا

(١) قال النسائي: لا أعلم في هذا الباب (يريد قتل السارق في المرة الخامسة) حدثاً صحيحأ، وقال الشافعى: إن القتل في الخامسة منسوخ، زاد ابن عبد البر: ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، ثم قال ابن عبد البر: وهذا يدل على أن حكاية أبي مصعب أحد أصحاب مالك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أن السارق يقتل في الخامسة - لا أصل له.

صبراً .

القول عن القديم كاتراه ، وقيده المصنف بكونه **(صبراً)** قال بعض شارحيه :
ولم أره بعد التتبع في كلام واحد من الآئمة الحاكمين له ، بل أطلقة من وقفت على
كلامه منهم ، فلعل ما قيد به المصنف من تصرفه ، أو له فيه سلف لم أظفر به ،
وعلى كلا الأمرين هو منصوب على المصدر ، اهـ .

قال النووي في تهذيبه : الصبر في اللغة : الحبس ، وقتله صبراً : حبسه للقتل ، اتهى ،
ويوافقه قول الجوهرى في صحاحه : يقال : قتل فلاناً صبراً ، إذا جبسه على القتل
حتى يقتل ، اتهى ملخصاً .

تممة — هل يثبت القطع في السرقة بالبين المردودة أولاً ، كأن يدعى على شخص
سرقة نصاب فينكل عن اليدين فت رد على المدعى فيحاف ؟ جرى المنهاج على أنه
يثبت بها ، فيجب القطع ؛ لأن اليدين المردودة كالإقرار أو البيينة ، والقطع يجب
بكل منها ، والذي جزم به في الروضة كأصلها في الباب الثالث في اليدين من الدعاوى ،
ومشى عليه في الحاوی الصغير هنا ، أنه لا يقطع بها ، وهو المعتمد ؛ لأن القطع في
السرقة حق الله تعالى ، بل قال الأذرعى : إنه المذهب ، والصواب الذى قطع به
جمهور الأصحاب ، وهذا الخلاف بالنسبة إلى القطع ، وأما المال فيثبت قطعاً .

ويثبت قطع السرقة بإقرار السارق ، مؤاخذة له بقوله ، ولا يشرط تذكر
الإقرار كما في سائر الحقوق ، وذلك بشرطين : الأول : أن يكون بعد الدعوى عليه ،
فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال ، بل يوقف على حضور المالك وطلبه ،
والثانى : أن يفصل الإقرار : فيبين السرقة ، والمسروق منه ، وقدر المسروق ،
والحرز ، بتعيين أو وصف ، بخلاف ما إذا لم يبين ذلك ؛ لأنه قد يظن غير السرقة
الموجبة للقطع سرقة موجبة له ، ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة إلى
القطع ، ولو في أثنائه ؛ لأنه حق الله تعالى ، ومن أقر بمقدسي عقوبة الله تعالى ،

فصل

كالزنا والسرقة وشرب الخمر، كان للقاضى^(١) أن يعرض له بالرجوع عما أقر به ، كأن يقول له في الزنا : لعلك فاخذت أو لمست ، وفي السرقة : لعلك أخذت من غير حرز ، وفي الشرب : لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أقر عنده بالسرقة ، إخالك ما سرق ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة ، فأمر به فقطع ، وقال لما عذر ، لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ، رواه البخارى ، ولا يقول له : ارجع عنه ؛ لأنه يكون آمراً بالكذب .

وتبثت أيضاً بشهادة رجلين ، كسائر العقوبات غير الزنا ، فلو شهد رجل وأمرأ ثبت المال ، ولا قطع ، ويشترط ذكر الشاهد شروطاً السرقة الموجبة للقطع ، كما مر في الإقرار ، ويحجب على السارق رد ما أخذه إن كان باقياً ؛ لخبر أبي داود ، على اليدين ما أخذت حتى تؤديه ، فإن تلف ضمه بيدله ، جبراً لما فات .

{فصل} في قاطع الطريق

والاصل فيه آية وإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال ، أو لقتل ، أو لإرعب ، مكابرة واعتقاداً على القوة ، مع البعد عن العصوّث .

ويثبت برجلين ، لا بـرجل وامرأتين .

وقاطع الطريق : ملزِم للأحكام ، ولو سكران أو ذمياً ، مختار ، مخفف للطريق ،

(١) تعریض القاضی وغيره بالرجوع مباح ، إذا كان بعد الإقرار ، كما هو وضع کلام الشارح ، أما قبل الإقرار فيندب التعریض له بعد الإقرار ، وفي حدیث رواه أبو داود والنمسان وأحمد عن أبي أمیة الخنزري أنه صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما إخالك سرقت » ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثة مرات ، فأمر به فقطع .

وَقَطَاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا
الْمَالَ قَتَلُوا ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصُلِبُوا

يقاوم مَنْ يَرْزُهُوهُ ، بِأَنْ يَسَاوِيهِ أَوْ يَغْلِبِهِ ، بِحِيثُ يَعْدُ مَعْهَسُونُ ثَلَاثَةَ لَيْلَاتٍ بَعْدَ عَمَارَةِ
أَوْ ضَعْفٍ فِي أَهْلِهَا ، وَإِنْ كَانَ الْبَارِزُ وَاحِدًا أَوْ أَثْنَيْ أَوْ بِلَا سَلاَحَ .

وَخَرْجٌ بِالْقِيُودِ الْمَذَكُورَةِ أَضَدَادُهَا ؛ فَلِيَسْ الْمَتَصَفُّ بِهَا أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ حَرْبٍ
وَلَوْ مَعَاهِدٍ أَوْ صَبَّى وَمَجْنُونٍ وَمَكْرَهٍ وَمُخْتَلِسٍ وَمُنْتَهِبٍ قَاطِعَ طَرِيقَ .

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوْرَأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ إِسْلَامُ ، وَإِنْ شَرَطَهُ فِي الْمَهَاجِرَةِ كَأَصْلِهِ ، وَلَوْ دَخَلَ
جَمْعًا بِاللَّيلِ دَارًا وَمَنْعَوْا أَهْلَهَا مِنِ الْإِسْتِغْنَاثَةِ مَعَ قُوَّةِ السُّلْطَانِ وَحُضُورِهِ قَطَاعَ .
﴿وَقَطَاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ﴾ فَفَطَ ؛ لَمَّا الْمُوْجُودُ مِنْهُمْ إِمَامًا الْإِقْتَصَارُ
عَلَى الْقَتْلِ ، أَوْ الْجُمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخْذِ الْمَالِ ، أَوْ الْإِقْتَصَارُ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ ، أَوْ الْإِنْفَافَةَ ،
وَرَتِبَهَا الْمَصْنُفُ عَلَى هَذَا مُبَدِّلًا بِالْأَوْلَى ، فَقَالَ :

﴿إِنْ قَتَلُوا﴾ مَعْصُومًا مَا كَافَنَ الْمُمْ، عَمَدًا (وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا) حَتَّى : الْأَيْةُ
الْسَّابِقَةُ ، وَلَأَنَّهُمْ ضَوَّا إِلَى جَنَاحِهِمْ إِلَّا خَلَقَهُمُ السُّبْلُ الْمُقْتَضِيَةُ زِيَادَةُ الْعَقُوبَةِ ، وَلَا زِيَادَةُ
هَذَا إِلَّا تَحْتَمُ الْقَتْلُ ؛ فَلَا يَسْقُطُ ، قَالَ الْبَنْدِنْجِيُّ : وَمَحْلُ تَحْتِمِهِ إِذَا قَتَلُوا لَا يَأْخُذُوا الْمَالَ ،
وَإِلَّا فَلَا تَحْتَمُ .

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَسْمِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ) الْمَقْدِرُ بِنْ صَابَ
السَّرْقَةُ ، وَقِيَاسُ مَا سَبَقَ اعْتِبَارِ الْحَرْزِ وَعَدَمِ الشَّهَيْةِ (قَتَلُوا) حَتَّى (وَصُلِبُوا) زِيَادَةُ
فِي التَّشْكِيلِ ، وَيَكُونُ صَلَبُهُمْ بَعْدَ غَسْلِهِمْ وَتَكْفِيْهِمْ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ ، وَالْفَرَضُ مِنْ
صَلَبِهِمْ بَعْدَ قَتْلِهِمْ وَزَجْرِغَرِهِمْ ، وَيَصْلَبُ عَلَى خَشْبَةٍ وَنَحْوَهَا لَلَّاهُ أَيَّامٌ
لِيُشْتَهِرَ الْحَالُ وَيَتَمَّ النَّكَالُ ، وَلَأَنَّهَا اعْتِبَارًا فِي الشَّرْعِ ، وَلَيْسَ لِمَازَادٍ عَلَيْهَا غَايَةٌ ،
ثُمَّ يَنْزَلُ ، هَذَا إِنْ لَمْ يَخْفَ التَّغْيِيرُ ، فَإِنْ خَيْفَ قَبْلَ الْثَّلَاثَ أَنْزَلَ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَحَلَّ
النَّصُّ فِي الْثَّلَاثَ عَلَى زَمْنِ الْبَرْدِ وَالْأَعْتَدَالِ .

وَإِنْ أَخْذُوا أَمْوَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا فَتَقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ ، فَإِنْ أَخْفَفُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حَسِيبًا وَعُزْرًا ،

ثم أشار إلى القسم الثالث بقوله : (فَإِنْ أَخْذُوا أَمْوَالًا) المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز عما سبق بيانه في السرقة (وَلَمْ يَقْتُلُوا فَتَقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ) بطلب (١) من المالك (أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ) بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، دفعه أو على الولام : لأن حدو أحد ، فإن عادوا بعد قطعهما ثانية قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى ؛ لقوله تعالى : « أَوْ تَقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ ، وَإِنْ تَقْطَعْ مِنْ خَلَافٍ مَا فِي الْأَيْدِيِّينَ فَقُطِّعَتِ الْأَيْدِيُّونَ كُلُّ سَرْقَةٍ » ، وقطع اليد اليمنى للمالك سرقة ، وقيل : للحاربة ، والرجل قيل : للمال ، وقيل : للجاهرة ؛ تنزيلاً لذلك منزلة سرقة ثانية ، وقيل : للحاربة ، قال العماري : وهو أشبه .

ثم أشار إلى القسم الرابع بقوله : (فَإِنْ أَخْافَوْا السَّبِيلَ) أي الطريق بوقفهم فيما (وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا) من المارة (وَلَمْ يَقْتُلُوا) منهم أحداً (حَسِيبًا) في غير موضعهم ؛ لأن أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش ، كما هو في الروضة حكاية عن ابن سريح وأقره (وَعُزْرًا) بما رأه الإمام من ضرب وغيره ؛ لارتكابهم معصية لاحد فيها ولا كفارة .

تنبيه — عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص ؛ إذ الحبس من جنس التعزير ، وللامام تركه إن رآه مصالحة .

وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال : المعنى أن يقتلو إن قتلوا ، أو يصابوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال ، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئاً ؛ فحمل كلة « أو »

(١) اشتراط طلب مالك المال هو المعتمد ؛ لجواز أن يقر المالك بأنه أباحه إياه أو أنه ملوك له .

وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحَدُودُ
وَأَوْخَذَ بِالْحَقُوقِ .

على التنويع ، لا التخيير ، كاف قوله تعالى : « وَقَالُوا كُونَا هُودًا أَوْ نَصَارَى » ، أى قالت اليهود كونا هودا او قالت النصارى كونا نصارى ؟ إذ لم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية ، وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لـ الحد ؛ لأن الأصل في المجتمع فيه حق الله تعالى وحق الآدمي يغلب فيه حق الآدمي لبنائه على التضييق ، ولأنه لو قتل بلا حماية ثبت له القود ، فكيف يعطي حقه بقتله فيما ؟ فلا يقتل بغیر کف کولده ، ولو مات بغیر قتل فدية تجب في تركته في الحر ، أما في الرقيق فتجب قيمة مطلقا ، ويقتل بواحد من قتلهم ، ولباقي ديات ، فإن قتلهم مرتبأ على الأول منهم ، ولو عفاوا عن القتيل بمالي وجب المالي ، وقتل الفاعل حدا التحتم قتلها ، وتراعي المائة فيما قتل به ، ولا يتحتم غير قتل وصلب كأن قطع يده فاندلع ؛ لأن التحتم تغليظ لـ حق الله تعالى ، فاختص بالنفس كالكفارة .

﴿ وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ أَيْ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ ﴾ أى سقطت عنه الحدود) أى : العقوبات التي تخص القاطع من ت Hutchinson القتل والصلب وقطع اليد والرجل ؛ الآية) إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، (وأخذ) من المؤاخذة مبني للفعول بمعنى طولب (بالحقوق) أى بباقيها ؛ فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قودولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف ؛ لأن العمومات الواردة فيما تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها ، بخلاف قاطع الطريق ، نعم تارك الصلاة كسل لا يقتل حدا على الصحيح ، ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا ، والكافر إذا ذرف ثم أسلم فإنه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص ، ولا يرد المرتد إذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل ؛ لأنه إذا أصر يقتل كفر الاحد ، ومحى عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر ، أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا ؛ لأن التوبة تسقط أثر المعصية كما تبه عليه في زيادة الروضة في باب السرقة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « التوبة تجنب ما قبلها ، وورد النائب من الذنب كمن لا ذنب له » .

فصل

وَمَنْ قَصِدَ

تمة — التوبة لغة : الرجوع ، ولا يلزم أن تكون عن ذنب ، وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ لَاتُوبُ إِلَى اللَّهِ سَبَاحَاهُ وَتَعَالَى فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » فإنه صلى الله عليه وسلم راجع عن الاشتغال بمصالح الخلق إلى الحق ، قال تعالى « فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصِبْ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَشْرِيعًا ، وَلِيُفْتَحَ بَابُ التَّوْبَةِ لِلْأَمَّةِ ، يَعْلَمُهُمْ كَيْفَ الظَّرِيقَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ سُئِلَ بِعْضُ أَكْبَارِ الْفَوْمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : نَبَّهَ بِتَوْبَةِ مَنْ لَمْ يَذْنَبْ عَلَى تَوْبَةِ مِنْ أَذْنَبْ ، يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدَ مَقَامَ الْمَفَامِ الْمَاصِلَةِ إِلَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَوْلَا تَوْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَصَلَ لِأَحَدٍ تَوْبَةً ، وَأَصْلَى هَذِهِ التَّوْبَةَ أَخْذَ الْعَلْقَةَ مِنْ صَدْرِهِ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَيْلَ : هَذِهِ حَظَ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ، وَشَرِعَأً : الرَّجُوعُ عَنِ التَّعْوِيجِ إِلَى سَنَنِ الظَّرِيقِ الْمَسْتَقِيمِ ، وَشَرِوطَهَا - وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَقْمَقِ اللَّهِ تَعَالَى - النَّدَمُ ، وَالْإِفْلَاعُ ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَدْمَيْنِ زَيْدَ عَلَى ذَلِكَ رَابِعٌ ، وَهُوَ الْخَرُوجُ مِنَ الظَّالِمِ ، وَقَدْ بَسَطَتِ الْكَلَامُ عَلَى التَّوْبَةِ مَعَ ذِكْرِ جُمِلٍ مِنَ النَّفَائِسِ الْمَتَعْلِقَةِ بِهَا فِي شَرْحِ الْمَهَاجِ وَغَيْرِهِ .

(فصل) في حكم الصَّيَالِ ، وما تخلفه البهائم

والصَّيَالُ هُوَ : الْاسْتَطَالَةُ وَالْوَثُوبُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى « فَنَ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » وَخُبُرُ الْبَخَارِيُّ « انْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مُظْلَمَوْماً^(١) » وَالصَّائِلُ ظَالِمٌ فَيَمْنَعُ مِنْ ظَالِمِهِ لَأَنَّ ذَلِكَ نَصْرَهُ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ فَقَالَ : (وَمَنْ قَصِدَ) بِضمِّ أَوْلَهِ عَلَى الْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ -

(١) نَصْرُ الظَّالِمِ وَاضْχَرُ ، وَأَمَّا نَصْرُ الظَّالِمِ فَلِمَنْ مَعْنَاهُ أَنْ تَعْيِنَهُ عَلَى ظَالِمِهِ ، بَلْ الْمَرَادُ أَنْ تَدْفَعَهُ عَنْهُ ، وَتَرْدَهُ إِلَى الرَّشْدِ ، وَتَبْيَنَ لَهُ النَّوْجُ الْمَسْتَقِيمُ ، وَتَحْذِيرُهُ مِنْ عَقَابِ الظَّالِمِينَ .

إِذْ أَنْتَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَا لَهُ، أَوْ حَرِيمَهُ؛ فَقَاتَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ قَاتَلَ
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

يعني قصده صائل من آدمي مسلماً كان أو كافراً عاقلاً أو جنوناً بالغاً أو صغيراً قريباً
أو أجنبياً وبهيمة (بأذى) يكتنون المعجمة - أى بما يوذيه (في نفسه) كقتل وقطع
طرف وإبطال منفعة عضو (أو) في (ماله) ولو قليلاً كدرهم (أو) في (حريمه)
فقاتل عن ذلك (ل-indent) ليندفع عنه (فقتل) المصول عليه الصائل (ولضمانته عليه) من
قصاص ولا دية ولا كفارة، ولا قيمة بهيمة وغيرها؛ لخبر ، من قتل دون دمه فهو
شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، رواه أبو
داود والترمذى وصححه ، ووجه الدلالات أنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتال
كما أن من قتل أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال ، ولا إثم عليه أيضاً؛
لأنه مأمور بدفعه ، وفي الامر بالقتال والضمان منافاة ، حتى لو صالح العبد المخصوص
أو المستعار على مالك فقتله^(١) دفعاً لم يبرأ القاتب ولا المستغير .

ويستثنى من عدم الضمان المضطر إذا قتله صاحب الطعام دفعاً فإن عليه القود
كما قاله الزبيلى في آداب القضاء ، ولو صالح مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه ،
بل يلزم المالك أن يبق روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ، ولكل منهم^(٢)
دفع المكره .

تبنيه — تعبير المصنف بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلاب المقتني والسرجين ،
وقضية كلام الماوردي وغيره إلحاقه به ، وهو الظاهر .

وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لأنهم معصومون ، ولا يجب
الدفع عما لا روح فيه لأنه تجوز إباحته للغير ، أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا
قصد إتلافه ، مالم يخش على نفسه؛ لحرمة الروح ، ويجب الدفع عن بعض لأنه لا سبيل

(١) الضمير المستتر يعود إلى المالك ، والبارز المتصل يعود إلى العبد .

(٢) ضمير المتن في «ولكل منها» يرجع إلى المكره - بفتح الراء - صاحب المال

وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَةِ ضَمَانَ مَا أَتَفْسَتَهُ دَابَّتْهُ

إلى إياحته ، وسواء بضم أهله وغيرهم ، ومثل البعض مقدماته ، وعن نفسه إذا قصدها كافر ولو معصوم ما ؛ إذ غير المعصوم لاحرمته ، والمعصوم بطل حرمته بصلاته ، ولأن الإسلام للكافر ذل في الدين ، أو قصدها بهيمة لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي فلا وجه للإسلام لها ، وظاهره أن عضوه ومنفعته كنفسه لا يحب الدفع إذا قصدها مسلم ولو بمحنة ، بل يجوز الاستسلام له ، بل يسن ، كما أفهمه كلام الروضة ؛ لخبر أبي داود كن خير ابني آدم ، يعني قabil وhabil ، والدفع عن نفس غيره إذا كان آدمياً بحثراً ما كالدفع عن نفسه ، فيجب حيث يحب ، ويتدفق حيث ينتفي ، وفي مسند الإمام أحمد من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلق يوم القيمة .

ويدفع الصائل بالأخف ، فإن لم يكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب ، أو بضرب بيد حرم بسوط ، أو بسوط حرم بعصا ، أو بعصا حرم بقطع عضو ، أو بقطع عضو حرم قتل ، لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الانتقال مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل ، وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بآدواتها ضممن ، ويستثنى من الترتيب ما لو التعلم القتال بينهما واستند الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الإمام في قتال البغاء ، وما لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد إلا السيف ؛ فالصحيح أن له الضرب به ؛ لأنه لا يمكنه الدفع إلا به ، وليس بمقدور ترك استصحاب السوط ونحوه ، وعلى هذا الترتيب إن لم يكن المصول عليه هرب أو التوجه لحسن أو جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم القتال ؛ لأنه مأمور بخلص نفسه بالآهون فالآهون ، وما ذكر أسلل من غيره ، فلا يعدل إلى الأشد .

ثم شرع في القسم الثاني - وهو ماتلفه البهائم - بقوله : (وعلى راكب الدابة) وساقتها وقادتها ، سواء كان مالكاً أم مستأجرًا أم موادعاً أم مستعيراً أم غاصباً (ضمان ماأتفقته دابته) أي : التي يده عليها ، بيدها أو رجلها أو غير ذلك ، نفسها

ومالا ، ليلأ أو نهارا ؛ لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها . ولأنه إذا كان معها كان فعلها منسوبياً إليها ، وإن لا نسب إليها ، كالكلب إذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل ، وإن استرسل بنفسه فلا ، فخنيتها بكتابته ، ولو كان معها سائق وقائد الضمان عليهما نصفين ، ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب أو يحب أن لايلا ؟ وجها ، أرجحهما الأول ، ولو كان عليها راكبان فهل يحب الضمان عليهما أو يختص بالأول دون الرديف ؟ وجها ، أو وجهما الأول ؛ لأن اليد لها .

تبنيه — حيث أطلق ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة^(١) كثغر البتر ، ويستثنى من إطلاقه صور :

الأولى : لو أركبها أجنبى بغير إذن الولي ، صبيا أو مجنونا ، فأختلفت شيئا ؛ فالضمان على الأجنبى .

الثانية : لو ركب الدابة فنكسها إنسان بغير إذنه كما قيده البعض فرمحت فلتقت شيئا ، فالضمان على الفاكس ، فإن أذن له الراكب في النكس فالضمان عليه .

الثالثة : لو غلبته دابته ، فاستقبلها إنسان فردها ، فأختلفت في انصرافها شيئا ، ضمنها الراد .

الرابعة : لو سقطت الدابة ميتة فتلاف بها شيء ؛ لم يضممه ، وكذا لو سقطت ميتا على شيء وأتلفه فلا ضمان عليه ، قال الزركشي : وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه .

الخامسة : لو كان مع الدواب راع فهاجر ربع وأظلم النهار فتفرق الدواب

(١) إنما كان الضمان على العاقلة لأن خطأ ، والصور المستثنىات استثناؤها من وجوب الضمان وكونه على الراكب جينا ، ولهذا تجده في بعضها أنه لا ضمان أصلا ، وفي بعضها أن فيها الضمان على غير الراكب .

فوقعت في زرع فأفسدته ، فلا ضمان على الراعي في الأظہر للغلبة ، كما لو نَدَ (١) بغيره أو انفلت دابته من يده فأفسدت شيئاً ، بخلاف مالو تفرق الغنم لنومه فيضمنه ، ولو انتفح ميت فتسكرب بسيبه شيء لم يضمنه ، بخلاف طفل سقط على شيء ؛ لأن له فعلًا ، بخلاف الميت ، ولو بالتدابه أوراثت - بمثلثة - بطريق ولو واقفة فتلت به نفس أو مال فلا ضمان كافي المنهاج كأصله : لأن الطريق لا يخلو عن ذلك ، والمنع من الطريق لا سبيل إليه ، وهذا هو المعتمد ، وإن نازع في ذلك أكثر المتأخرین .

وإنما يضمن صاحب الدابة ما أتلفته دابته إذا لم يقصر صاحب المال فيه ، فإن قصر بأن وضع المال بطريق أو عرضه للدابة فلا يضمنه لأنه المضيع للإله ، وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها ، أو ليلاً ضمن لتقصيره بإرسالها ليلاً ، بخلافه نهاراً ؛ للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهاراً والدابة ليلاً ، ولو تعود أهل البلد إرسال الدواب وحفظ الزرع ليلاً دون النهار انعكس الحكم ؛ فيضمن مرسلها ما أتلفته نهاراً دون الليل ، اتباعاً لمعنى الخبر وللعادة ، ومن ذلك يؤخذ ما يكتبه الباقيني أنه لو جرت عادة بحفظها ليلاً ونهاراً ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقاً (٢) .

تممة - يستثنى من الدواب الخام وغيره من الطيور ؛ فلا ضمان بإطلاقها مطلقاً كاحكاً في أصل الروضة عن ابن الصباغ ، وعلله بأن العادة إرسالها ، ويدخل في ذلك النحل ، وقد أفتى الباقيني في نحل إنسان قتل جيلاً آخر بعدم الضمان ، وعلله بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه ، والتقصير من صاحب الجمل ، ولو أتلفت الهرة طيراً أو طعاماً أو غيره ؛ إن عهد ذلك منها ضمن مالكها أو صاحبها الذي يزورها ما أتلفت

(١) ند : أي شرد .

(٢) المراد بالإطلاق عدم التفرقة بين الليل والنهار ، وأعلم أن محل التفريق ينتمي فيما لو كان إرسال الدابة إلى الصحراء ، أما إرسالها في البلد فإنه يضمن بغير تفصيل

فصل

وَيُتَأْلِمُ أَهْلُ الْبَغْيِ

ليلًا كان أو نهاراً، وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب وإثلافها، أما إذا لم يعهد منها إثلاف ما ذكر فلا ضمان؛ لأن العادة حفظ ما ذكر عنها لاربطها.

فائدة — سئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها أو غير ذلك، فأجاب بالجواز إذا تعهدوا صاحبها بما تحتاج إليه، كالبيمة تربط، ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جوح ودخل شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال فعنه الكلب أورمحته الدابة ضمن، وإن كان الداخل بصيرآ أو دخله بلا إذن أو أعمله بالحال فلا ضمان؛ لأن المتبسبب في هلاك نفسه.

(فصل) : في قتال البغاء

جمع باغ، والبغى: الظلم وتجاوزه الحد، سموه بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والأصل فيه آية « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتاوا » وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً، لكنها تشتمل لعمومها، أو تقتضيه: لأنه إذا طلب القاتل لبني طائفه فللبعي على الإمام أولى.

وهم: مسلتون مخالفو إمام ولو جازوا بأن خرجو عن طاعته^(١) بعد انقيادهم أو منع حق توجيه عليهم كزكاة بالشروط الآتية.

(ويقاتل أهل البغي) وجوباً كما استفيده من الآية المتقدمة وعليها عسُول على رضى

(١) المراد حصول خروجهم عن طاعة الإمام، سواءً كان قد سبقته طاعة منهم وانقياد لامرءٍ أم لم يكن؛ فقول الشارح « بعد انقيادهم » مخالف لإطلاقهم، وتشيله بالزكاة - وهي حق الله تعالى - يقتضي أن عدم الانقياد فيما هو من حقوق العباد من باب أولى

بِثَلَاثٍ شَرْأَيْطٍ: أَنْ يَكُونُوا فِي مَسْتَعْدَةٍ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَتِ
الْإِمَامِ، وَأَنْ يَكُونُ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِنَغٌ،

الله تعالى عنه في قتال صفين والنهر وان^(١) {بِثَلَاثٍ شَرْوَطٍ} :

الأول : {أَنْ يَكُونُوا فِي مَنْعِه} - بفتح النون والعين المهملة - أى شوكة بكثرة أو قوة ، ولو بمحض ، بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ، فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لتكلفة من بذل مال وتحصيل رجال ، وهي لا تحصل إلا بمعطاء : أى متبع يحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رأيه ؛ إذ لا قوة لمن لا تجتمع كلتهم بمعطاء ؛ فالمطالع شرط لحصول الشوكة ، لأنه شرط آخر غير الشوكة كـ تقضيه عبارة المنهاج ، ولا يشترط أن يكون فيه الإمام منصوب ؛ لأن علياً رضى الله تعالى عنه قاتل أهل الجبل^(٢) ولا إمام لهم ، وأهل صفين قبل نصب الإمام لهم .

الثاني : {أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ} أى : عن طاعته ، بانفرادهم ببلدة أو قريبة أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جع ، وحكي الماوردي الاتفاق عليه .

الثالث : {أَنْ يَكُونُ لَهُمْ} في خروجهم عن طاعة الإمام {تَأْوِيلٌ سَائِنَغٌ} أى : محتمل ، من الكتاب أو السنة ليستندوا إليه ؛ لأن من خالف بغير تأويل كان معاندا للحق .

تبليه - يشترط في التأويل أن يكون فاسداً لا يقطع بفساده ، بل يعتقدون به جواز الخروج ، كتأويل الخارجين من أهل الجبل وصفين على علىٰ رضى الله تعالى عنه بأنّه يعرف قتلة عثمان رضى الله تعالى عنه ولا يقتضي منهم لمواطأته إياهم ، وتأويل بعض مانع الزكاة من أبي بكر رضى الله تعالى عنه بأنّهم لا يدفعون الزكاة إلا من

(١) قاتل على رضى الله عنه في صفين جيوش أهل الشام الذين قادهم معاوية بن أبي سفيان ، وقاتل في النهر وان جيوش الخارج الذين أنكروا عليه التحكيم .

(٢) قاتل أهل الجبل الذين أخرجوا عائشة أم المؤمنين ولم يكونوا قد أهروا عايمهم أحداً

صلاته سكن لهم : أى دعاؤه رحمة لهم ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فن فقدت فيه الشروط المذكورة — بأن خرجو بلا تأويل كما نهى حق الشرع كالزكاة عناداً أو بتأويل يقطع بطلانه كتأويل الماردين ، أو لم يكن لهم شوكة : بأن كانوا أفراداً يسمى الظفر بهم ، أو ليس فيهم مطاع — فليسوا بغاء ؛ لانتفاء حرمتهم ، فيترتب على أفعالهم مقتضها على تفصيل يأق في ذي الشوكة يعلم مما يأق ، حتى لو تأولوا بلا شوكة وأنلقو شيئاً ضئلاً مطلقاً كقطع الطريق ، وأما الجوارج — وهم قوم يكفرون مرتکب كبيرة ، ويترکون الجماعات — فلا يقاتلون ولا يعنفون مالم يقاتلوا ، وهم في قبضتنا ، نعم إن تضررنا بهم تعرضاً لهم حتى يزول الضرر ، فإن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ، ولا يتحتم قتل القاتل منهم ، وإن كانوا كقطع الطريق في شهر السلاح ؛ لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق ، وهذا ما في الروضة وأصلها عن الجمهور ، وفيهما عن البغوى أن حكمهم حكم قطاع الطريق ، وبه جزم في المنهاج ، والمعتمد الأول ، فإن قيد بما إذا قصدوا إخافة الطريق . فلا خلاف .

وتفيل شهادة البغاء ؛ لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم .

قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : إلا أن يكونوا من يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ، وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون لموافقيهم بتصديقهم ؛ فلا تقبل شهادتهم ، ولا ينفذ حكم قاضيهم ، ولا يختص هذا بالبغاء ، نعم إن يبنوا السبب قيام شهادتهم ؛ لانتفاء التهمة حينئذ ، ويقبل قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضى فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا ؛ لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد ، إلا أن يستحل شاهد البغاء أو قاضيهم دماءنا وأموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاوته ؛ لأنه ليس بعدل ، وشرط الشاهد والقاضى : العدالة ، هذا ما نقله الشيخان في الروضة وأصلها هنا عن المعتبرين ، وجرى عليه التوسي في المنهاج ، ولا ينافي ذلك ما ذكره في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من أنه لا فرق في

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيْحِهِمْ ، وَلَا يُفْسَدُ مَا لَمْ

قُبُول شهادة أهل الأهواء وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدماء والأموال أم لا ؛
لأن ماهنا محول على من استحل ذلك بلا تأويل ، وما هناك على من
استحله بتأويل .

وما أتلفه باع من نفس أموال على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال لضرورته
— بأن كان في غير القتال ، أو فيه لا ضرورته — ضمن كل منها ما أتلفه من
نفس أو مال جريا على الأصل في الإتفاقات ، نعم إن قصد أهل العدل يختلف
المال إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا ، كما قاله الماوردي ، فإن كان الإتفاق في قتال
لضرورته فلا ضمان ؛ اقتداء بالسلف ؛ لأن الواقع التي جرت في عصر الصحابة
رضي الله عنهم كوعنة الجل وصفين لم يطالب بعضهم ببعضًا بضماني نفس ولا مال ،
وهذا عند اجتماع الشوكة والتآويل ، فإن فقد أحدهما فله حالان : الأول :
الباقي المتأنى بلا شوكة ، يضمن النفس والمال ولو حال القتال كنهاط الطريق ،
والثاني له شوكة بلا تأويل ، وهذا كباقي في الضمان وعدمه ؛ لأن سقوط الضمان في
الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة ، وهو موجود هنا .

ولا يسائل الإمام البغة حتى يبعث فيهم أمنياً فطنًا إن كان البعث للمساءلة
ناصحا لهم يسألهم عما يكرهون ، اقتداء بعلى رضي الله عنه ، فإنه بعث ابن عباس إلى
أهل النهر والنهر ، فرجع بعضهم وأبي بعضهم ، فإن ذكرروا مظللة أو شبهة أزالها ؛
لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة ، فإن أصرروا فنصرهم ووعظهم ، فإن أصرروا
أعلمهم بالقتال ؛ لأن الله تعالى أمر أولا بالإصلاح ، ثم بالقتال ،
فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى ، فإن طلبوا من الإمام الإهمال اجتهد وفعل
مارآه صوابا .

{ولا يقتل} مذهبهم ولامن ألقى سلاحه وأعرض عن القتال ، ولا {أسيرهم ،
ولا يذفف} بالمعجمة — أى لا يسرع {على جريحيهم} بالقتل {ولا يفسد} {ما لهم}
لقوله تعالى « حتى تفوه إلى أمر الله » ، والفيضة : الرجوع عن القتال

بالهزيمة . وروى ابن أبي شيبة أن علياً رضي الله تعالى عنه أمر مناديه يوم الجل ، فنادى : لا يتبع مدبر ، ولا يذف على جرح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلاق بابه فهو آمن ، ومن ألق سلاحه فهو آمن ، ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة ، وقد زال .

تبنيه — قد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم ، والاصح أنه لقصاص : لشبيه أبي حنيفة .

ولا يطلق أسيرهم ولو كان صبياً أو امرأة أو عبداً حتى ينقضي الحرب ، ويترفق بهم ، ولا يتوقع عودهم ، إلا أن يطعن الأسير باختياره ، فيطلق قبل ذلك ، وهذا في الرجل الحر ، وكذا في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين ، وإنما أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ، ويردهم — بعد أن شرهم بعودهم إلى الطاعة ، أو تفرقهم وعدم توقيع عودهم — ما أخذوا منهم من سلاح ، وخيل ، وغير ذلك .

ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم ، وغيرهما من أموالهم : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ، إلا لضرورة كما إذا خفنا انهزام أهل العدل ولم نجد غير خيولهم » : فيجوز لأهل العدل وقوتها ولا يقاتلون بما يعلمون كنار ومنجنيق ، ولا يستعان عليهم بكلف ، لأنه يحرم تسليطه على المسلم ، إلا لضرورة — بأن كثروا وأحاطوا بنا — فيقاتلون بما يعلمون كنار ومنجنيق ، ولا بنى يرى قتالهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفي ، والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم .

ولا يجوز إحصار بمن طعام وشراب ، إلا على رأى الإمام في أهل قلعة ، ولا يجوز عقر خيولهم إلا إذا قاتلوا عليها ، ولاقطع أشجارهم أو زروعهم ..

ويلزم الواحد — كما قال المتنوبي — من أهل العدل مصايرة اثنين من

البغاء ، كا يحب على المسلم أن يصبر لكافرين : فلا يول إلا متجرفا اقتتال أو متجرزا إلى فتنة .

قال الشافعى : يكره للعادل أن يعمد إلى قتل ذى رحمه من أهل البغي .

وحكى دار البغى حكم دار الإسلام ، فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد أقامه الإمام المستولى عليها ، ولوسي المشركون طائفة من البغاء وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمه ذلك .

تمة — في شروط الإمام الأعظم ، وفي بيان طرق انعقاد الإمامة ، وهي فرض كفائية كالقضاء .

فسشرط الإمام : كونه أهلا للقضاء ، قريشا : خبر « الآئمة من قريش » شجاعا ليغزو بنفسه ، وتعتبر سلامته من نفس يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، كا دخل في الشجاعة .

وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق :

الأولى : بيبيعة أهل الخل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم : فلا يعتبر فيها عدد ، ويعتبر اتصف المبایع بصفة الشهود .

والثانية : باستخلاف الإمام من عينه في حياته ، كا عبد أبو بكر لعمر رضى الله تعالى عنهم ، ويشرط القبول في حياته بجعله الأمر في الخلافة تشاورا بين جم ، كا جعل عمر الأمر شوري بين ستة : علي ، والزبير ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة ، فاتفقوا على عثمان .

والثالثة : باستيلاء شخص متغلب على الإمامة ، ولو غير أهل لها ، نعم الكافر إذا تغلب لاتنعقد إمامته : لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلا » .

وتحب طاعة الإمام وإن كان جائزأ فيها يجوز من أمره ونفيه : خبر « اسمعوا (٤ - إقناع ٥)

فصل

وأطیعوا وإن أُمْرَ علیکم عبد حبشي مجدع الأطراف ، ولان المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة .

(فصل) في الردة

أعذنا الله تعالى منها !

وهي لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره ، وهي من أخف الكفر وأগلاطه حكماً محبطة للعمل إن اتصلت بالموت ، وإلا جبطة ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعى ، وشرعاً: قطع من يصبح طلاقه استمراراً للإسلام ، ويحصل قطعه بأمور: بغية كفر ، أو فعل مكفر ، أو قول مكفر ، سواه فأقاله استهزاء ، أم اعتقاداً ، أم عناداً : القوله تعالى: « قل يا الله وأياته رسوله كتم تسهرؤن ، لا تعتذر واقد كفرتم بعد إيمانكم » .

فن نفي الصانع ، وهو الله سبحانه وتعالى ، وهم الدهريون الراععون إن العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع ، أو نفي الرسل بأن قال : لم يرسلهم الله تعالى ، أو نفي نبوة نبي ، أو كذب رسولا أو نبيا ، أو سبه ، أو استخف به ، أو باسمه ، أو باسم الله ، أو بأمره ، أو وعده ، أو وحدة آية من القرآن بمعناها على ثبوتها ، أو زاد فيه آية معتقدا أنها منه ، أو استخف بسنة ، كما لو قيل له : قلم أظافرك فإنه سنة ، فقال : لا أفعل وإن كان سنة ، وقد الاستهزاء بذلك ، أو قال : لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته ، أو قال : إن كان ما قاله الآباء صدقا نجحونا ، أو قال : لأدرى النبي إنسى أو جن ، أو قال : لأدرى ما الإيمان ، احتقارا ، أو قال ملن حوقل : لا حول لا تغنى من جوع ، أو قال المظلوم : هذا بتقدير الله تعالى ، فقال الظالم : أنا أفعل بغير تقديره ، أو أشار بالكفر على مسلم ، أو على كافر أراد الإسلام ، أو لم يلقن الإسلام طالبه منه ، أو كifer مسلماً بلا تأويل للمسكير يكفر النعمة كما نقله في الروضة عن المتولى وأقره ، أو حل محل حرما بالإجماع كالزنا واللواء والظلم وشرب الخمر ، أو حرم حلالا بالإجماع كالنكاح والبيع ، أو نفي وجوب بجمع عليه ، كأن نفي ركعة من الصلوات الحنف ، أو اعتقاد وجوب ما ليس بواجب

وَمَنِ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ أَسْتَبَّهُ ثَلَاثَةً، فَإِنْ تَابَ صَحٌّ

بِالْإِجْمَاعِ كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمُنْسَى، أَوْ عَزْمٍ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا، أَوْ تَرْدِدَ فِيهِ حَالًا؛ كُفْرٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائلِ الْمُذَكُورَةِ، وَهَذَا بَابٌ لَا سَاحِلَ لَهُ.

وَالْفَعْلُ الْمُكَفِّرُ : مَا تَعْمَدَهُ صَاحِبُهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيقًا بِالْدِينِ، أَوْ جَحودًا لَهُ، كِلَافَةِ الْمَصْحَفِ - وَهُوَ اسْمُ الْمُكْتَوَبِ بَيْنِ الدَّفَتَيْنِ - بِقَادِرَةٍ، وَسِجْدَةٍ مُخْلُوقٍ، كُصْنَمٍ وَشَمْسٍ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا، قَطْعٌ مِنْ يَصْحَ طَلاقَهُ، الصَّبِيُّ وَلَوْ مَيْزَانًا، وَالْمَجْنُونُ؛ فَلَا تَصْحُ رَدَتْهُمَا؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا، وَالْمُكَرَّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبِهِ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ، وَدَخَلَ فِيهِ السَّكْرَانَ الْمُتَعَدِّي بِسَكْرَهِ فَتَصَحُّ رَدَتْهُ كَطَلاقَهُ وَسَائِرَ تَصْرِفَاتِهِ إِلَيْهِ مِنْ رَدَتْهِ .

﴿وَمَنِ ارْتَدَ﴾ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةً (عَنْ) دِينِ (الْإِسْلَامِ) بِشَيْءٍ مَا تَقْدِمُ يَبْيَانَهُ أَوْ بِغَيْرِهِ مَا تَقْرَرُ فِي الْمَبْسوِطَاتِ وَغَيْرِهَا (استَبَّهُ) وَجْوَيَا قَبْلَ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَرِمًا بِالْإِسْلَامِ، فَرَبِّمَا عَرَضَتْ عَلَيْهِ شَبَهَةٌ فَيُسَعِّي فِي إِزْالَتِهِ؛ لِأَنَّ الْفَالِبَ أَنَّ الرَّدَةَ تَكُونُ عَنْ شَبَهَةٍ عَرَضَتْ، وَثَبَّتَتْ وَجُوبُ الْاسْتِتابَةِ عَنْ عُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَرَوْيَ الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أَمْ رُومَانَ ارْتَدَتْ، فَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرُضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِّلَتْ، وَلَا يَعْرُضُ هَذَا إِلَيْهِ عَنْ قَتْلِ النَّسَاءِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حِنْفَيْةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحْمَولٌ عَلَى الْحَرَبَيَّاتِ، وَهَذَا عَلَى الْمُرْتَدَاتِ، وَالْاسْتِتابَةُ تَكُونُ حَالًا؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ الْمَرْتَبُ عَلَيْهَا حَدٌّ فَلَا يَؤْخُرُ، كَسَارَ الْجَدْدُودِ، نَعَمْ إِنْ كَانَ سَكْرَانَ سَنِ التَّأْخِيرِ إِلَى الصَّحْوِ، وَفِي قَوْلِ يَمْهُلُ فِيهَا (ثَلَاثَاتَهُ) أَيْ ثَلَاثَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ عَنْ عُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَأَنْجَذَ بِهِ الْإِمَامُ مَالِكُ، وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنْ أَبَى قُتْلُ، وَحَلَّ بِعْضُهُمْ كَلَامُ الْمَنْتَنِ عَلَى هَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ ضَعِيفٌ، وَعَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ يَسْتَتَابُ شَهْرَيْنِ (فَإِنْ تَابَ) بِالْعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ (صَحٌّ

إِنْسَانٌ مُهُومٌ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُدَفَّنْ
فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

إِسْلَامٌ وَتَرَكَ، وَلَوْ كَانَ زَنْدِيَّاً، أَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكُ؛ لَا يَةٌ « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا
إِنْ يَنْتَهُوا يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » وَخَبَرٌ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنْ دَمَاهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ
إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَالْزَنْدِيقُ هُوَ: مَنْ يُخْفِي الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ كَمَا قَالَ الشِّيخُ
فِي هَذَا الْبَابِ وَبِأَبْيَ صَفَّةِ الْأَمَةِ وَالْفَرَّاتِ، أَوْ مَنْ لَا يَنْتَهِلُ دِيْنًا كَمَا قَالَهُ فِي الْلَّعَانِ
وَصَوْبَهُ فِي الْمَهَمَاتِ ثُمَّ (وَإِلَّا) أَى: إِنْ لَمْ يَتَبَّعْ فِي الْحَالِ (قُتْلَ) وَجْوَبًا؛ لَخْبَرٌ
الْبَخَارِيُّ « مَنْ بَدَلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ » أَى يُضْرَبُ عُنْقَهُ، دُونَ الإِحْرَاقِ وَغَيْرِهِ كَمَا جَزَمَ
بِهِ فِي الرَّوْضَةِ، لِلْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ الْفَسْتَلَةِ (وَلَمْ يَغْسلْ) أَى: لَا يُحِبُّ غَسْلَهُ؛ لَخْرُوجُهُ
عَنْ أَهْلِيَّةِ الْوِجُوبِ بِالرَّدَّةِ، لَكِنَّ يُحُوزُ كَمَا قَالَهُ فِي الرَّوْضَةِ فِي الْجَنَائزِ (وَلَمْ
يَصُلْ عَلَيْهِ) لِتَحْرِيمِهِ عَلَى الْكَافِرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَلَا تَصُلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ
مَاتَ أَبْدَاهُ » .

تَنْبِيهٌ — سَكَتَ الْمَصْنُفُ عَنْ تَكْفِينِهِ، وَحَكَمَهُ الْجَوَازَ كَغَسلِهِ .

(وَلَمْ يُدَفَّنْ) أَى: لَا يُحُوزُ دَفْنَهُ (فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ) لَخْرُوجُهُ عَنْهُمْ بِالرَّدَّةِ،
وَيُحُوزُ دَفْنَهُ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ، وَلَا يُحِبُّ كَالْحَرْبِيِّ كَمَا قَالَهُ فِي الرَّوْضَةِ، وَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُ
الْمَدِيْرِيِّ مِنْ دَفْنَهُ بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ لَمَا تَقْدِمْ لَهُ مِنْ حَرْمَةِ الْإِسْلَامِ
لَا أَصْلُ لَهُ: لَقُولَهُ تَعَالَى: « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيُمْتَأْدِي وَهُوَ كَافِرٌ » - الآيَةِ ..
وَيُحِبُّ تَفْصِيلُ الشَّهَادَةِ بِالرَّدَّةِ لَا خِتَالُ النَّاسِ فِيهَا يُوجَبُهَا، وَلَوْ ادْعَى مَدْعِيُّ عَلَيْهِ
بِرَدَّةٍ إِكْرَاهًا وَقَدْ شَهَدَ بِيَدِهِ بِلِفْظِ كَفَرٍ أَوْ فَعْلَهُ حَلْفٌ فِي صَدَقٍ وَلَوْ بِلَا قَرْبَتِهِ؛
لَا نَهَى لِمَ يَكْذِبُ الشَّهُودُ، أَوْ شَهَدَتْ بِرَدَّتِهِ وَأَطْلَقْتِهِ تَقْبِيلَ مَا مَرَ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُ ابْنِيِّ
الْمُسْلِمِينَ: مَاتَ أَبِي مَرْتَداً، فَإِنَّ بَيْنَ سبْبِ رَدَّتِهِ كَسْجُودَ لِصَنْمٍ فَنَصَبَهُ فِي لَيْتِ الْمَالِ،
وَإِنَّ أَحَلَقَ اسْتَفْصَلَ: فَإِنْ ذَكَرَ مَاهُورَدَةً كَانَ فِيْتَا، أَوْ غَيْرَهَا كَمَا قَوْلَهُ: كَانَ يَشْرَبُ
الْخَرَ، صَرْفَ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظَهَرُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ، وَمَا فِي الْمَنَاجِ منْ أَنْ
الْأَظَهَرُ أَنَّهُ فِيْهِ أَيْضًا ضَعِيفٌ .

فصل

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى

تمة — فرُعُ المرتَدُ إن انعقد قبل الردة ، أو فيها وأحد أصوله مسلم فسلم تبعاً له والإسلام يعلو ، أو أصوله مرتدون فرتد تبعاً ، لا مسلم ولا كافر أصلٍ ؛ فلا يسترق ، ولا يقتل حتى يبلغ ، ويستتاب ، فإن لم يتقب قتل .

واختلف في الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه ، وال الصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعاً للمحققين أنهم في الجنة ، والأكثرون على أنهم في النار ، وقيل : على الأعراف .

ولو كان أحد أبويه مرتداً والآخر كافراً أصلياً فـ كافر أصلٍ ، قاله البغوى ، وملك المرتد موقف : إن مات مرتداً بـان زواله بالردة ، ويفوض منه دين لزمه قبلها وبـيل ما أتلفـه فيها ويمـان منه تـكونـه من نفسه وبـغضـنه وماـله وزوجـاته لأنـها حقوق متعلقة به ، وتصـرفـه إن لم يـحـتمـلـ الـوقـفـ - بـأنـ لمـ يـقـبـلـ التعـليـقـ كـبـيعـ وكتـابةـ - باطلـ ؛ لـعدـمـ اـحـتـمالـ الـوقـفـ ، وإنـ اـحـتـملـهـ - بـأنـ قـبـلـ التعـليـقـ كـعـتقـ ووصـيـةـ - فـوقـوـفـ : إنـ أـسـلـ نـفـذـ ، وإـلاـ فـلاـ ، وـيـجـعـلـ مـالـهـ عـنـدـ عـدـلـ ، وـأـمـتـهـ عـنـدـ نحوـ حـرـمـ ، كـامـرـأـ ثـقـةـ ، وـيـؤـدـيـ مـكـاتـبـهـ النـجـومـ لـالتـاضـيـ حـفـظـاـ لـهـ ، وـيـعـقـ بـذـلـكـ أـيـضاـ ، وإنـاـ لمـ يـقـبـضـهاـ المـرـتـدـ لـأـنـ قـبـضـهـ غـيرـ مـعـتـبرـ .

(فصل) : في تارك الصلاة

المفروضة على الأعيان أصالة ، جـحدـاً أوـغـيرـهـ ، وـبـيانـ حـكـمـهـ ، وـذـكـرـهـ المصـنـفـ عـقـبـ الرـدـةـ لـاشـتـهـاـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ أـحـكـامـهاـ ، فـقـيـهـ مـنـاسـبـةـ ، وـإـنـ كـانـ خـالـفـاـ لـغـيرـهـ مـنـ المـصـنـفـينـ فـيـاـ عـلـمـتـ ؛ فـيـانـ الغـزـالـ ذـكـرـهـ بـعـدـ الجـنـائزـ ، وـذـكـرـهـ جـمـاعـةـ قـبـلـ الـاذـانـ ، وـذـكـرـهـ المـزـنـ وـالـجـمـورـ قـبـلـ الجـنـائزـ وـتـبـعـهـمـ الـمـهـاجـ كـأـصـلـهـ ، قـالـ الـرافـعـيـ : وـلـعـلـهـ أـلـيـقـ .

(وـ) المـكـافـ (تـارـكـ الصـلاـةـ) الـمـعـهـودـةـ شـرـعاـ ، الصـادـقـةـ بـأـحـدـيـ الـخـسـ (عـلـىـ)

ضرَّ بينَ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَرَكَّمَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوهِهَا ؛ فَخَكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِ ، وَالثَّانِي : أَنْ يَتَرَكَّمَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوهِهَا ؛ فَيُسْتَتابُ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى

ضرَّ بينَ)؛ إذ التركيب جحد ، أو كسل (أحدهما : أن يتركها غير معتقد لوجوها) عليه : جحداً ، بأن أنكرها بعد عمله به ، أو عناداً كما هو في القول عن الدارمي (فشكه) في وجوب استتابته وقتلها وجواز غسله وتتكفينه ، وحرمة الصلاة عليه ودفنه في مقابر المشركين (حكم المرتد) على مasicيق بيانه في موضعه ، من غير فرق ، وكفره بمحذه فقط ، لا به مع الترك ، وإنما ذكره المصنف لأجل التقسيم : لأن الجحد لو الفرد كاللو صلٍ جاحداً للوجوب كان مقتضياً للكفر ، لأنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فلو اقتصر المصنف على الجحد كان أولى : لأن ذلك تكذيب لله ورسوله ، فيکفر به والعياذ بالله تعالى ، ونقل الماوردي الإجماع على ذلك ، وذلك جاري في جحود كلٍّ بجمعه عليه معلوم من الدين بالضرورة ، أماماً أنكره جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نحوه من يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ بخونائهم أفاق أو نشأ بعيداً عن العلماء وليس مرتدًا ، بل يُعرف الوجوب ، فإن عاد بعد ذلك صار مرتدًا .

(و) الضرب (الثاني : أن يتركها كسلًا) أو تهاونا (معتقداً لوجوها) عليه (فيستتاب) قبل القتل : لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد ، وهي مندوبة ، كما صححه في التحقيق ، وإن كان قضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة كاستتابة المرتد ، والفرق على الأول أن جريمة المرتد تقضي بالخلود في النار ؛ فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك ، بخلاف تارك الصلاة فإن عقوبته أخفٌ ؛ لكونه يقتل حدًا ، بل مقتضى مقالة النوى في فتاويه من كون الحدود تسقط الإمام أنه لا يبيق عليه شيء بالكلية ؛ لأنه قد حد على هذه الجريمة ، والمستقبل لم يخاطب به ، وعقوبته على الفور لأن الإمام يؤدي إلى تأخير صلوات (فإن تاب) بأن امتنل الأمر (وصل) خلي سبيله من غير قتل .

فإن قيل : هذا القتل حد ، والحدود لاتسقط بالتوبة .

وَإِلَّا قُتْلَ حَدًّا ،

أجب بأن هذا القتل لا يضاهي الحدوداتى وضفت عقوبة على معصية سابقة ، بل حمل على ما توجه عليه من الحق ، وهذا الخلاف فى سقوطه بالفعل الذى هو توبه ، ولا يتخرج على الخلاف فى سقوط الحد بالتوبة على الصواب .

(وَإِلَّا) أى وإن لم يكتب (قتل) بالسيف إن لم يدعذر (حدا) لا كفرا ؛
خبر الصحيحين « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصمو من دمائهم وأموالهم إلا لحق الإسلام ، وحسابهم على الله » ، فإن أبدى عذرا كان قال : تركتها ناسيا ، أو للبرد ، أو نحو ذلك من الأعذار ، صحيحة كانت في نفس الأمر أو باعلة ، لم يقتل ؛ لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر ، لكن نamer بها بعد ذكر العذر وجواب العذر الباطل ونديابي الصحيح ، بأن تقول له : صل ، فإن امتنع لم يقتل لذلك ، فإن قال : تعمدت تركها بلا عذر ، قتل ، سواء قال : ولم أصلها ، أو سكت ؛ لتحقق جنائيته بتعمد التأخير .

ويقتل تارك الطهارة للصلة ؛ لأنه ترك لها ، ويقاس بالطهارة الأركان وسائر الشروط ، وحمله في الخلاف فيه أو فيه خلاف واه ، بخلاف القوى ؛ ففي فتاوى الفقال : لو ترك فأقد الطهورين الصلة متعمداً أو من شافعي الذكر أو ملس المرأة أو توضاً ولم ينو وصل متعمداً لا يقتل ؛ لأن جواز صلاته مختلف فيه .

والصحيح قتله وجوبياً بصلة فقط ؛ لظاهر الخبر ، بشرط إخراجها عن وقت الضرورة فـ « حاله وقت ضرورة ، بأن تجتمع مع الثانية في وقتها ؛ فلا يقتل بترك الظاهر حتى تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس ، وفي العصر بغروبها ، وفي العشاء بطلوع الفجر ؛ فيطالب بأدانتها إذا ضاق وقتها ، ويتوعد بالقتل إن أخر جها عن الوقت ، فإن أصر وأخر جها استوجب القتل ، فقول الروضة « يقتل بتركها إذا ضاق وقتها ، محول على مقدمات القتل ، بغيرينة كلامها بعد ، وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزز ويحبس حتى يصل كترك الصوم

وكان حكمة حكم المسلمين .

والزكاة والحج وخبر لا يحيل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثدib الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجامعة ، ولا نه لا يقتل بترك القضاء - مردود بأن النيماس متوك بالنصوص ، والخبر عام مخصوص بما ذكر ، وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر ، على أنا نعم أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا ، بل فيه تفصيل يأنى في خاتمة الفصل ، ويقتل بترك الجمعة وإن قال : أصلها ظهرا ، كا في زيادة الروضة عن الشاشى : اتركها بلا قضاء : إذا ظهر ليس قضاء عنها ، ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يمكن من فعلها إن لم يتب ، فإن تاب لم يقتل ، وتوبته أن يقول : لا أتركها بعد ذلك كسلا ، وهذا فيمن تلزمهم الجمعة إجماعا ، فإن أبو حنيفة يقول : الجمعة إلا على أهل مصر جامع ، وقوله جامع صفة مصر .

﴿ وكان حكه ﴾ بعد قتله (حكم المسلمين) في وجوب الدفن في مقابر المسلمين وفي وجوب الفصل والصلة عليه ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبار من المسلمين . خاتمة - من ترك الصلاة بعد ركوعه أو نسبيا لم يلزمها قضاوها فورا ، لكن تُسن له المبادرة بها ، أو بلا عذر لزمه قضاها هافورا لقصيره ، لكن لا يقتل بفاته فاتته بعدر ؛ لأن وقتها موسع ، أو بلا عذر و قال : أصلها ، لم يقتل ، لتوبته ، بخلاف ما إذا لم يقل ذلك كما مررت الإشارة إليه ، ولو ترك متذورة مؤقتة لم يقتل كما علم من تقدير الصلاة بإحدى الحس : لأنه الذي أوجبها على نفسه .

قال الغزالى : ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة ، وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان ، كما زعمه بعض من ادعى التصوف ، فلا شك في وجوب قتله ، وإن كان في خلوده في النار نظر .

كتاب الجهاد

كتاب أحكام الجهاد

أى : القتال في سبيل الله ، وما يتعلّق ببعض أحكامه

والاصل فيه قبل الإجماع آيات ، كقوله تعالى « كتب عليكم القتال » ، وقوله تعالى « وقاتلوا المشركين كافة » ، وقوله تعالى : « واقتلوهم حيث وجدتهم » ، وأخبار تذكر الصحيحين ، أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا إله إلا الله ، وخبر مسلم « لعنة دوّة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » .

وقد جرت عادة الأصحاب تبع الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه أن يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب ، فلذذ ذكر منها نبذة على سبيل التبرك ، فنقول :

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان ، وهو ابن أربعين سنة ، وقيل : ثلاثة وأربعين سنة ، وآمنت به خديجة ، ثم بعدها قيل : علي ، وهو ابن تسع سنين ، وقيل : عشر ، وقيل : أبو بكر ، وقيل : زيد بن حارثة ، ثم أمر بتقبيله قوه بعد ثلاثة سنين من مبعثه صلى الله عليه وسلم ، وأول ما فرض عليه بعد الإنذار والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أول سورة المزمل ، ثم نسخ بما في آخرها ، ثم نسخ بالصلوات الخمس إلى بيت المقدس ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشرين سنة ، وتلاته أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ، وقيل : بعد النبوة بخمس ، أو ست ، وقيل غير ذلك ، ثم أمر باستقبال الكعبة ، ثم فرض الصوم بعد الهجرة بستين تقويا ، وفرضت الزكاة بعد الصوم ، وقيل : قبله في السنة الثانية من الهجرة ، قيل : في نصف شعبان ، وقيل : في رجب ، ثم حولت القبلة ، وفيها فرضت صدقة الفطر ، وفيها ابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الأضحى ، ثم فرض الحج سنة ست ، وقيل : سنة خمس ، ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة الوداع سنة عشر ، واعتبر أربعا ، وكان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية ، وأما بعده صلى الله عليه وسلم فالكافر حالان : الحال

وَشَرَائطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعٌ خَصَالٌ : إِلْسَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،
وَالْعَقْلُ ، وَالْحُسْنَةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصَّحَّةُ

الاول : أن يكونوا في بلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الخرج عن
الباقي : لأن هذا شأن فروض الكفاية .

(و شرائط و جوب الجهاد) حديث (سبع خصال) :

الاول : (الإسلام) لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم —
الآية » فهو طيب به المؤمنون : فلا يجب على الكافر ولو ذميا : لأنه يبذل الجزية
لذنب عنه لا ليذنب عنا .

(و) الثانية : (البلوغ و) الثالثة : (العقل) فلا جهاد على صبي ، و مجنون : لعدم
تكليفهما ، ولقوله تعالى « ليس على الضعفاء — الآية » قيل : هم الصبيان لضعف
أبدانهم ، و قيل : المجانين لضعف عقولهم ، و لأن النبي صلى الله عليه وسلم « رداً عن
عمر يوم أحد ، وأجازه في الخندق » .

(و) الرابعة : (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو معضا أو مكتابا : لقوله
تعالى : « وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم » ولا مال للعبد ولا نفس
يملكها ، فلم يشمله الخطاب ، حتى لو أمره سيده لم يلزممه كما قاله الإمام : لأنه ليس
من أهل هذا الشأن ، وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد : لأن الملك
لا يقتضي التعرض للهلاك .

(و) الخامسة : (الذكورة) فلا جهاد على امرأة لضعفها ، و لقوله تعالى « يا أيها
النبي حرض المؤمنين على القتال » وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون
النساء ، والختن كالمرأة ، و لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سأله في الجهاد
« لكن أفضل الجهاد حجج مبرور » .

(و) السادسة : (الصحة) فلا جهاد على مريض يتذرع قتاله ، أو
تعظم مشقتها .

والطاقة على القتال

(و) السابعة : (الطاقة على القتال) بالبدن والمال ، فلا جهاد على أعمى ولا على ذي عرج بين ، ولو في رجل واحدة ؛ لقوله تعالى ، ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ، فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر إن كان يدرك الشخص ويمكّنه اتفاق السلاح ، ولا عرج يسير لا يمنع المشي والععد والهرب ، ولا على أقطع يد بكالها أو معظم أصابعها ، بخلاف فاقد الأقل أو أصابع الرجالين إن أمكنه المشي بغير عرج بين ، ولا على أشل يد أو معظم أصابعها : لأن مقصود الجهاد البطش والتكمية وهو مفقود فيها : لأن كلاما لا يمكن من الضرب ، ولا عادم أهبة قتال من نفقة وسلاح ، وكذا مرکوب إن كان سفر قصر ، فإن كان دونه لزمه إن كان قادرًا على المشي فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ، ولو مرض بعد ما خرج أوفى زاده أو هلكت ذاته فهو بال الخيار بين أن ينصرف أو يمضى ، فإن حضر الواقعة جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال ، فإذا أمكنه الرمي بالحجارة فالإصح في زوايد الروضة الرمي بها ، على تناقض وقع له فيه ، ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره ، والضابط الذي يعم مasicق وغيره : كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد ، إلا في خوف طريق من كفار أو من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه : لأن الخوف يحتمل في هذا السفر لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف ، والذين الحال على موسر يحرم سفر جهاد وسفر غيره إلا بإذن غريمته ، والذين المؤجل لا يحرم السفر وإن قرب الأجل ، ويحرم على رجل جهاد سفر وغيره إلا بإذن أبيه إن كان مسلماً ولوكان الحى أحدهما فقط لم يجز إلا بإذنه ، وجميع أصوله المسلمين كذلك ، ولو وجد الأقرب منهم وأذن ^(١) ، بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه ، ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الإفقاء بغير إذن أصله ، ولو أذن

^(١) هذا غاية لقوله « وجميع أصوله إلح » ، يعني أنه لابد من إذن كالم.

وَمَنْ أَسْرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَىٰ ضَرْبٍ يَكُونُ رَّقِيقاً
بِنَفْسِ السَّبِيِّ، وَهُمُ الصَّابِيَانُ وَالنَّسَاءُ

أصله أو رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه إن لم يحضر الصدف ، وإلا حرم انتصافه ؛ لقوله تعالى «إذا لقيتم فتنة فاذبتوها» ويشترط لوجوب الرجوع أيضاً أن يأمن على نفسه وماليه ، ولم تكسر قلوب المسلمين ، وإلا فلا يجب الرجوع ، بل لا يجوز .

والحال الثاني من حال الكفار : أن يدخلوا بلدة لنا مثلاً ؛ فيلزم أهلها الدفع بالمحنة منهم ، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين ، سواء أمكن تأهيلهم لقتال أم لم يمكن ، علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الإسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت ، ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها ، وإن كان في أهلها كفاية ؛ لأنه كالحاضر معهم ، فيجب ذلك على كل من ذكر ، حتى على فقير وولد ومدین ورقيق بلا إذن من الأصل ورب الدين والسيد ، ويلزم الذين على مسافة القصر المضى إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعاً لهم وإنقاذاً من الهملة ؛ فيصير فرض عين في حق من قرب ، وفرض كفاية في حق من بعد ، وإن لم يمكن من قصد تأهيل لقتال وجوز أسرأً وقتلاً فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع منه قتل ، وأمنت المرأة فاحشة .

ثم شرع في أحكام الجهاد بقوله : { وَمَنْ أَسْرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَىٰ ضَرْبٍ
ضَرْبٌ يَكُونُ رَّقِيقاً بِنَفْسِهِ } أي بمجرد { السبي } بفتح السين وإسكان
الموحدة — وهو الأسر كـ قاله النووي في تحريره { وَهُمُ النَّسَاءُ وَالصَّابِيَانُ }
والمحانين والعبيد ، ولو مسلمين ، كما يُرقى حرفي مقهور لحرفي بالقهر ؛ أي
يصيرون بالأسر أرقاء لنا ، ويكونون كسائر أموال الغنيمة : الخنس لأهله ، والباقي
للغانمين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يقسم السبي كـ يقسم المال » والمراد برق
العبيد استمراره ، لاتتجدد ، ومثلهم فيما ذكر البعضون تغليباً لحقن الدم .

وَضُرْبٌ لَا يُرِقُّ بِنَفْسِ السَّبِيِّ، وَهُمُ الرَّجَالُ الْبَشَارُونَ، وَالإِمَامُ
مُخْيَرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ : الْفَتْنَى ، وَالْأَسْتِرْفَاقِ ، وَالْأَمْلَى ،
وَالْفِدْيَةِ يَأْتِي إِلَيْهِ يَأْتِي إِلَيْهِ أُوْزِيَّاً بِالرَّجَالِ ، يَفْعُلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمُصْلَحَةُ ،

تفبيه — لا يقتل من ذكر، للتهى عن قتل النساء والصبيان، والباقي في معناها؛
فإن قتلهم الإمام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغامين كسائر الأموال.

(وضرب لا يرق بنفس السبي) وإن يرق بالاختيار كاسيائي (وهم الرجال)
الأحرار (بالغون) العقلاء (والإمام) أو أمير الجيش (غير فيهم) بفعل
الاحظ للإسلام وال المسلمين (بين أربعة أشياء) وهي : (القتل) بضرب رقبة
لابتحريق وتغريق (والاستراق) ولو لونى أو عربي أو بعض شخص على
المصحح في الروضة إذا رأه مصلحة (والمن) عليهم بتخلية سهامهم (والفذية
بالمال) أي بأخذه منهم ، سواء كان من ملهم أو من مالنا الذي في أيديهم (أو
بالرجال) أي برد أسرى المسلمين كما نص عليه ، ومثل الرجال غيرهم ، أو أهل
ذمة كما يحبه بعضهم ، وهو ظاهر ، فيرد مشركاً بمسلم أو مشركين بمسلم
أو بدمى ، ويجوز أن نفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم ، ولا يجوز أن نرد أسلحتهم
التي في أيدينا بمال يبذلته ، كما لا يجوز أن نبيعهم السلاح (يفعل الإمام) أو
أمير الجيش (من ذلك) بالاجتهد لابالتشهي (ما فيه المصلحة) للمسلمين
والإسلام ، فإن خفى على الإمام أو أمير الجيش الأحظ جبسم حتى يظهر له :
لأنه راجع إلى الاجتهد ، لا إلى التشهي ، كما مر ، فيؤخر لظهور الصواب ، ولو
أسلم أمير مكلف لم يختبر الإمام فيه قبل إسلامه مثنا ولا فداء عصم الإسلام دمه
فيحرم قتله؛ لخبر الصحيحين ، أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا
الله ، إلى أن قال ، فإذا قالوا ها عصموا من دماءهم ، وقوله « وأموالهم » محمول على
ما قبل الأسر : بدليل قوله « إلا بحقها » ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد
الأسر غنيمة ، وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة : لأن المخier
بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذرها لا يسقط الخيار في الباقي ؛ كالعجز عن العتق
في الكفارة .

وَمَنْ أُسْلِمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أُخْرَى مَا لَهُ وَدَمَهُ وَصَفَارَ أُولَادِهِ

{وَمَنْ أُسْلِمَ} من رجل أو امرأة في دار حرب أو إسلام {قبل الأسر} أي: قبل الظفر به {أُخْرَى} أي عصم بإسلامه {مَا لَهُ} من غنيمة {وَدَمَهُ} من سفكه؛ للخبر المalar {وَصَفَارَ أُولَادِهِ} الأحرار عن النبي: لأنهم يتبعون نهى الإسلام، والجد كذلك في الأصل، ولو كان الأب حياً: مات، ولو لده أولاده الجنون كالصغير، ولو طرأ الجنون بعد البلوغ: لما مر أيضاً، ويعصم الحمل أيضاً تبعاً له، لأن استرقت أمه قبل إسلام الأب فلا يُبطل إسلام رقته كالمفصل وإن حكم بإسلامه.

تنبيه — سكت المصنف عن سبب الزوجة، والمذهب — كاف المهاجر — أن إسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق؛ لاستقلالها، ولو كانت حاملاته في الأصل.

فإن قيل: لو بذل الجزية من إرث زوجته وأبنته البالغة فكان الإسلام أولى أجياب بأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعاً لغيره، وبالبالغة تستقل بالإسلام ولا تستقل ببذل الجزية، فإن استرقت انقطع نكاحه في حان النبي، سواء أكان قبل الدخول بها أم لا؛ لامتناع إمساك الأمة الكافرة للنكاح، كما يمتنع ابتداء نكاحها، ولقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أو طاس، ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها، ومعلوم أنه كان فيهم من لها زوج، وترق زوجة الذي بنفس الأسر، وينقطع به نكاحه.

فإن قيل: هذا يخالف قولهم: إن الحربي إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق.

أجيب بأن المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد، فيتناولها العقد على جهة التبعية، والمراد هنا الزوجة المتتجدة بعد العقد؛ لأن العقد لم يتناولها.

ويجوز إرث زوجي الذي إذا كان حربياً؛ لأن الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعنتقه أولى، لاعتique مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق؛ لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع، ولا يسترق زوجة المسلم الحربي إذا سبيت، كما صححه في المنهاج وأصله وهو المعتمد، وإن كان مقتضى كلام الروضة والشريحين الجواز؛ فإنهما سوابقي جريان

وَيُخْكِمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أُسْبَابٍ : أَنْ يُسْلِمَ
أَحَدُ أَبْوَيْهِ

الخلاف بينها وبين زوجة الحربي إذا أسلم؛ لأن الإسلام الأصلى أقوى من الإسلام
الطلرىء، ولو سبب زوجة حربة أو زوج حرورق انفسخ النكاح لحدث الرق، فإن
كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح إذ لم يحدث رق. وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر.
وذلك لا يقطع النكاح كالبيع، وإذا رق الحربي عليه دين لغير حربي كسلم وذمى
لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم بعد رقه. فإن كان حربي على حربي ورق من عليه
المدين أو رب الدين فيسقط، ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط.

وما أخذ من أهل الحرب بلا رضاً من عقار أو غيره بسرقة أو غيرها غنيمة
خمسة إلا سلب: خمساً لأهله، والباقي للأخذ، وكذا ما وجد كفافة ما يظن أنه لهم،
فإن أمكن كونه مسلماً وجب تعريضه، ويعرف سنة إلا أن يكون حقيراً، كسائر اللقطات.
(ويحكم للاصبي) أى: للصغرى ذكرآ كان أو أثني أو خمسي (بالياسلام عند وجوده).
أحد (ثلاثة أسباب) :

أولها: ماذ كره يقوله (أن يسلم أحد أبويه) والمحنون وإن جن بعد بلوغه كالصغرى
بأن يعاق بين كافرين ثم يسلم أحدهما قبل بلوغه فإنه يحكم بإسلامه حالاً، سواء أسلم
أحدهما قبل وضعه أم بعده قبل تمييزه أم بعده وقبل بلوغه، لقوله تعالى «والذين
آمنوا واتبعتهم ذريتهم بما عانوا لحقنا بهم ذريتهم».

تنبيه — قول المصنف «أن يسلم أحد أبويه»، يوم قصره على الآبوين، وليس
مراداً، بل في معنى الآبوين الأجداد والجدات وإن لم يكونوا وارثين، وكان
الأقرب حياً.

فإن قيل: إطلاق ذلك يقتضى إسلام جميع الأطفال بإسلام أبيهم آدم عليه
الصلة والسلام.

أجيب بأن الكلام في جد يُعرف النسب إليه، بحيث يحصل بينهما التوارث،

أو يسديه مسلم منفردًا عن أبيه،

وبأن التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد « وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه^(١) » .
والمحنون الحكم بـ كفره كالصغير في تبعية أحد أصوله في الإسلام إن بلغ مجنوناً ،
وكذا إذا بلغ عاقلاً ثم جن في الأصح ، وإذا حدث للأب ولد بعد موت الجد مسلماً تبعه
في أحد أحتالين رجحه السبكي ، وهو الظاهر ، فإن بلغ الصغير ووصف كفره بعد بلوغه
أو أفق المجنون ووصف كفراً بعد إفاقته فرتد على الأظاهر ، لسبق الحكم بإسلامه
فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد ، وإن كان أحد أبوى الصغير مسلماً وقت علوقة فهو مسلم
بإجماع تقليباً للإسلام ، ولا يضر ماطر أبعد العلوق منه مامن ردة ، فإن بلغ ووصف
كفراً يأن أعرب به عن نفسه كافي المحرر فرتد قطعاً : لأنه مسلم ظاهراً وباطناً .

و ثانية ما ذكره بقوله : {أو يسبيه} أي الصغير أو الجنون (مسلم) و قوله
(منفردا) حال من ضمير المفعول : أي حال انفراده (عن أبيه) فيحكم بإسلامه
ظاهرا وباطناً تبعاً لسابيه؛ لأن له عليه ولایة ، وليس معه من هو أقرب إليه منه
فيتبعه كالاب ، قال الإمام : وكأن السابي لما أبطل حريته قلبه قلباكيا ، فعدم عما
كان ، وافتتح له وجود تحت يد السابي ولایة ، فأشبه تولده بين الآبوبين المسلمين
وسواء أكان السابي بالغاً عاقلاً أم لا ، أما إذا سبي مع أحد أبويه فإنه لا يتبع السابي
جزما ، ومعنى كون أحد أبوى الصغير معه أن يكونا في جيش واحد وغنية واحدة ،
 وإن اختلف سابيهما : لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي ، فكان أولى بالاستبعاد ،
ولا يؤثر موت الأصل بعد : لأن التبعية إنما ثبتت في ابتداء السبي . وخرج بالمسلم
الكافر ؟ فلو سباه ذمي وحمله إلى دار الإسلام أو مستأمن كما قاله الدارمي لم يحكم
بإسلامه في الاصح : لأن كونه من أهل دار الإسلام لم يؤثر فيه ولا في أولاده ،
فكيف يؤثر في مسبيه ؟ ولأن تبعية الدار إنما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا
نسبة ، نعم هو على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره .

(١) هذه قطعة من حديث أرادة الاستدلال على أن التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد قطع التبعية لآدم في دينه .

أو يوجد لقيطاً في دار الإسلام

وثالثها ماذكره بقوله : (أو يوجد لقيطاً في دار الإسلام) فيحكم بإسلامه تبعاً للدار وما ألحق بها ، وإن استلحته كافر بلا بينة بنسبه ، هذا إن وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يسكن كونه منه ، ولو أسيراً منتشرأ أو تاجرأ أو مختارأ ، تغايضاً للإسلام ، ولأنه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلاحق ، ولكن لا يكفي اختياره بدار كفر ، بخلافة بدارنا لحرمتها ، ولو فاته مسلم قليل في تقى نسبه لافي تقى إسلامه ، أما إذا استلحته الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر .

تبنيه — اقتصاره كغيره على هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم بإسلام الصغير المميز ، وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد كما قاله الإمام : لأنه غير مكفل ، فأشبهه غير المميز والمحنون ، وهما لا يصح إسلامهما اتفاقاً ، ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء ، فإن كان خبراً ثبوته غير مقبول ، وإن كان إنشاء فهو كعفوه ، وهي باطلة ، وأما إسلام سيدنا على رضى الله تعالى عنه فقد اختلف في وقته ، فقيل : إنه كان بالغاً حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الإمام أحمد ، وقيل : إنه أسلم قبل بلوغه ، وعليه الأكثرون ، وأجاب عنه البيهقي بأن الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة ، قال السبكي : وهو صحيح : لأن الأحكام إنما ينطبقت بخمسة عشر عاماً عام الخندق ، فقد تكون ممنوعة قبل ذلك بسن التغيير ، والقياس على الصلة ونحوها لا يصح : لأن الإسلام لا يُستغل به ، وعلى هذا يحال بينه وبين أبيه الكافرين ثلاثة يفتنه ، وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح في الشرح والروضة ، فيتلاطف بوالديه ليؤخذ منهما ، فإن أبياً فلا حيلولة .

تنمية — في أطفال الكفار إذا ماتوا ولم يتلقظوا بالإسلام خلاف منتشر ، والاصح أنهم يدخلون الجنة : لأن كل مولود يولد على الفطرة ، فحكمهم حكم الكفار في الدنيا : فلا يصل عليهم ، ولا يدفنون في مقابر المسلمين ، وحكمهم حكم المسلمين في الآخرة : ملائكة .

ـ فـصـلـ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًاً أُعْطِيَ سَلَبَهُ

(فصل) : في قسم الغنيمة

وهي لغة : الرابع ، وشرعا : مال أو مال الحق به تکمر محترمة حصل لنا من كفار أصلين حربين ما هو لهم بقتلنا وإیحاف خيل أو ركاب أو نحو ذلك ، ولو بعد انهزامهم ، في القتال أو قبل شهرين السلاح حين التقى الصفان .

ومن الغنيمة ما أخذ من دارهم سرقة أو احتلاساً أو لقطة ، أو ما أهدوه لنا ، أو صالحونا عليه وال Herb قاتمة .

وخرج بما ذكر ما حصل له أهل الذمة من أهل الحرب بقتل؛ فالنص أنه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم ، وما أخذ من تركه المرتد فإنه في لا غنيمة ، وما أخذ من ذمي بجزية فإنه في أيضاً ، ولو أخذنا من الحربيين ما أخذوه من مسلم أو ذي أو نحوه بغير حق لم نملأه ، ولو غنم ذمي ومسلم غنيمة فهو يخمس الجميع أو نصيب المسلمين فقط ؟ وجهان ، أظهرهما الثاني كراجحة بعض المتأخرین .

ولما كان يقدم من أصل مال الغنيمة السلب بدأ به فقال : (ومن) أي إذا (قتل) المسلم ، سواء أكان حرآً أم لا ، ذكرآً أم لا ، بالغاً أم لا ، فارساً أم لا (قتيلاً أعطى سلبه) سواء أشرطه له الإمام أم لا ؛ لخبر الشيفيين « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، وروى أبو داودأن أبا طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم خير عشرين قتيلاً وأخذ سلبهم .

تبليغه — يستثنى من إطلاقه الذي ؛ فإنه لا يستحق السلب ، سواء أحضر ياذن الإمام أم لا ، والمدخل والمرجف والخائن ونحوهم مما لا سبب له ولارضخ ، قال الأذرعى: وأطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ، ويجب تقديره بكل منه لسلام على المذهب ، ويشترط في المقتول أن لا يكون منها عن قتله ؛ فلو قتل صبياً أو امرأة لم يقاتلها فلا سلبة له ، فإن قاتلا استحقه في الأصح ، ولو أعرض مستحق السلب

وَتُقْسِمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ خَيْرَةِ أَخْتَاسٍ ؛ فَيُعْطَى
أَرْبَعَةً أَخْتَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

عنه لم يسقط حقه منه على الأصح لأنه متعين له ، وإنما يستحق القاتل السلب
ير كوب غمر يكفي به شر كافر في حال الحرب ، وكفاية شره : أن يزيل امتناعه ، كأن
يفقد عينيه ، أو يقطع يديه ورجليه ، وكذا لو أسره ، أو قطع يديه أو رجليه ،
وكذا لو قطع يداً ورجلًا ، فلو رمى من حصن أو من صف المسلمين أو قتل كافراً
نائماً أو سيراً أو قتلها وقادها زم الكفار فلا سلب له : لأنه في مقابلة الخطرو التغير
بالنفس ، وهو منتفٍ ه هنا .

والسلب : ثياب القتيل التي هي عليه ، والخف ، وآلة الحرب كدرع وسلاح
ومركوب وآلته ، نحو سرج وجام ، وكذا سوار ومنطقة وخاتم ، ونفقة معه ،
وكذا جنبية تقاد معه في الأظهر ، لا حقيقة ، وهي : وعاء يجمع فيه الماء ويجعل
على جقو البعير مشدودة على الفرس ، فلا يأخذها ولا ما فيها من الدرام والأمتة ؛
لأنها ليست من لباسه ولا من حلية ولا من حلية فرسه .

ولا يخمس السلب ، على المشهور : لأنه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل .

وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن الالازمة كأجرة
جمال وراع .

(وتقسم الغنيمة) وجوباً (بعد ذلك) أي بعد إعطاء السلب وإخراج المؤن ،
خمسة أختاس متساوية (فيعطي أربعة أختاسها) من عقار ومنتقول (من شهد الواقعة)
بنية القتال ، وهم الغانمون : لإطلاق الآية الكريمة ، وعملاً بفعله عليه الصلاة
والسلام بأرض خير ، سواء أقاتل من حضر بنية القتال مع الجيش أم لا : لأن
المقصود تبيؤه للجهاد وحصوله هناك ، فإن تلك الحالة باعثة على القتال ، ولا يتاخر
عنه في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه مع تكثيره سواد المسلمين ، وكذا من
حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر ، فمن لم يحضر أو حضر لا بنية القتال ولم
يقاتل لم يستحق شيئاً .

لِفَارِسٍ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ

ويستثنى من ذلك مسائل :

الأولى : ما لو بعث الإمام جاسوساً فعم الجيش قبل رجوعه ؟ فإنه يشاركم في الأصح .

الثانية : لو طلب الإمام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو ، وأفرد من الجيش كيناً ؛ فإنه يسمهم لهم وإن لم يحضرروا الواقعة ؛ لأنهم في حكمهم ، ذكره الماوردي وغيره .

الثالثة : لو دخل الإمام أو نائبه دار الحرب ، فبعث سرية في ناحية ، فغنممت ، شاركها جيش الإمام ، وبالعكس ؛ لاستظهار كل منها بالآخر ، ولو بعث سريتين إلى جهة اشتراك الجميع فيما تغنم كل واحدة منها ، وكذا لو بعثهما إلى جهتين وإن تباعدتا على الأصح .

ولا شيء من حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال ، ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال خلفه لوارثه كسائر الحقوق ، ولو مات في أثناء القتال فالمقصوص أنه لا شيء له فلا يخلفه وارثه فيه ، ونص في موت الفرس حينئذ أنه يستحق سهامها ، والأصح تقرير النصين ؛ لأن الفارس متبع ، فإذا ماتت الأصل ، والفرس تابع فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع ، والأظاهر أن الأجير الذي وردت الإجارة على عينه مدة معينة للجهاد بل لسياسة دواب وحفظ أمتعة ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط والبغال يُسمهم لهم إذا قاتلوا ؛ لشهودهم الواقعه وقتهم ، أما من وردت الإجارة على ذمته أو بغير مدة نكيطة ثوب فيعطي وإن لم يقاتل ، وأما الأجير للجهاد فإن كان مسلماً فلا أجرة له ببطلان إجارته لأنه بحضور الصف تعين عليه ، ولم يستحق السهم في أحد وجهين قطع به البغوى ، واقتضى كلام الرافعى ترجيحه لإعراضه عنه بالإجارة ولم يحضر بمحادأ .

ويدفع *(لِفَارِسٍ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ)* له سهم ولنفسه سهمان ؛ للاتباع فيما رواه الشيخان . ومن حضر بفرس يركبه يسمهم له ، وإن لم يقاتل عليه ، إذا كان يعكشه

وَلِرَاجِلِيهِمْ ، وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ فِيهِ خَيْرٌ
شَرَاطٌ : الإِسْلَامُ ، وَالْبُلوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالذِكْرُ وَالرِّيَةُ ،
فَإِنْ اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِّخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ

ركوبه ، لأن حضور لم يعلم به فلا يسهم له ، ولا يعطى إلا لغير واحد وإن كان معه أكثر منها : لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لغير واحد وكان معه يوم خبر أفراس ، عربياً كان الفرس أو غيره ، كالبرذون وهو : مأبواه بجميان ، والمجين وهو : مأبواه عربي دون أمه ، والمشرف - بضم الميم وسكون الفاف وكسر الراء - عكسه : لأن الكفر والفرج يحصل من كل منها ، ولا يضر تفاوتها كالرجال ، ولا يعطى لغير واحد أرجف : أي مهزول بين المزال ، ولا مالا نفع فيه كالمرم والكبير لعدم فائدته ، ولا بغيره كالفيل والبغال والحار؛ لأنها لا تصلح للحرب صلاحية التحيل لها ، ولكن يرضخ لها ، ويغافل بيدها بحسب النفع (و)
يدفع (للراجل سهم) واحد؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خبر ، متفق عليه ، ولا يرد إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سَلَمةَ بْنَ الْأَكْثَرَ رضي الله تعالى عنه في وقعة سهين كما صح في مسلم : لأنه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك .

(ولا يسهم) من الغنيمة (إلا مَنْ اسْتَكْمَلَ فِيهِ خَيْرٌ) بل ست (شروط)
الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكرة) والصحة (فإن اختل شرط
من ذلك) أي ما ذكر كالكافر والصبي والجنون والرقيق والمرأة والخنزى والزمن
(رضخ له : ولم يسهم) لواحد منهم : لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد ، والرضخ
- بالضاد والخاء المعجمتين - لغة : العطاء القليل ، وشرعآ : اسم ملدون السهم ،
ويختهد الإمام أو أمير الجيش في قدره : لأنه لم يرد فيه تحديد ، فيرجع إلى رأيه ،
ويغافل على قدر نفع المرضخ له ، فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره ،
والفارس على الرجل ، والمرأة التي تداوى الجرحى وتسقي العطاشى على التي تحفظ
الحال ، بخلاف سهم الغنيمة ، فإنه يستوى فيه المقاتل وغيره : لأنه من صوص

وَيُقْسِمُ الْخَمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِالْمَصَالِحِ .

عليه ، والرضخ بالاجتهد ، لكن لا يبلغ به سهم راجل ، ولو كان الرضخ لفارس ؛ لأنَّه تبع للسام فينقص به من قدرها كالحكومة مع الأرض المقدرة ، ومحل الرضخ الخامس الاربعة ؛ لأنَّ سهم من الغنيمة يستحق بحضور الحضور الوجع إلا أنه ناقص ، وإنما يرضخ لذى وما الحق به من الكفار حضر بلا أجرا ، وكان حضوره ياذن الإمام أو أمير الجيش وبلا إكراه منه ، ولأنَّه لاذن الآحاد ، فإنَّ حضر بأجرا فله الأجرة ولا شيء له سواها ، وإنَّ حضر بلا إذن الإمام أو الأمين فلا رضخ له ، بل يعزره الإمام إن رأه ، وإنَّ أكرهه الإمام على الخروج استحق أجرا مثله من غير سهم ولا رضخ ؛ لاستهلاك عمله عليه ، كما قاله الماوردي .

{ويقسم الخامس} الخامس بعد ذلك {على خمسة أسمهم} فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى « واعملوا أنما غنمتم من شيء فأنَّه خمسة — الآية ، الأول : {سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم} للآية ، ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم ، بل {يصرف بعده} صلى الله عليه وسلم {للمصالحة} أي لمصالحة المسلمين ؛ فلا يصرف منه لكافر ، فلن المصالحة سد التغور وشحها بالعدد والمقاتلة ، وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد الإسلام التي تليها بلاد المشركين ، فيخاف أهلها منهم ، وعمارة المساجد والقناطر والحسون وأرزاق القضاة والأئمة والعلماء بعلوم تتعلق بمصالحة المسلمين كتفسير وحديث وفقه وعمل القرآن والمؤذنين ؛ لأنَّ بالغدور حفظ المسلمين ، ولنلا يتغطى من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الأحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا بذلك ، قال الزركشي نقلاً عن الغزالى : يعطى العلماء والقضاة مع الغنى ، وقدر المعطى إلى رأى الإمام بالصلاح ، ويختلف بضيق المال وسعته ، قال الغزالى : ويعطى أيضاً من ذلك العاجز عن الـ^{الـ}كسب ، لامع الغنى ، والمراد بالقضاة غير قضاء العسكرية ، أما قضاء العسكرية - وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم - فيرزقون

وَسَهْمُ لَذِي التَّقْرِبَةِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ، وَسَهْمُ لِلثَّيَّاتِي

من الأئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، لامِنْ خَمْسِ الْجَنَّسِ ، كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَكَذَا أَنْتُمْ
وَمَؤْذِنُوْنَمْ وَعَالَمُمْ ؛ يَقْدِمُ الْأَمْمَ فَالْأَمْمُ مِنْهُمْ ، وَجُوبًا ، وَأَهْمَهَا - كَمَا قَالَهُ فِي التَّبَيِّنِ -
سَدِ الشَّغُورِ ؛ لَأَنَّ فِيهِ حَفْظًا لِلْمُسْلِمِينَ .

تَبَيِّنِهِ - قَالَ فِي الإِحْيَاءِ : لَوْمَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ إِلَى الْمُسْتَحْقِينَ حُقُوقَهُمْ مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ فَهُلْ يَحُوزُ لَأَحَدٍ أَخْذَ شَيْءاً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؟ فِيهِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبٍ ، أَحَدُهَا :
لَا يَحُوزُ أَخْذَ شَيْءاً أَصْلَا ؛ لَأَنَّهُ مُشَرِّكٌ وَلَا يَدْرِي قَدْرَ حُصْنَتِهِ ، قَالَ : وَهَذَا غَلُولٌ ،
وَالثَّانِي : يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ قُوتَ يَوْمٍ ، وَالثَّالِثُ : يَأْخُذُ كَفَاعِيَّةَ سَنَةٍ ، وَالرَّابِعُ : يَأْخُذُ
مَا يَعْطِيُ وَهُوَ قَدْرُ حُصْنَتِهِ ، قَالَ : وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ ؛ لَأَنَّ الْمَالَ لَيْسَ مُشَرِّكًا بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ : كَالْفَنِيمَةِ بَيْنَ الْفَانِيمِينَ ، وَالْمِيرَاثَ بَيْنَ الْوَارِثَيْنِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مَلْكٌ لَهُمْ ، حَتَّى
لَوْمَاتُوا تَقْسِمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِمْ ، وَهَذَا لَوْمَاتٌ لَمْ يَسْتَحِقْ وَارِثَهُ شَيْئاً ، اَنْتَهَى ، وَأَقْرَبَهُ فِي
الْمُجْمُوعِ عَلَى هَذَا الرَّابِعِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ .

(و) الثَّانِي (سَهْمُ لَذِي التَّقْرِبَةِ) لِلْأَيْةِ الْكَرِيمَةِ (وَهُمْ) آلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ) وَمِنْهُمْ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، دُونَ
بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَبْنِي نُوفَلَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَرْبَعَةُ أُولَادُ عَبْدِ مَنَافَ ؛ لَا فَتَّاصَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَقْسَمِ عَلَى بْنِ الْأَوْلَيْنِ مَعَ سُؤَالِ بْنِ الْآخِرِينَ لَهُ ، رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ ،
وَلَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْارِقُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي الْإِسْلَامِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا بَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالرَّسُالَةِ نَصَرَوْهُ وَذَبَّبُوا عَنْهُ ، بِخَلَافِ بْنِ الْآخِرِينَ ، بَلْ كَانُوا يَؤْذُونَهُ ،
وَالثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ أَشْقَاءُ ، وَنُوفَلُ أَخْوَهُمْ لَا يُبَيِّنُ ، وَعَبْدُ شَمْسٍ جَدُّ عَثَانَ بْنِ عَفَانَ ،
وَالْعَبْرَةُ بِالْأَنْتَسَابِ إِلَى الْآبَاءِ ، أَمَّا مَنْ انتَسَبَ مِنْهُمْ إِلَى الْأَمْمَاتِ فَلَا ، وَيُشَرِّكُ فِي
هَذَا الغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالنِّسَاءِ ، وَيُفَضِّلُ الذِّكْرَ كَالْإِرَاثَةِ ، وَحَكَى الْإِمَامُ فِي إِجْمَاعِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .

(و) الثَّالِثُ (سَهْمُ لِلثَّيَّاتِي) لِلْأَيْةِ ، جَمِيعَ يَقِيمَ ، وَهُوَ : صَغِيرٌ ذَكَرٌ أَوْ
خَنْثَى أَوْ أَنْثَى لَا يَبْلُغُ لَهُ ، أَمَّا كُونَهُ صَغِيرًا فَلَغْبَرٌ ، لَا يَبْلُغُ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَأَمَّا كُونَهُ

وَسَهْمُ لِلْمَسَاكِينَ، وَسَهْمُ لِابْنَاءِ السَّبِيلِ

لا أب له فللوطع والعرف ، سواء أكان من أولاد المرتزقة أم لا ، قتل أبوه في
الجهاد أم لا ، له جد أم لا .

تبنيه — كان الأولى للنصف أن يقييد التيم بالمسلم : لأن أيتام الكفار
لا يعطون من سهم اليتامي شيئاً؛ لأنّه مال أخذ من كفار فلا يرجع إليهم ، وكذا
يشترط الإسلام في ذوى القربى والمساكين وابن السبيل بذلك ، ويندرج في
تفسيرهم التيم ولد الزنا والقبيط والمنفى بلغان ، ولا يسمون أيتاماً؛ لأنّ ولد الزنا
لا أب له شرعاً فلا يوصف بالتيم ، والقبيط قد يظهر أبوه ، والمنفى بلغان قد
يستحقه نافيه ، ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامي .

فائدة — يقال لمن فقد أمه دون أبيه : منقطع ، والتيم في الباهام : من فقد أمه ،
وفي الطير : من فقد أبوه وأمه .

ويشترط في إعطاء التيم لافي تسميته يتيمها : فقره أو مسكنته : لإشعار لفظ
التيم بذلك ، ولأنّ اغتنامه بمال أبيه إذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله أولى بمنعه .

(و) الرابع : (سهم للمساكين) الآية ، ويدخل في هذا الاسم هنا الفرائض
كما قاله في الروضة .

(و) الخامس : (سهم لابن السبيل) أي : الطريق ، وابن السبيل :
منشأ سفر مباح من محل الركوة^(١) ، كما في قسم الصدقات ، أو مجتاز به في سفر ،
واحداً كان أو أكثر ، ذكرأ أو غيره ، سمي بذلك ملازمته السبيل ، وهي الطريق
вшرط في إعطائه لافي تسميته : الحاجة ، بأن لا يجد ما يكفيه غير الصدقة ، وإن
كان له مال في مكان آخر أو كان كسروباً ، أو كان سفره لزيارة : لعموم الآية .

(١) الأولى في هذا الموضع أن يقول « من محل الغنائم »

وَيُقْسَمُ مَالُ الْقَرِبَاءِ عَلَىْ سَهْنَسْ

تتمة - يجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الحنس وحقهم من الكفارات؛ فيصير لهم ثلاثة أموال، قال الماوردي: وإذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكتة أعطي بال يتم دون المسكتة؛ لأن يتم وصف لازم، والمسكتة زائدة، واعتراض بأن يتم لابد فيه من فقر أو مسكتة، وقضية كلام الماوردي أنه إذا كان الغارى من ذوى القربى لا يأخذ بالغزو، بل بالقرابة فقط، لكن ذكر الرافعى في قسم الصدقات أنه يأخذ بهما، واقتضى كلامه أنه لاختلاف فيه، وهو ظاهر، والفرق بين الغزو والمسكتة أن الأخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكتة حاجة صاحبها، ومن فقد من الأصناف أعطى الباقون نصيبه كافى الزكاة، إلا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه للصالح كامن، ويصدق مدعي المسكتة والفقر بلا بينة، وإناتهم، ولا يصدق مدعي يتم ولا مدعي القرابة إلا ببينة.

فصل : في قسم النفي

وهو: مال أو نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار عما هو لهم بلا قتال وبلا إبعاف أى بإسراع خيل ولا سير ركب أى بإبل ونحوها كبغال وحمير وسفن ورجاله.

خرج بنا ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب فلا ينزع منهم، وما هو لهم ما أخذوه من مسلم أو ذمى أو نحوه بغير حق فإنما لم تملأه، بل زرده على مالك إن عرف، وإلا فيحفظ، ومن النيء الجزية، وعشرون تحمارة من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارغا، وخروج ضرب عليهم على اسم جزية، وما جلوها - أى تفرقوا - عنه ولو بغير خوف كضر أصحابهم ومن قتل أو مات على الردة أو ذمى أو نحوه مات بلا وارث أو ترك وارثا غير حائز.

ثم شرع في قسمته بقوله: «ويقسم مال القرابة» وما الحق به من الاختصاصات (على خمس) لقوله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى - الآية».

فرق ، يُصرف نَهْسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خَمْسُ الْغَنِيمَةِ وَيُعْطَى أَرْبَعَةً أَخْمَاسِهَا لِلْمُقَااتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ

(يُصرف خمسه) وَجُوبًا (على من يصرف عليهم خمس الغنيمة) فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنية ، خلافا للأمة الثالثة حيث قالوا : لا يخمس ، بل جميعه لمصالح المسلمين ، ولنا قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله — الآية » فأطلقه هنا وقيد في الغنيمة ، فحمل المطلق على المقيد جعا بينهما لا تحد الحكمة : فإن الحكم واحد ، وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين ، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه ، كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفاراة القتل ، وكان صلى الله عليه وسلم له أربعة أخماسه وخمس خمسه . ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله ، وأما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كما مر أيضًا في الفصل قبله (ويعطى أربعة أخماسها) التي كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته (المقاتلة) أى المرتزقة ؛ لعمل الأولين لأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به ، والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال (في مصالح المسلمين) ^(١) بتعيين الإمام لهم ، سموا مرتزقة لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن الدين وطلبو الرزق من مال الله ، وخرج بهم المتطوعة ، وهو : الذين يغزوون إذا نشطوا ، وإنما يعطون من الزكاة لامن الفيء ، عكس المرتزقة .

تممة — يجب على الإمام أن يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة ، وعمن تلزمهم نفقتهم من أولاد زوجات ورقيق حاجة غزو أو لخدمة إن اعتادها ، لارفيف زينة وتجارة وما يكفيهم ، فيعطيه كفايته وكفايتها من نفقة وكسوة وسائر المأون بقدر الحاجة ؛ ليتفرغ للجهاد ، ويراعي في الحاجة حالة في مرؤته وضدتها ، والمكان والزمان والشخص والغلاء وعادة البلد في المطاعم والملابس ، ويزداد إن

^(١) سقطت الواو من نسخة الشرح ، ولم يذكر الشارح بيانه على أنها موجودة ،

والصواب ذكرها

فصلٌ

زادت حاجة بزيادة ولد أو حدوث زوجة ، ومن لارقيق له يعطي من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته إذا كان من يخدم ، وتعطى زوجته وأولاده الذين تلزمهم نفقاتهم في حياته إذا مات بعد أخذ نصيحته : ثلثا يشتعل الناس بالكسب عن الجماد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم ، وتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغفارها بالزوج ، ولو استغفت بكسب أو إرث أو نحوه كوصية لم تعط ، وحكم أم الولد كالزوجة وكذا الزوجات ، ويعطى الأولاد حتى يستقلوا بكسب أو نحوه كوصية ، واستنبط السبكي رحمة الله تعالى من هذه المسألة أن الفقيه أو المعيد أو المدرس إذا مات تعطى زوجته وأولاده ما كان يأخذ ما يقوم بهم ؛ ترغيباً في العلم كالتغريب هنا في الجماد ، انتهى . وفرق بعضهم بينهما بأن الإعطاء من الأموال العامة — وهي أموال المصالح — أقوى من الخاصة كالآ وقف ؛ فلا يلزم من التوسع في تلك التوسيع في هذه ؛ لأنَّه مال معين آخر جه شخص لتحصيل مصلحة نشر العلم في هذا المحل المخصوص ؛ فكيف يصرف مع انتفاء الشرط ؟ ومقتضى هذا الفرق الصرف لا ولاد العالم من مال المصالح كفایتهم كما كان يصرف لا ي لهم ، وهذا هو الظاهر .

فصل : في الجزية

تطلاق على العقد ، وعلى المال الملزם به ، وهي مأخوذة من المجازاة لكوننا عنهم ، وقيل : من الجزاء بمعنى القضاء ، قال تعالى ، واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ، أى لا تقضى .

والاصل فيها قبل الإجماع آية ، قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس مصر ، وقال ، سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، كما روأه البخاري ، ومن أهل نجران كما روأه أبو داود ، والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لناؤ وإهانة لهم ، وربما يحملهم ذلك على الإسلام ؛ وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغرى بالتزام أحکامنا .

وَشَرَانِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ تَخْسِسُ خِصَالٍ : التُّبُوغُ، وَالْعَقْلُ،
وَالْمُحْسَنَةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ،

وأركانها خمسة: عاقد، ومعقود له، ومكان، ومال، وصيغة.

وشرط في الصيغة - وهي الركن الأول - ما مر في شرطها في البيع
والصيغة: إيجاباً كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا - مثلاً - على أن تلتزموا
كذا جزية وتنقادوا لحكمنا، وقبولاً، نحو: قبلنا ورضينا.

وشرط في العاقد: كونه إماماً يعقد بنفسه أو بنياته.

ثم شرع المصنف في شروط المعقود له - وهو الركن الثاني - بقوله
(وَشَرَانِطُ وُجُوبِ) ضرب (الْجِزْيَةِ) عَلَى الْكُفَّارِ الْمَعْقُودُ لَهُمْ (خَمْسٌ
خِصَالٌ) :

الأولى: (التُّبُوغُ، وَ) الثانية: (الْعَقْلُ) فلا يصح عقدها مع صبي ولا
مجنون، ولا من وليهما؛ لعدم تكليفهما، ولا جزية عليهما، وإن كان المجنون
بالنها ولو بعد عقد الجزية إن أطبق جنونه، فإن تقطع وكان قليلاً كساعة من
شهر لزمه، ولا عبرة بهذا الزمن اليسير، وكذا لأثر ليسير زمن الإفاقه كما بحثه
بعضهم؛ وإن كان كثيراً كيوم ويوم فالاصح تلفيق زمن الإفاقه فإذا بلغ سنة
وجبت جزيتها .

(وَ) الثالثة: (الْحَرِيَّةِ) فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضاً، ولا جزية
على متمحض الرق إجماعاً، ولا على البعض على المذهب .

(وَ) الرابعة: (الْذُّكُورِيَّةِ) فلا يصح عقدها مع امرأة، ولا جزية عليها:
لقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله، إلى قوله »، وهم صاغرون، وهو خطاب
للذكور، وحكي ابن المنذر فيه الإجماع، وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه
أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان، ولا من ختنى،
ولا جزية عليه؛ لاحتلال كونه أنثى، فإن بانت ذكورته وقد عقدله الجزية طالبناه

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مِنْ لَهُ شِبْهَةٌ كِتَابٌ

بجزية المدة الماضية عملاً بما في نفس الأمر؛ بخلاف مالودخل حرب دارنا وبقى مدة ثم اطلعنا عليه لأنأخذ منه شيئاً لما مضى؛ لعدم عقد الجزية له، والحقيقة كذلك إذا كانت ذكورته ولم تعقد له الجزية، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من صحح الآخذ منه ومن صحيح عدمه.

(و) الخامسة: (أن يكون) المعقود منه (من أهل الكتاب) كاليهود والنصارى من العرب والعمجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لآخر أهل الكتاب^(١)، وقد قال تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون» إلى أن قال «من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية»، (أو من له شبهة كتاب) كالمحوس؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم أخذها منهم وقال «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، ولا ان لهم شبهة كتاب، وكذا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبدل، وإن لم يجتنبوا المبدل منه تغليباً لحقن الدم، ولا تحمل ذبيحتهم ولاما يكتفهم؛ لأن الأصل في الميتات والأبضاع التحرير، وتعقد أيضاً لمن شككنا في وقت تهوده أو تنصره فلم نعرف أدخلوا في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده تغليباً لحقن الدم كالمحوس، وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب، وأما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية إن لم تکفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم، وإن لا فلا تعقد لهم، وكذا تعقد لهم لو أشكال أمرهم، وتعقد لذاعم التمسك بصحف إبراهيم وصحف شيث - وهو ابن آدم لصبه - وزبور داود؛ لأن الله تعالى أنزل عليهم صحيفات - صحيف إبراهيم وهو مي - وقال «إنه لبني زبر الأولين»، وتسمى كتاباً كانص عليه الشافعى، فاندرجت في قوله تعالى «من الذين أوتوا الكتاب»، ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني تغليباً لحقن الدم، وتحرم ذبيحته ومن اكته احتياطاً.

^(١) لآخر أهل الكتاب: أي لوجود أصل يستند إليه في أهل الكتاب، وهو الآية السكرية التي تلاها.

وَأَقْلُ الْجُنُزِ يَةِ دِينَارٍ فِي كُلِّ حَوْلٍ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَوْسَطِ دِينَارًا ،

وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم - كمن يقول إن الفلك حي ناطق ، وإن الكواكب السبعة آلة - فلا يقررون بالجزية .

ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط الجزية الحق بعأ منه ، وإن بذلك عقدت له ، والمذهب وجوبه على زمان وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير ؛ لأنها كأجرة الدار ، وعلى فقير عجز عن كسب ، فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يoser ، وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها .

ثم شرع في الركن الثالث - وهو المال - بقوله : (وأقل الجزية دينار في كل حوال) عن كل واحد ؛ لما رواه الترمذى وغيره عن معاذ أنه صل الله عليه وسلم «ما واجهه إلى اليدين أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المتعافر » وهي ثياب تكون باللين .

تنبيه - ظاهر الخبر أن أقلها دينار أو ما قيمته دينار ، وبه أخذ البلقني ، والمنصوص الذى عليه الأصحاب كا هو ظاهر عبارة المصنف أن أقلها دينار ، وعليه إذا عقدها به جاز أن يعاض عن ماقيمتها دينار ، وإنما امتنع عقدها بما قيمتها دينار لأن قيمتها قد تنقص عنه آخر المدة ، ومحى كون أقلها ديناراً عند قوتنا ، وإلا فقد نقل الدارمى عن المذهب أنه يجوز عقدها بأقل من دينار ، نقله الأذرعى ، وقال : إنه ظاهر متوجه ، وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضاء الحول ، وقال الفغال : اختلف قول الشافعى في أن الجزية تجب بالعقد و تستقر بانقضاء الحول أو تجب بانقضائه ، وبنى عليهمما إذا مات في أثناء الحول : هل تسقط ؟ فإن قلنا بالعقد لم تسقط ، وإلا سقطت ؛ حكاه القاضى حسين في الأسرار .

ولاحظ لاكثر الجزية ، ويندب للإمام **نماكسة الكافر العاقد لنفسه أو لموكله** في قدر الجزية حتى تزيد عن دينار (و) على هذا (يؤخذ من المتوسط ديناران ،

وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةً دَنَانِيرَ، وَيَحْجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِمُ الضَّيَاَفَةَ
فَضْلًاً عَنْ مِقْدَارِ الْجُزْيَةِ

ومن الموسر أربعة دنانير) ومن الفقير دينار (استحبابة) اقتداء بعمر رضى الله تعالى عنه كارواه البيهقي ، ولأن الإمام متصرف للسلبيين ؛ فينبغي أن يحتاط لهم ، فإذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لصلحة .

تبليه — هذا بالنسبة إلى ابتداء العقد ، فاما إذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز
أخذ شيء زائد عليه كا نص عليه في سير الواقعى ، ونقله الزركشى عن نص الأم ،
ولو عقدت الجزية لكافار بأكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم
ما التزموه كمن اشتري شيئاً بأكثر من مثله ثم علم العَبَن ، فإن أبوابذل الزيادة
بعد العقد كانوا ناقضين للعهد ، كالمو امتنعوا من أداء أصل الجزية ، ولو أسلم ذمي
أونبذ العهد أو مات بعدستين ولو وارت مستغرق أخذت جزيتها منه في الأولين
ومن تركته في الثالثة ، مقدمة على حق الورثة كالخروج وسائر الديون ، وأما إذا لم
يختلف وارثاً فتركته فيه . أو أسلم أو نبذ العهد أو مات في خلال سنة ففقط لما
مضى كالاجرة .

(ويحوز) كا هو قضية الجمور ، والراجح كاف المنهاج أنه يستحب للإمام (أن
يشرط) بنفسه أو بناته (عليهم) أى على غير فقير ، من غنى أو متوسط ، في العقد
برضاه (الضيافة) أى ضيافة من يمر بهم هنا ، بخلاف الفقير ؛ لأنها تذكر ؛ فلا
يقتصر له (فضل) أى فاضلاً (عن مقدار الجزية) لأنها مبنية على الإباحة ، والجزية
على التلبيك ، ويجعل ذلك ثلاثة أيام فأقل ، ويدرك عدد الضيوف رجالاً وخالاً ؛ لأنها
أني للغسر وأقطع للنزاع ، بأن يشرط ذلك على كل منهم ، أو على الجميع كأن يقول :
وتصنفون في كل سنة ألف مسلم ، وهم يتوزعون فيما بينهم ، أو يتحمل بعضهم عن بعض ،
ويذكر مزدهم ككتيبة أو فاضل مسكن ، وجنس طعام وأدم وقدرها ل بكل منا ،
ويذكر العلف للدواب ، ولا يشرط ذكر جنسه ولا قدره ، ويحمل على تهن ونحوه
بحسب العادة ، إلا الشعير ونحوه كالفول إن ذكره فيقدرها ، ولو كان لواحد دواب
ولم يعين عدد منها لم يعلف له إلا واحدة على النص .

والأصل في ذلك ماروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم « صالح أهل أيلة على ثلاثة دينار ، وكانوا ثلاثة رجال ، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين » وروى الشيخان خبر « الضيافة ثلاثة أيام » ، ولكن المزول بحيث يدفع الحر والبرد .

والركن الرابع : العاقد ، وشرط فيه كونه إماماً ، فيعقد بنفسه أو بنايه ، فلا يصح عقده من غيره ؛ لأنها من الأمور الكلية ، فتحتاج إلى نظر واجتهد ، لكن لا يقتال المعقود له ، بل يبلغ مأمه ، وعليه إجابتكم إذا طلبوا وأمن إذا لم يخفف غائزتهم ومكيدتهم ، فإن خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوساً يخاف شرهم لم يحبهم .

والأصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه إلى أن قال » فإنهم أبو فالصلم الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ..

ويستثنى الأسير إذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها .

والركن الخامس : المكان ، ويشرط فيه قبوله للتقرير فيه ، فيمنع كافر ولو ذمياً إقامة بالحجاج ، وهو مكة والمدينة والنماة ، وطرق الثلاثة وقراءها كالطائف مكة وخير للبدية ، فلو دخله بغیر إذن الإمام آخر جه منه ، وعزره إن كان عالما بالحرم ، ولا يأذن له في دخوله الحجاج غير حرم مكة إلا لصالحة لانا كرسالة وتجارة فيها كبيرة حاجة فإن لم يكن فيها كبيرة حاجة لم يأذن له إلا بشرط أخذ شيء من متاعها كالعشير ، ولا يقيم فيه بعد الإذن له إلا ثلاثة أيام ، ولو أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى آخر وبينما مسافة القصر وهكذا فلا منع ، فإن مرض فيه وشق نقله منه أو خيف منه موته ترك مراعاة لاعظم الضررين ، فإن مات فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة ، نعم الحرث لا يجب دفنه ، ولا يدخل حرم مكة ، ولو لصالحة : لقوله تعالى « فلا يقربوا المسجد الحرام ، والمراد جميع الحرم : لقوله تعالى « وإن خفت عيلة ، أى فرقاً ينتهيهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم يقدومهم من المكاسب » فسوف يغنمكم الله من فضله » ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البذر إلى المسجد نفسه ، والمعنى في ذلك أنهم أخرجوها

وَيَتَضَمَّنْ عَقْدُ الْجِزِيرَةِ أَرْبَعَةَ أُشْيَاءَ : أَنْ يُؤْدِوا إِلْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِ
وَصَغَارٍ ، وَأَنْ تَجْزِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ،

النبي صلى الله عليه وسلم منه، فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال ، فإن كان رسولًا
خرج إليه الإمام بنفسه أو نائبيه يسمعه ، فإن مرض فيه أخرج منه ، وإن خيف موته ؛
فإن مات فيه لم يدفن فيه ، فإن دفن فيه نعش وأخرج منه إلى الحل ؛ لأن بقاء جيقته
فيه أشد من دخوله حيًا ، ولا يجرى هذا الحكم في حرم المدينة ؛ لاختصاص حرم مكة
بالنسك ، وثبتت أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الكفار مسجده ، وكان ذلك بعد
نزول براءة .

(ويتضمن عقد الديمة) أي الجزية المشتمل على هذه الأركان الخمسة ، وقد قال
البلقيسي : نفس العقد يشمل الإيجاب والقبول والقدر المأمور والموجب والقابل ، فجعله
متضمناً غالب الأركان ، ثم بين ما تضمنه بقوله : (أربعة أشياء) الأول : (أن
يؤدوا الجزية عن يد) أي ذلة (وصغار) أي احتقار ، وأشدّه على المرأة أن يحكم
عليه بما لا يعتقد به ويضطر إلى احتقاره ، قاله في الرواية : فتو خذ برفق كسائر الديون ،
ويكفي في الصغار المذكور في آيتها أن يجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله ، كما فسره
الأصحاب بذلك ، وتفسيره بأن يجعل السكافر ويطأطئ رأسه ويختفي
ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لها متيه - وهو مجتمع
اللهم بين الماضي والأذن من الجانبين - مردود بأن هذه الهيشة باطلة ، ودعوى
استحبابها أو وجوبها أشد بطلانا ، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من
الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها (و) الثاني : (أن تجاري عليهم أحكام الإسلام)
في غير العبادات من حقوق الأدميين : في المعاملات ، وغرامة المخالفات ، وكذا
ما يعتقدون تجريمه كالزنادقة ، دون ما لا يعتقدون تجريمه كشرب الخروبات
المجوس ، وإنما وجب التعرض بذلك في الإيجاب لأن الجزية مع الانتهاد والاستسلام
كالغوض عن التقرير ؛ فيجب التعرض له كالتمن في البيع والأجرة في الإجارة ،
وهذا في حق الرجل ، وأما المرأة فيسكن فيها الانقياد لحكم الإسلام فقط
(٦ - إقناع ٥)

وَأَنْ لَا يَدْعُ كُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ
ضَرٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

(و) الثالث : {أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير} لإعزازه ، فلو خالفوا
وطعنوا فيه أوفي القرآن العظيم أو ذكرروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق
بقدره العظيم عزروا ، والأصح أنه إن شرط انتقاد العهد بذلك انتقض ، وإلا فلا
(و) الرابع : {أن لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين} كأن قاتلهم ولا شبهة لهم ،
أو امتنعوا من أداء الجزية أو من إجراء حكم الإسلام عليهم ، فإن فعلوا شيئاً من
ذلك انتقض عهدهم ، وإن لم يشترط الإمام عليهم الانتقاد به ، ويعنون أيضاً
من سقيهم خمراً وإطعامهم خنزيرآ أو إسماعهم شركاً ، كقولهم : الله ثالث ثلاثة ،
تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ، ومتى
أظهروا خورهم أريقت ، وقياسه إتلاف الناقوس - وهو ما يضر به النصارى
لأوقات الصلاة - إذا أظهروه ، ومن إحداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان
وبيت نار للمجوس في بلد أحدناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كل مدينة
ال الشريفة والدين : لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا تبني كنيسة في الإسلام »
ولأن إحداث ذلك معصية فلا يجوز في دار الإسلام ، فإن بنوا ذلك هدم ،
سواء أشرط عليهم أم لا ، ولا يحثون ذلك في بلدة فتحت عنوة كنصر وأصحابها
لأن المسلمين ملوكها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة ، وكما لا يجوز إحداثها
لا يجوز إعادتها إذا انهدمت ، ولا يقررون على كنيسة كانت فيه لما مر ، ولو فتحنا
البلد صلحًا كييت المقدس بشرط كون الأرض لنا وشرط إسكانهم فيها بخارج أو
إبقاء الكنائس أو إحداثها جاز ؛ لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعل
بعضه أولى ، فلو أطلق الصلح ولم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه فالأشد
المنع من إبقائها ، فيعد ما فيها من الكنائس ؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي صدوره
جميع البلد لنا ، أو بشرط الأرض لهم ويؤدون خراجها قررت كنائسهم ؛ لأنها
ملوكهم ، وهم الإحداث في الأصح ، ويعنون وجوباً من رفع بناء لهم على بناء

وَيَعْرُفُونَ بِالْبُشْرِ الْغَيَّارِ وَشَدَّ الرُّزْنَارِ ،

جار لهم مسلم ؛ خبره الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ولئلا يطلع على عوراتنا ، ولا فرق بين أن يرضى الجار بذلك أم لا ؛ لأن المنع من ذلك لحق الدين ، لا لخض حق الدار ، والأشد المنع من المساواة أيضا ، فإن كانوا بمحللة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يتمعوا من رفع البناء .

(ويعرفون) بضم حرف المضارعة مع تشديده الراء المفتوحة على البناء للمفعول ؛ أي نعرفهم ونأمرهم - أي أهل الذمة المكففين - في دار الإسلام وجوباً أنهم يتميزون عن المسلمين (بلبس الغيار) بكسر المعجمة - وإن لم يشرط عليهم ، وهو أن يحيط كل منهم من ذكر أو غيره بموضع لا يعتاد الحياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه وبليسه ، وذلك للتمييز ، ولأن عمر رضى الله تعالى عنه صاحبهم على تغيير زيه بمحضر من الصحابة كرواوه البهق .
فإن قيل : لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيهود المدينة ؟ .

أجيب بأنهم كانوا أقلية معاوين ، فلما كثروا في زمان الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين وخافوا من التباسهم بال المسلمين احتاجوا إلى تمييزهم ، وإلقاؤه منديل ونحوه كالحياطة ، والأولى باليهود الأصفر ، وبالنصارى الأزرق أو الأكعب ، ويقال له الرمادي ، وبالجوس الأحمر أو الأسود (وَشَدَ الرُّزْنَارِ) أي : ويؤمرون بذلك أيضا ، وهو بضم المعجمة : خيط غليظ يشد في الوسط فوق الشياط ، لأن عمر رضى الله تعالى عنه صاحبهم عليه كرواوه البهق ، هذا في الرجل ، أما المرأة فتشده تحت الإزار كما صرحت به في التنبية وحكاها الرافعى عن التهدىب وغيره ، لكن مع ظهور بعضه حتى تحصل به فائدة ، قال الماوردي : ويستوى فيه سائر الألوان ، قال في أصل الروضة : وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما ، والجمع بين الغيار والزنار أولى ، وليس بواجب ، ومن ليس منهم فلسنة تمييزها عن قلائضنا بعلامة فيها ، وإذا دخل الذي مجرد حاما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل وجوهه في عنقه خاتم حديد أو رصاص أو نحو ذلك ،

وَمُمْسِنُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَيُلْتَجَاؤُنَ إِلَى أَضْيَقِ الْطَرُقِ

فلا يجعله من ذهب ولا فضة ، قال الوركشى : والخامن طوق يكون في العنق ، قال الأذرعى : ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاء ونحوهم ؛ لما في ذلك من التمازج ، قال الماوردى : وينهون من التمازج بالذهب والفضة ؛ لما فيه من النطاول والمباهة ، وتجعل المرأة خفها لونين ، ولا يشرط التميز بكل هذه الوجوه ، بل يكتفى بعضها ، قال الحلىمى : ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصياغهم ^(١) أن يعملوا للشركين ككنيسة أو صلبة ، وأما نسج الزنانير فلا بأس به ؛ لأن فيها صغاراً لهم ^(وينهون) أي الذكور المكلدون في بلاد المسلمين وجوباً (من ركوب الخيل) لقوله تعالى « ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوك » فأمر أولياء بإعدادها لاعداته ، ولما في الصحيحين من حديث عروة البارق « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة » .

تنبيه — ظاهر كلامه أنه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيض منها والخسيس ، وهو ما عليه الجمهور ، بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة ؛ لأنها في نفسها خسيسة وإن كان أكثر أعيان الناس يركبونها ، ويركب باك وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج ، اتباعاً لكتاب عمر رضى الله عنه ، والمدعى فيه أن يتميزوا عن المسلمين ، ويركب عرضاً : بأن يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب آخر ، قال الرافعى : ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قربة من البلد أو بعيدة ، وهو ظاهر ، وينهى من حمل السلاح ، ومن اللجم المزينة بالنقدين ، وأما النساء والصبيان ونحوهما فلا ينهون من ذلك كالأجزية عليهم ، قال ابن الصلاح : وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما ينهون من ركوب الخيل .

(ويُلْتَجَاؤُنَ إِلَى أَضْيَقِ الْطَرُقِ) بحيث لا يقعون

^(١) الأولى عربية أن يقول « وصواغهم » جمع صانع ، و فعله صاغ يصوغ .

فـ وـ هـ دـ لـ اـ يـ صـ دـ هـ مـ جـ دـ اـ رـ ؛ لـ قـوـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، لـ اـ تـبـدـأـواـ الـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ
بـالـسـلـامـ ، وـإـذـاـ لـقـيـتـمـ أـحـدـهـ فـ طـرـيقـ فـاضـطـرـوـهـ إـلـىـ أـضـيـقـهـ ، أـمـاـ إـذـاـ خـلـتـ الـطـرـيقـ
مـنـ الزـحـمـ فـلاـ حـرـجـ ، قـالـ فـيـ الـخـاـوـىـ : وـلـاـ يـمـشـونـ إـلـاـ فـرـادـىـ مـتـفـرـقـينـ ، وـلـاـ
يـوـقـرـونـ فـيـ مـجـلسـ فـيـهـ مـسـلـمـ ؛ لـانـ اللـهـ تـعـالـىـ أـذـلـمـ ، وـالـظـاهـرـ كـاـ قـالـهـ الـأـذـرـعـىـ
تـحـرـمـ ذـلـكـ .

خـاتـمـ — تـحـرـمـ مـوـدـةـ الـكـافـرـ ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ ، لـاتـجـدـ قـوـمـاـ يـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ
الـآـخـرـ يـوـادـوـنـ مـَنـ حـادـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ،

فـإـنـ قـيلـ : قـدـ مـرـ فـ بـابـ الـوـلـيـةـ أـنـ مـخـالـطـةـ الـكـافـرـ مـكـرـوـهـ .

أـجـبـ بـأـنـ مـخـالـطـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـظـاهـرـ ، وـالـمـوـدـةـ إـلـىـ الـمـيلـ الـقـلـبـيـ .

فـإـنـ قـيلـ : الـمـيلـ الـقـلـبـيـ لـاـ اـخـتـيـارـ لـلـشـخـصـ فـيـهـ .

أـجـبـ بـإـمـكـانـ دـفـعـهـ ، بـقـطـعـ أـسـبـابـ الـمـوـدـةـ التـىـ يـنـشـأـ عـنـهـ مـيلـ الـقـلـبـ ، كـاـقـيلـ :
إـنـ إـلـاسـاـةـ تـقـطـعـ عـرـوقـ الـحـبـةـ ، وـالـأـوـلـىـ لـلـإـلـامـ أـنـ يـكـتـبـ بـعـدـ عـقـدـ الـذـمـةـ اـسـمـ مـنـ
عـقـدـهـ وـدـيـنـهـ وـحـلـيـتـهـ ، وـيـتـعـرـضـ لـسـنـهـ أـهـوـشـيـخـ أـمـ شـابـ ، وـيـصـفـ أـعـضـاءـ الـظـاهـرـةـ مـنـ
وـجـهـ وـلـحـيـهـ وـحـاجـيـهـ وـعـيـنـيـهـ وـشـفـيـتـهـ وـأـنـفـهـ وـأـسـنـانـهـ وـآـثـارـ وـجـهـ إـنـ كـانـ فـيـهـ آـثـارـ ،
وـلـوـنـهـ مـنـ سـمـرـةـ أـوـ شـفـرـةـ وـغـيـرـهـاـ ، وـيـجـعـلـ لـكـلـ مـنـ طـوـافـهـ عـرـيفـاـ مـسـلـماـ يـضـبـطـهـ
لـيـعـرـفـ بـمـنـ مـاتـ أـوـ أـسـلـمـ أـوـ بـلـغـ مـنـهـ أـوـ دـخـلـ فـيـهـ ، وـأـمـاـ مـنـ يـحـضـرـهـ لـيـؤـدـيـ
كـلـ مـنـهـ الـجـزـيـةـ أـوـ يـشـتـكـىـ إـلـىـ الـإـلـامـ مـنـ يـتـعـدـىـ عـلـيـهـمـ مـاـ أـوـ مـنـهـ فـيـجـوـزـ جـعـلـهـ
عـرـيفـاـ لـذـلـكـ^(١) ، وـلـوـ كـانـ كـافـرـاـ ، وـإـنـماـ اـشـرـطـ إـسـلـامـهـ فـيـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ لـانـ
الـكـافـرـ لـاـ يـعـتـمـدـ خـبـرـهـ .

(١) يـرـيدـ أـنـ يـجـوـزـ كـوـنـ هـذـاـ الـذـىـ يـحـضـرـهـ كـافـرـاـ .

كتاب الصيد والذبائح

وَمَا قَدِرَ عَلَى ذَكَارِهِ فَذَكَارُهُ فِي سَلْفِهِ وَلَبْتِهِ

كتاب الصيد

مصدر صاد يَصِيدُ، ثم أطلق الصيد على المصيد، قال تعالى « ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة .

ولما كان الصيد مصدراً أفرده المصنف، وجمع الذبائح لأنها تكون بالسكون أو السهم أو الجوارح .

والأصل في ذلك قوله تعالى « إذا حلتكم فاصطادوا » وقوله تعالى « إلاماذا كيتم » وقوله تعالى « أحل لكم الطيبات » والمذكى من الطيبات .

تفبيه — ذكر المصنف كالمنهاج وأكثر الأصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وافقاً للمرني، وخالف في الروضة فذكره آخر ربع العبادات تبعاً لطائفة من الأصحاب، قال: وهو أنساب، قال ابن قاسم: ولعل وجه الانسبية أن طلب الحلال فرض عين، انتهى .

وأركان الذبح بالمعنى الحالى بالمصدر أربعة: ذبح، وآلة، وذبيح، وذبائح، وقد شرع في بيان ذلك فقال: « وما قدر » بضم القاف على البناء للتفعول (على ذكاته) بالمعجمة - أي ذبحه من الحيوان المأكول (فذ كاته) استقلالاً (في حلقه ولبته) إجماعاً، هذا هو الركن الأول والثانى ، وهو^(١) الذبح والذبيح، والخلق: أعلى العنق، واللبة - بفتح اللام وبالباء المشددة - أسفله، وقيدت إطلاقه بالاستقلال؛ لأن مراده، فلا يرد حل الجنين الموجود ميتاً في بطنه أمه ولم يذبح ولم يعقر؛ لأن حله بطريق التباعية لذكاة أمه كما سيأتي في كلامه .

(١) الأولى أن يقول « وهم الذبح والذبيح » .

وَمَا لَمْ يُقْدِرْ عَلَى ذَكَارِهِ فَذَكَارُهُ حَيْثُ قَدِرَ عَلَيْهِ
وَيُسْتَحْبِطُ فِي الْذِكَارَةِ أُرْبَعَةُ أُشْيَاءٌ : قَطْعُ الْحَلْقَوْمِ، وَالْمُرْبَى

ويشترط في المذبح: القصد، فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فاندجت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد فقتل صيد حرم، بخارحة أرسلها وغابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم ينته بالجرح إلى حرمة مذبوح وغابت، ثم وجده ميتا فيما؛ فإنه يحرم: لاحتمال أن موته بسبب آخر، وما ذكر من التحرير في الثانية هو ماعليه الجمهور، وإن اختار التنوبي في تصحیحه الحال، ولو رمى شيئاً ظنه حجرآ أو رمى قطعیظباء فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها حل ذلك؛ لصحة قصده، ولا اعتبار بظنه المذكور.

(وَمَا لَمْ يُقْدِرْ) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول (على ذكائه) لكونه متواحشا كالضيع (فَذَكَارُهُ عَقْرَهُ) أي بحرح مزهق للروح في أي موضع كان العقر من بدنها بالإجماع، ولو توشح إنسى كبعير تَنَّد فهو كالصيد ي محل بحرحه في غيره ذبحه (حيث قدر عليه) بالظفر به، وي محل بإرسال الكلب عليه كما قاله في الروضة.

تنبيه -تناول إطلاق المصنف ما لو تردد في بشر ولم يقدر على ذكائه في محل بحرحه في غير المذبح، وهو كذلك على الأصح في الرواية، ولا ي محل بإرسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته، والفرق أن الحديد يستباح به المذبح مع القدرة، بخلاف فعل الجارحة، ولو تردد في بغير فوق بغير فرز رمحان في الأول حتى نفذ منه إلى الثاني حلاوة، وإن لم يعلم بالثاني، قاله القاضي، فإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم ي محل، ولو دخلت الطعنة إليه وشك: هل مات بها أو بالثقل؟ لم ي محل كما هو قضية مافى فتاوى البغوى.

(وَيُسْتَحْبِطُ فِي الْذِكَارَةِ) أي ذكارة الحيوان المقدور عليه (أربعة أشياء):
الأول: (قطع) كل (الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) الثاني: قطع كل (المريء) وهو بفتح الميم والمد والهمزة في آخره: مجرى الطعام والشراب

وَالْوَدَجِينِ، وَالْمُجْزِيِّ مِنْهَا شَيْئًا: قَطْعُ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ

﴿وَ﴾ الثالث والرابع : قطع كل ﴿الودجين﴾ بفتح الواو والدال المهملة والجيم - وهو عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ، وقيل : بالمرء ، وهو الوريدان من الآدمي ، لانه أوحى^(١) وأسهل لخروج الروح ، فهو من الإحسان في الذبح ، ولا يستحب قطع ما وراء ذلك .

تنبيه — مراد المصنف أن قطع هذه الأربعه مستحب . لأن قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقي : إذقطع الحلقوم والمرء واجب ، وإليه أشار بقوله : ﴿وَالْمُجْزِيِّ مِنْهَا﴾ أي الأربعه المذكورة في الحل ﴿شيان﴾ وهو ﴿قطع﴾ كل ﴿الحلقوم﴾ كل ﴿المرء﴾ مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما؛ لأن الذكارة صادفته وهو حي ، كما لو قطع يد حيوان ثم ذاكاه فإن شرع في قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهت حركة مذبوح لم يحل : لأنه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك .

تنبيه — لو ذبح شخص حيواناً وأخرج آخر أمعاءه أو نخس خاصرته معاً لم يحل : لأن التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمرء ، قال في أصل الروضة : سواء أكان ما قطع به الحلقوم مما يدفع لو انفرد أو كان يعيّن على التذفيف ، ولو اقترب قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن أجري سكيناً من الفقا وسكيناً من الحلقوم حتى التقى فمه ميتة كما صرّح به في أصل الروضة : لأن التذفيف إنما حصل بذبحين ، ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح ، بل يمكن في الظن بوجودها ، بغيره ، ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ، ومحل ذلك مالم يتقدمه ما يحال عليه الملائكة ، فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل .

وحاصله أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتحقق ، وتارة تظن بعلامات وقرائن ، فإن شككنا في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليباً للتحريم ، فإن مرض أو وجاع فذبحه وقد صار آخر رَمَق حل : لأنه لم يوجد سبب يحال الملائكة

^(١) أوحى : أي أسرع ، والإحسان في الذبح مطلوب بحديث سيد كره .

وَيَحْوِزُ الْأَصْطِيادُ بِكُلِّ جَارِحةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ

عليه ، ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سبباً يحال عليه الحلاك فلا يحل على المعتمد .

ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم والمرىء : فلو أدخل سكيناً بأذن ثعلب مثلاً وقطع الحلقوم والمرىء داخل الجلد لا جلجلة وبه حياة مستقرة حل وإن حرم عليه للتعذيب ، ويسن نحر إبل في اللية وهي أسفل العنق كامر لقوله تعالى « فصل لربك وانحر » وللأمر به في الصحيحين ، والمعنى فيه أنه أسهل لخروج الروح اطوال عنقها ، وقياس هذا كما قاله ابن الرفعة : أن يأت في كل ما طال عنقه كالعنام والأوز والبط ، ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما نكيل بقطع الحلقوم والمرىء للتابع ، ويجوز بلا كراهة عكسه ، ويسن أن يكون نحر البعير قاتماً معقوله ركبته وهي اليسرى كا في المجموع ، لقوله تعالى « فاذكروا اسم الله عليه صواب » قال ابن عباس : أى قياماً على ثلاثة ، رواه الحاكم وصححه ، وأن يكون نحر البقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر ، وتترك رجالها اليمنى بلا شد وتشد باقي القوائم ، ويسن للذابح أن يحد سكينه لخبر مسلم « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليريح ذبيحته ، وأن يوجه للقبلة ذبيحته ، وأن يقول عند ذبحها : بسم الله ، وأن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ، ولا يقول بسم الله واسم محمد لإيمانه التشريك .

{ويجوز} لمن تحمل ذكاته ، لغيره {الأصطياد} أى : أكل المصاد^(١) بالشرط الآتي في غير المقدور عليه {بكل جارحة من سباع البهائم} كالكلب والفهد ، في أى موضع كان جرحاً حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتاً أو في حركة

^(١) الصواب « أكل المصيد » على أن في تقرير الحكم هكذا خطأ : فإن أكل الصيد جائز ، سواء أكان الأكل من تحمل ذبيحته أم لم يكن ، فكان الصواب لا يذكر الأكل .

وَمِنْ بَجْوَارِحِ الطَّيْرِ، وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ : أَنْ تَكُونَ
إِذَا أُرْسِلَتِ اسْتَرِسْلَتْ، وَإِذَا زَجَرَتِ ازْجَرَتْ، وَإِذَا قَتَلَتِ شَيْئَنَا
كَلْمَةً تَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئَنَا، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَإِنْ عَدِمْتَ
إِحدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلْ مَا أَخْذَتْهُ، إِلَّا أَنْ يَدْرَكَ حَيَا

المذبور ، أما الاصطياد بمعنى إثبات الملك فلا يختص بالجوارح ، بل يحصل بكل طريق تيسر ، والجارحة : كل ما يجرح ، سمي بذلك لجرحه الطير يظفره أونابه ، وقوله (معلية) بالجر صفة جارحة (و) من (جوارح الطير) كالباز والصقر ؛ لقوله تعالى « أَحَلَ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ » أى صيد ماعلمنا .

{ وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا } أى جارحة السبع والطير (أربعة) الأول : { أَنْ تَكُونَ } الجارحة معملة بحيث (إذا أرسلت) أى أرسلها صاحبها (استرسلت) أى هاجت كائن الروضة والمجموع ؛ لقوله تعالى « مكليبن » قال الشافعى : إذا أمرت الكلب فاتمر ، وإذا نهيتها فانتهى ، فهو مكلب (و) الثاني : { إِذَا زَجَرَتْ } أى زجرها صاحبها في ابتداء الأمر وبعده (ازجزرت) أى وقفت (و) الثالث : { إِذَا قَتَلَتْ } صيدا (لم تأكل من الصيد) أى من لحمه أو نحوه كجلده وحشنته (شيئاً) قبل قتلها أو عقبه ؛ وما قررت به كلام المصنف من اشتراط جميع هذه الأمور في جارحة السبع والطير هو ما نص عليه الشافعى كأنه البلقيني كغيره ، ثم قال : ولم يخالفه أحد من الأصحاب ، وهذا هو المعتمد ؛ وإن كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك ، حيث خصها بجارحة السبع ، وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط (و) الرابع : { أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ } أى هذه الأمور المعتبرة في الطعام (منها) بحيث يظن تأدب الجارحة ، ولا ينضبط ذلك بعدد ، بل الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح (فإن عدم أحد) هذه (الشروط) المعتبرة في التعليم (لم يحل) أكل (ما أخذته) أى جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالإجماع كقاله في المجموع (إلا أن يدرك حيا) أى يوجد فيه

فَيُذَكِّرُهُ وَتَجْمُعُونَ الْذَّكَاهُ بِكُلِّ مَا يَجْرِي ، إِلَّا بِالسَّنْ وَالظَّفَرِ

حياة مستقرة (فيذكى) حينئذ فيحل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لابن ثعلبة الخشنى في حديثه «وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركك ذكاكه فكل، متفق عليه».

تفصيه — علامه الحياة المستقرة: شدة الحرقة بعد قطع الحلقوم والمرىء على الأصح في الزوائد والجماع، وقال فيه: يكتفى بها وحدها، ولو لم يجر الدم على الصحيح المعتمد، وقد مررت الإشارة إلى ذلك مع تفصيل تقدم، ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معملة ثم أكلت من لحم صيد أو نحوه مما مر لم يحل ذلك الصيد في الأظير، هذا إذا أرسلها صاحبها، فإن استرسلت بنفسها فقتلت وأكلت لم يقدح ذلك في تعليمها، ولا أثر للعق الدم لأن لا يقصد للصيد، فصار كتناوله الفرث، ومعاض الكلب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب، والأصح أنه لا يعن عنه، وأنه يمكن غسله سبعاً بماء وتراب في إحداها كغيره، وأنه لا يجب أن يقوه المرض ويطرح لأنه لم يرُد، ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتله ينقلاها أو نحوه كعضاها وصادمتها ولم تجرحه حل في الأظير؛ لعموم قوله تعالى «فَكَلَوْا مَا
أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ».

ثم شرع في الركن الثالث وهو الآلة فقال: («وتجموز الذكاء بكل ما يجري») كمحدد حديد وقصب وحجور صاص وذهب وفضة لانه أسرع في إزهاق الروح («إلا بالسن والظفر») وباق العظام، متصلة كان أو منفصلة، من آدمي أو غيره؛ لخبر الصحيحين «ما أهدر الدم وذكر اسم الله عليه فشكلاه ليس السن والظفر، وأسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشه، وألحق بذلك باق العظام، والنها عن الذبح بالعظم قيل تعبدى، وبه قال ابن الصلاح وما إلينه ابن عبد السلام، وقال النووي في شرح مسلم: معناه لا تذبحوا بها فإنها تنحس بالدم، وقد نهيت عن تنحيسها في الاستنجاء لكونها طعام إخوانكم من الجن، ومعنى قوله «وأما الظفر فدى الحبشه، أنهم كفار وقد نهيت عن التشبه بهم، نعم ماقتلتهم الجارحة بظفرها أو نابها حلال كما علم عمار، وخرج بمحدد مالوقت

وَتَحْلُّ ذَكَاهُ كُلُّ مُسْلِمٍ وَكُنَّابِيٍّ ، وَلَا تَحْلُّ ذَبِيحةً سَجُونِيَّ
وَلَا وَثْنِيَّ

بمشغل كسبندقة ووسط وسهم بلا نصل ولا حد أوبسهم وبندقة ، أو اخنق ومات
بأحبوة منصوبة كذلك ، أو أصابه سهم فوق على طرف جبل ثم سقط منه وفيه
حياة مستقرة ومات ، حرم الصيد في جميع هذه المسائل : أما في القتل بالمشغل فلأنها
موقوذة فإنها ما قتل بحجر أو نحوه مما لا حد له ، وأما موته بالسهم والبندقة وما
بعدهما فإنه موت بشيئين مبيح وحرم فغلب المحرم لأنه الأصل في الميتات ،
وأما المخنقة بالأحبوة فلقوله تعالى « والمخنقة » .

ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال : (وتحل ذكاة) وصيد (كل
مسلم) وسلمة (وكتابي) وكتابية تحل مما كحتنا الأهل ملتهم ، قال تعالى « وطعام
الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » ، وقال ابن عباس : إنما حللت
ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل ، رواه الحاكم
وصححه ، ولا أثر للرق في الذابح ؛ فتحل ذكاة أمة كتابية وإن حرم مما كحتها العموم
الآية المذكورة (ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثنى) ولا غيرهما مما لا كتاب له ،
ولو شارك من لاتحل منه ملته مسلمًا في ذبح أو اصطياد حرم المذبح والمصاد
تغيلاً للتحرير ، ولو أرسل المسلم والمجوسي كلين أو سهرين على صيد ، فإن سبق آلة
المسلم آلة المجوسي في صورة السهرين أو كاب المسلم كاب المجوسي في صورة الكلين
فقتل الصيد أو لم يقتله بل أنهى إلى حركة مذبح حل ، ولو انعكس ما ذكر أو
جر حاد معًا وحصل الحلاك بهما أو جهل ذلك أو جر حاد مرتبًا ولكن لم يذفنه
الأول فهلك بهما حرم الصيد في مسألة العكس وما عطف عليها تغليلاً للتحرير .

فائدة — قال النووي في شرح مسلم : قال بعض العلماء : والحكمة في اشتراط
الذبح وإنكار الدم : تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما ، وتنبيه على تحرير
الميتة لبقاء دمها .

وَذَكَاهُ الْجِنِّينِ بِذَكَاهِ أُمِّهِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيَا فَيُذَكَّرَ

ويحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كتافى ميتاً؛ لأن قصده صحيح، بدليل صحة العبادة منه إذا كان مسلماً، فاندرج تحت الأدلة كالبالغ، وكذا صغير غير ميت ويحيون وسكران يحل ذبيحتهم في الأظهر؛ لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة، لكن مع الكراهة كا نص عليه في الأم خوفاً من عدو لهم عن محل الذبح، وتسكره ذكاة الأعمى لذلك، ويحرم صيده برمي وكلب وغيره من جوارح السباع؛ لعدم صحة قصده؛ لأنه لا يرى الصيد، وأما صيد الصغير غير الميت والحيون والسكران ففقطضي عبارة المنهاج أنه حلال، وهو ما قال في المجموع إنه المذهب، وقيل: لا يصح؛ لعدم القصد، وليس بشيء، انتهى.

(وَذَكَاهُ الْجِنِّينِ) حاصلة (بـذَكَاهِ أُمِّهِ) فلو وجد جنين ميتاً أو عيشه عيش مدبوح سواء أشعر^(١) أم لا في بطنه مذكاة سواه كانت ذكانتها بذبحها أو بإرسال سهم أو نحو كاب عليهما حل؛ الحديث «ذَكَاهُ الْجِنِّينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ»، أي ذكانتها التي أحضرتها أحشائه تبعاً لها، ولأنه جزء من جزائهما، وذكانتها ذكاة بجميع أجزائهما، ولأنه لوم يحل بـذَكَاهِ أُمِّهِ لحرم ذكانتها مع ظهور الحال كـالاتقتل الحال قواداً، أما إذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال (إلا أن يوجد حياء) حياة مستقرة وأمكن ذكانته (فـيُذَكَّرَ) وجوباً فلا يحل بـذَكَاهِ أُمِّهِ، ولا بد أن يسكن عقب ذبح أمه، فلو اضطرب في البطن بعد ذبح أمه زماناً طويلاً ثم سكن لم يحل، قاله الشيخ أبو محمد في الفروق وأقره الشيخان، قال الأذرعى: والظاهر أن مراد الأصحاب إذا مات بـذَكَاهِ أُمِّهِ، فلومات قبل ذكانتها كان ميتة لا محالة؛ لأن ذكاة الأم لم تؤثر فيه، والحديث يشير إليه، انتهى.

وعلى هذا لخرج رأسه ميتاً ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل، وقال البليقى:

وحل الحال ما إذا لم يوجد سبب يحال عليه موته، فلو ضرب حاملاً على بطنهما

(١) أشعار: صار له شعر.

وَمَا قَطَعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ ، إِلَّا الشَّعْرُ
فَصَلٌ

وكان الجنين متجركاً فسكن حين ذبحت أمه فوجدميتها لم يحل ، ولو خرج رأسه وفيه حياة مسيرة قل يحب ذبحه حتى يخرج ؛ لأن خروجه بعضه كعدم خروجه في الغرة ونحوها في محل إذا مات عقب خروجه بذلك أمه ، وإن صار بخروج رأسه مقدوراً عليه ، ولو لم تتحقق المضافة لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها أو عدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من آدمي ، ولو كان للمذكورة عضو أشد حل كسائر أجزائها .

(وما قطع من حي فهو ميت) أي فهو كينته طهارة ونجاسة ؛ لخبر ، ماقطع من حي فهو ميت ، رواه الحاكم وصححه ؛ فيزء البشر والسمك والجراد ظاهرون دون جزء غيرها (إلا الشعور) الساقطة من المأكول وأصواته وأوباره المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها من سائر أنواع الانتفاعات ظاهرة ، قال تعالى « ومن أصواتها وأوبارها وأشعارها أثناً أو منايا إلى حين » وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ، ومنه نحو شعر عضو أبین من مأكول ؛ لأن العضو صار غير مأكول . تتمة تتعلق بالصيد — لو أرسل كلباً وسمماً فأزمه الكلب ثم ذبحه السهم حل ، وإن أزمه السهم ثم قتله الكلب حرم ، ولو أخبره فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها لأنه من أهل الذبح ، فإن كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسى لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح ، والأصل عدمه ، نعم إن كان المسلمين أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل ، وفي معنى الجوسى كل من لم تحل ذبحته .

(فصل) في الأطعمة

جمع طعام : أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم : إذ معرفة أحكامها من المهمات ؛ لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد ، فقد ورد في الخبر ، أي لحم بدت من الحرام فالنار أولى به .

وَكُلُّ حَيْوَانٍ أُسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ ، إِلَّا مَا وَرَدَ
الشَّرْعُ بِتَحْرِيرِهِ ، وَكُلُّ حَيْوَانٍ أُسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ
إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْسِيلِهِ

والاصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى « قل لا أجد فيها أوصى إلى محrama - إيه »
وقوله تعالى « ويحمل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخباث » .

(وكل حيوان) لانص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع لخاص ولا عام بتحريم
ولا تحليل ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدهم (استطابته العرب) وهم أهل يسار أى
ثروة و خصب وأهل طباع سليمة ، سواء كانوا سكان بلاد أو قرى في حال رفاهية
(فهو حلال ، إلا ما) أى حيوان (ورد الشرع بتحريمه) كما سيأتي : فلا يرجع
فيه لاستطابتهم (وكل حيوان استخبتته العرب) أى عدوه خبيثاً (فهو حرام ،
إلا ما) أى حيوان (ورد الشرع بإباحته) كاسياني ، فلا يكون حراماً : لأن الله
تعالى ناط الحل بالطيب والتحريم بالجبيث ، وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يسمى طيبه
ويستحبه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم ، فتعين
أن يكون المراد بعضهم ، والعرب بذلك أولى : لأنهم أولى الأمم إذ هم المخاطبون
أولاً ، ولأن الدين عربي ، وخرج بأهل يسار المحتاجون ، وبسليمة : « جلاف »
البواقي الذين يأكلون مادباً ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم ، وبحال رفاهية :
حال الضرورة فلا عبرة بها .

تبنيه - قضية كلام المصنف أنه لا بد من إخبار جمع منهم ، بل ظاهره جميع
العرب ، والظاهر كافال الزركشى الاكتفاء بخبر عدلين ، ويرجع في كل زمان إلى
العرب الموجودين فيه ، فإن استطابته خلال ، وإن استخبتته خرام ، والمراد به
ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم فن بعدهم ، فإن
ذلك قد عُرف حاله واستقر أمره ، فإن اختلفوا في استطابته اتبع الأكثر ، فإن
استووا فقرissen ، لأنها قطب العرب ، فإن اختلفوا ولا ترجيح أو شكوا ولم ينجد لهم
ولغيرهم من العرب اعتبروا بأقرب الحيوان شبهاته صورة أو طبعاً أو طعماً ، فإن استوى

وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَجْزِئُ بِهِ

الشبان أولم يوجد ما يشبهه خلال ؛ الآية ، قل لا أجد فيها أوصى إلى سحرما ، ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لأنه ليس شرعا لنا ، فاعتراض ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السابقة ، وإن جهل اسم حيوان سُلْلُ العَرَبِ عن ذلك الحيوان وُعَمِّل بتسميتهم له ما هو حلال أو حرام ؛ لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان ، وإن لم يكن له اسم عندم اعتبر بالأشبه به من الحيوان في الصورة أو الطبع أو الطعم في اللحم ، فإن تساوى الشبان أو فقد ما يشبه حل على الأصح في الروضة والمجموع .

فـ ورد النص بتحريمه البغل للنهى عن أكله في خبر أبي داود ولتولده بين حلال وحرام فإنه متولد بين فرس وحمار أهلي ، فإن كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه بالحمار أو حماراً كان شديد الشبه بالفرس ، فإن تولد بين فرس وحماراً حشى أو بين فرس وبقر حل بلا خلاف ، والحاـرـ الأهـلـيـ للـنـهـىـ عـنـهـ فـ خـبـرـ الصـحـيـحـينـ ، وكنيته : أبو زيد ، وكنية الآثى : أم محمود .

(ويحرم من السباع) كل (ما له ناب قوي يعود به) أي يسطوه على غيره من الحيوان كأسد ، ذكره ابن خالويه خمسة اسم ، وزاد على بن جعفر عليه مائة وثلاثين اسم ، ونمر — بفتح النون وكسر الميم — وهو حيوان معروف أخبت من الأسد ، سمي بذلك لتنمرة واختلاف لون جلده ، يقال « تنمر فلان » أي تسكر وتغير ؛ لأنه لا يوجد غالباً إلا غضبان مُعْجِزاً بنفسه ، إذا شبع نام ثلاثة أيام ، ورانحة فيه طيبة ، وذنب — بالهز وعدمه — حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ، ومن طبعه أنه لا يعود إلى فريسة شبع منها ، وينام بإحدى عينيه والأخرى يقظى ^(١) حتى تكفى العين النامية من النوم ، ثم يفتحها وينام بالأخرى ،

^(١) ومن ذلك قول الفرزدق يصف ذنبها :

ينام بإحدى عينيه ويقظ في الأخرى الأعادى ؛ فهو يقطن هاجع

وَيَخْرُمُ مِنَ الطَّيْوِرِ مَا لَهُ مُخْلِبٌ قَوِيٌّ يَخْرُجُ بِهِ

لبحرس باليقظى ويستريح بالنائمة ، وَدُبٌّ — بضم الدال المثلثة — وفيل ، وكنيته أبو العباس ، والفيل المذكور في القرآن كنيته ذلك ، واسمها محمود ، وهو صاحب حقد ، ولسانه مقلوب ، ولو لا ذلك لتكلم ، وبخاف من الهرة خوفا شديداً ، وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم ، وَيُعَمِّرُ كثيراً ، وأهمنه تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال الحمودة ، وقدر ، وهو : حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الإنسان في غالب حالاته : فإنه يضحك ويضرب ويتناول الشيء بيده ويأنس بالناس ، ومن ذوى الناب الكلبُ والخنزير والفهمدُ وابن آوى — بالمد بعد الحمزة — وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويلاً الخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب ، وسي بذلك لأنه يأوى إلى عواء أبناء جنسه ، ولا يعودى إلا ليلًا إذا استوحش ، والهرة ولو وحشية .

{ ويحرم من الطيور } كل { ماله مخلب قوى } بكسر الميم وإسكان المعجمة — وهو للطير كالظفر للإنسان { يخرج به } كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجامع جوارح الطير كما قاله في الروضة .

وما ورد النص فيه بالحل الأنعام - وهي الإبل والبقر والغنم - وإن اختفت أنواعها : لقوله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام ، والخيل ولا واحد له من لفظه كفوس » لخبر الصحيحين عن جابر بن هنري رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل ، وفيهم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها قالت « نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة » ، وأما خبر خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل فقال الإمام أحمد وغيره : منكراً ، وقال أبو داود : منسوخ ، وبقر وحش ، وهو أشبه شيء بالغز الأهلية ، وحرار وحش : لأنهم من الطيبات ، ولما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني « كوا من لحمه » وأكل منه ، وقدس به الأول ، وظبي وظبية بالإجماع ، وضيع : لأنه صلى الله عليه وسلم قال « يحل أكله » ، ولأن نابه ضعيف (٧ - إقناع)

لَا يَتَّقُوا بِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَحَقِ الْحَيَّاَنِ ؛ لَأَنَّهُ يَتَنَاهُمْ حَتَّى يَصَادُوهُ ، وَهُوَ اسْمُ الْأَنْثَى ،
قَالَ الدَّمِيرِيُّ : وَمَنْ عَجِيبُ أَمْرِهَا أَهْنَاهُ حِيْضُ وَتَكُونُ سَنَةً ذَكْرًا أوْ سَنَةً أُنْثَى ، وَيَقُولُ
لِلذَّكْرِ : ضَبْعَانٌ ، وَضَحْبٌ ؛ لَأَنَّهُ أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُضُورِهِ ،
وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، فَقَيْلَ لَهُ : أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ « لَا » ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَأَجَدْنَاهُ
أَعْفَهُ (١) ، وَهُوَ حَيَّاَنٌ لِلذَّكْرِ مِنْهُ ذَكْرَانَ وَالْأَنْثَى مِنْهُ فَرْجَانَ ، وَأَرْنَبٌ ، وَهُوَ
حَيَّاَنٌ يَشْبِهُ الْعَنَاقَ (٢) قَصِيرُ الْيَدِينَ طَوِيلُ الرِّجْلَيْنِ عَكْسُ الزَّرَافَةِ ؛ لَأَنَّهُ « بَعْثَ
بُورَكَاهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، وَتَعَلَّبَ ؛ لَأَنَّهُ
مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَلَا يَتَّقُويُ بِنَاهِيهِ ، وَكَيْنَتِهُ أَبُو الْحَصَّينِ ، وَالْأَنْثَى تَعْلَبَةٌ ، وَكَيْنَتِهَا أَمْ
هُوَ طَوِيلٌ ، وَيَرْبُوعٌ ؛ لَأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيْهُ وَنَاهِيهُ ضَعِيفٌ ، وَفَنَكٌ — يَفْتَحُ الْفَاءَ
وَالنُّونَ — لَأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيْهُ وَنَاهِيهُ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ حَيَّاَنٌ يَؤْخُذُهُنَّ جَلْدَهُ الْفَرْوَ
لِلْأَيْنَهُ وَخَفْتَهُ ، وَسَمُّوْرٌ — يَفْتَحُ الْمَهْمَلَةَ وَضْمَ الْمِيمَ الشَّدَّدَةَ — وَسِنْجَابٌ ؛ لَأَنَّ الْعَرَبَ
تَسْتَطِيْبُ ذَلِكَ ، وَهُمَّا نَوْعَانِ مِنْ ثَعَالَبِ التَّرْكِ ، وَالْقَنْفَذِ — بِالْذَّالِّ الْمَعْجَمَةِ — وَالْوَبَرِ —
بِإِسْكَانِ الْمُوْحَدَةِ — دُوَيْبَةُ أَصْغَرْمِنِ الْهَرَّ كَحَلَاهُ الْعَيْنِ لَا ذَنْبَ لَهَا ، وَالْدَّلَدَلُ ، وَهُوَ
دُوَيْبَةُ قَدْرِ السَّخْلَةِ ذَاتِ شُوكٍ طَوِيلٌ شَبِهُ السَّهَامَ ، وَابْنُ عُرْسٍ ، وَهُوَ : دُوَيْبَةُ رَقِيقَةِ
تَعَادِيِ الْفَأْرِ تَدْخُلُ جَحْرَهُ وَتَخْرُجُهُ ، وَالْحَوَاصِلُ — وَيَقُولُ لَهُ : حَوْصِلٌ — وَهُوَ طَاطِرٌ
أَيْضَّ أَكْبَرُ مِنَ الْكَرْكَى ذُو حَوْصَلَةٍ عَظِيمَةٍ يَتَّخِذُ مِنْهَا فَرْوَ .

وَيَحْرِمُ كُلَّ مَانْدَبٍ قَتْلَهُ لِإِيْدَاهُ سَكِيْةً وَعَقْرَبَ وَغَرَابَ أَبْقَعَ وَحِدَّةً وَفَارَةً ،
وَالْبَرْغَوثَ وَالْزَّبُورَ — بِضْمِ الزَّائِيِّ — وَالْبَقَ ، وَإِنَّمَا نَدْبَ قَتْلَهُ لِإِيْدَاهُ كَمَا مَرَ : إِذَا
لَا نَفْعُ فِيهَا .

وَمَا فِيهِ نَفْعٌ وَمَضْرَرٌ لَا يَسْتَحْبُ قَتْلَهُ لِنَفْعِهِ ، وَلَا يَكْرَهُ لِضَرِّهِ .

(١) عَافَ الشَّيْءَ : كَرِهَتْهُ نَفْسُهُ وَلَمْ تَمُلِّ بِطْبُعِهِ إِلَيْهِ .

(٢) الْعَنَاقُ — يَفْتَحُ الْعَيْنَ ، بِزَنَةِ سَحَابٍ — الْأَنْثَى مِنَ الْمَعَزِ .

ويكره قتل مالا ينفع ولا يضر كالختان والجعasan ، وهو : دويبة معروفة تسمى الزعفون ، والكلب غير العقور الذى لامتنعة فيه مباحة .

وتحرم الرخمة ، وهو طائر أبيض بطيء الطيران ، والبيغام - بفتح المودتين وتشديد الثانية - وهو الطائر المعروف بالدرة ، والطاوس ، وهو طائر فى طبعه العفة ويحب الزهو بنفسه والخيلاه والإعجاب بريشه ، وهو مع حسنة يتسام به ، ووجه تحريمها وما قبله خبيثها .

ولايحل مانهى عن قتله تحطاف ويسمى عصفور الحنة لأنه زهد ما فى أيدي الناس من الأقوات ، وتميل وذباب ، ولا تحمل الحشرات - وهي صغار دواب الأرض - كختفاسه ودود ، ولا ماتولد من مأكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة ، فلولم نر ذلك وولدت شاة ^(١) سخلة تشبه الكلب قال البعون : لاتحرم ؛ لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل ، ومن المتولد بين مأكول وغيره السمع - يكسر السنين المهملة - فإنه متولد بين الذئب والضبع ، والبلغ : متولد بين فرس وحمار كامر ، والزرافة - وهي بفتح الزاي وضها - وبتحريمها جزم صاحب التنبيه ، وقال النwoوى في المجموع : إنه لا خلاف فيه ، وآمنع ابن الرفعة التحرم ، وحكى أن البعوى أفتى بحلها ، قال الأذرعى : وهو الصواب ، ومن قول اللغة أنها متولدة بين مأكولين من الوحش ، وقال الزركشى : ما فى المجموع سهو ، وصوابه العكس اه . وهذا الخلاف يرجع فيه إلى الوجود ، إن ثبت أنها متولدة بين مأكولين فما يقوله هؤلاء ظاهر ، وإنما المعتمد ما فى المجموع .

ويحل كركى وأوزوبيط ودجاج وحمام ، وهو كل ماعب و Hedär ، وماعلى شكل عصفور وإن اختلف لونه كعنديب وهو الهزار وصعفون وهي صغار المصافير ، ويحل غراب الزرع على الأصح ، وهو أسود صغير يقال له الزاغ ، وقد يكون سهر

(١) السخلة - بفتح السنين وسكون الخاء المعجمة - الصغير من ولد الضأن والمعن.

وَيَحْلُّ لِلْمُضْطَرِ فِي الْمُخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمةِ

المنقار والرجلين؛ لأنَّه مستطاع يأكل الزرع يشبه الفواخت، وأماماً عاداً الأربع
الحرام وغراب الورع الحلال فأنواع؛ أحدها العقعق ويقال له القععق وهو ذو
لونين أسود وأبيض طويل الذنب قصير الجناح عيناه تشبهان الرتبق صوته العقعق
كانت العرب تشامه بصوته، ثانية: الغُدَّافُ الكبير، ويسمى الغراب الجبلي؛
لأنَّه لا يسكن إلا الجبال؛ فهذا حراماً تشبههما، ثالثها: الغُدَّافُ الصغير، وهو
أسود رمادي اللون، وهذا قد اختلف فيه، فقيل: يحرم كما صححه في أصل الروضة
وجرى عليه ابن المقرى: للأمر بقتل الغراب في خبر مسلم، وقيل: بحله كما هو
قضية كلام الرافعي وهو الظاهر، وقد صرَّح بهم البعغوي والجرجاني والروياني،
وعمله بأنه يأكل الزرع، واعتمده الأستوى والبلقيني.

(ويحل للمضطر) أي يحب عليه، إذا خاف على نفسه (في) حال (المخصصة)
بميمين مفتوحتين بينما ماء معجمة وبعد ما صاد: أي المجاعة - موتاً أو مرضًا^(١)
مخوفاً أو زبادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي
أو ركوب، ولم يجد حلالاً يأكله (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه قبل
اضطراره؛ لأنَّ تارك ساع في هلاك نفسه، وكما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال،
وقد قال تعالى «ولا تقتلو أنفسكم» ولا يشترط فيما يخاف تتحقق وقوعه لوم يأكل،
بل يكفي في ذلك الفان كاف الإكراه على أكل ذلك؛ فلا يشترط فيه التيقن
ولا الإشراف على الموت، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكله، فإنه غير
مفید كما صرَّح به في أصل الروضة.

تفبيه - يستثنى من ذلك العاصي بسفره؛ فلا يباح له الأكل حتى يتوب، قال
البلقيني: وكال العاصي بسفره مُراق الدم كالمرتد والحربي؛ فلا يأكلان من ذلك حتى
يسلما، قال: وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوقيبة
كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق، قال: ولم أر من تعرض له، وهو متعمد.

(١) موتاً: مفعول خاف.

مَا يَسْدُدُ بِهِ رَمْقَهُ

تنبيه — أفهم إطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين أنواعها كميته شاة وحمار ، لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته نكزير وميته حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميته الطاهر كاصحجه في المجموع ، وهو المعتمد ، وإن خالقه الأسنوى .

ثم إن توقع المضطر حلالاً على قرب لم يجز أن يأكل غير (ما يسد رمقه) لاندفاع الضرورة به ، وقد يجد بعده الحلال ، ولقوله تعالى «غير متجانف لإيم» قيل : أراد به الشيع ، قال الأسنوى ومن تبعه : والرمق بقية الروح كافله جاعة ، وقال بعضهم : إنه القوة ، وبذلك ظهر لك أن الشد ^(١) المذكور بالشين المعجمة لا بالهملة ، قال الأذرعى وغيره : الذى نحفظه أنه بالهملة ، وهو كذلك فى الكتب ، والمعنى عليه صحيح : لأن المراد سد الخلل الحالى فى ذلك بسبب الجوع ، نعم إن خاف تلفاً أو حدوث مرض أو زياذه إن اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة ، بل وجبت لثلا تهلك نفسه .

تنبيه — يجوز له التزود من الحرمات ولو رجا الوصول إلى الحلال ، ويفيدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها : فلا يجوز له أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق الضرورة ، وإذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القىء : أى إذا لم يضره كا هو قضية نص الام ، فإنه قال : وإن أكره رجل حتى شرب خمراً أو أكل حرام فعليه أن يتقيايه إذا قدر عليه ، ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ، ولا يقتصر على الضرورة ، قال الإمام : بل على الحاجة ، قال ابن عبد السلام : هذا إن توقع معرفة المستحق : إذ المال عند اليمان منها للصالح العامة ، والمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميته غيره كما قيده الشیخان في الشرح والروضة : لأن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت ، واستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبياً فإنه لا يجوز الأكل منه جز ما .

(١) يريد في قول المصنف «ما يسد به رمقه» هو «يشد» بالمعجمة .

فإن قيل : كيف يصح هذا الاستثناء والأنبياء أحياء في قبورهم يصلون كما
صحت به الأحاديث .

أجيب بأنه يتصور ذلك من مضطرب وَجَد ميته نبى قبل دفنه .

وأما إذا كان الميت مسلماً والمضرر كافراً فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف
الإسلام ، وحيث جوزنا أكل ميته الآدمي لا يجوز طبخها ولا شهيتها ؛ لما في ذلك من
هتك حرمتها ، ويتخير في غيره بين أكله نيناً وغيره ، وله قتل مرتد وأكله وقتل
حربى ولو صغيراً أو امرأة وأكلها ؛ لأنهما غير معصومين ، وإنما حرم قتل الصبي
الحربى والمرأة الحربية فى غير الضرورة لا الحرمة ، بل لحق الغانمين ، وله قتل
الزائى المحسن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص ، وإن لم يأذن الإمام
فى القتل ؛ لأن قتلهم مستحق ، وإنما اعتبروا إذنه فى غير حال الضرورة تأدباً معه ،
وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب ، وحكم مجانين أهل الحرب وأرقائهم وختاناتهم
كصبيانهم ، قال ابن عبد السلام : ولو وجد المضرر صبياً مع بالغ حربيين أكل
البالغ وكف عن الصبي ؛ لما في أكله من ضياع المال ، ولأن الكفر الحقيق أبلغ
من الكفر الحكى ، انتهى . وكذا يقال فيما يشبه الصبي ، وحمل الإباحة - كما قاله
البلقيني - إذالم يستول على الصبي والمرأة : أى ونحوهما ، وإلا صاروا أرقام معصومين
لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ، ولا يجوز قتل ذمى ومعاهد حرمة قتلهم ، ولو وجد
مضطرب طعام غائب أكل منه وغرم بده أو حاضر مضطرب إليه لم يلزمه بذلك لغيره
إن لم يفضل عنه ، بل هو أحق به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدأ بنفسك »
وليسه له مجتہ ، نعم إن كان غير المالك نبياً وجب على المالك بذلك له ، فإن آخر
المضرر مضطرباً مسلماً معسوماً جاز ، بل يسن ، وإن كان أولى به كافية الروضة ؛
لقوله تعالى « ويزورون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » وهو من شيم الصالحين ،
وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة ، وبالمعصوم مراق الدم ؛ فيجب عليه أن يقدم نفسه
على هؤلاء ، أو وجد طعام حاضر غير مضطرب لزمه بذلك لمعصوم بشمن مثل مقبوض

وَلَنَا مِيَتَان حَلَالَانِ : السَّمَكُ ، وَالْجَرَادُ ، وَدَمَانٌ حَلَالَانِ :
الْكَبِيدُ ، وَالطَّحَالُ .

إن حضر ، وإنما في ذمته ، ولا ثمن له إن لم يذكره ، وإن امتنع غير المضطر من
بذلها بالمعنى فالمضطر قبره وأخذ الطعام ، وإن قتلها ، ولا يضمنه بقتلها إلا إن كان
مسلمًا والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن أبي الدلم ، أو وجود مضطر ميتة
و الطعام غيره لم يبذل له أو ميتة وصيده أحرام بإحرام أو حرمة تعينت الميتة ، ويحل
قطع جزء نفسه لا كله إن فقد نمو ميتة وكان خوف قطعه أقل ، ويحرم قطع بعضه
لغيره من المضطرين ؛ لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء السكل ، نعم
إن كان ذلك الغير نبيأ لم يحرم ، بل يجب ، ويحرم على المضطر أيضاً أن يقطع
نفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر .

﴿ وَلَنَا مِيَتَان حَلَالَانِ ﴾ وَهُما (السمك والجراد) وَلَوْ بَقْتَلْ بِحُسْنِي ؛ لِخَبْرِ
أَحْلَتْ لَنَا مِيَتَانِ : السَّمَكُ ، وَالْجَرَادُ ، فَيَحْلِ أَكْلَهُمَا بِلَعْبِهِمَا إِنْ لَمْ يَشْبِهِ السَّمَكُ
الْمَشْهُورُ كَكَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ وَفَرْسٍ ، وَكَرْه قَطْعِهِمَا حَيْنٍ ، وَيَكْرَهُ ذَبْحُهُمَا إِلَّا سَمَكٌ
كَبِيرَةٌ يَطْوُلُ بِقَاعَهَا فَيُسِنْ ذَبْحُهُمَا ، وَيَحْرِمُ مَا يَعْدِشُ فِي بَرٍ وَبَحْرٍ كَضْفَدُعٍ وَسَرْطَانٍ
وَيُسَمِّي عَقْرَبَ الْمَاءِ وَحِيَةَ وَنَسَانَسَ وَتَمَسَاحَ وَسَلْحَفَةَ - بِضْمِ الْسِينِ وَبِفَتْحِ الْلَامِ -
لَبْثِ لَهُمَا ، وَلَنَهْيِ عَنْ قَتْلِ الضَّفْدَعِ .

فَائِدَةٌ - روى القردويني عن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال «إن أنت خلق في الأرض ألف أمة: ستة في البحر، وأربعون في البر، وقال مقاتل
ابن حيان: الله تعالى ثمانون ألف عالم: أربعون ألفاً في البحر، وأربعون ألفاً في البر.

﴿ وَدَمَانٌ حَلَالَانِ ﴾ وَهُما (الكبيد) بكسر الموحدة على الألفص (والطحال)
بكسر الطاء - الحديث أَحْلَتْ لَنَا مِيَتَانِ وَدَمَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبِيدُ
وَالطَّحَالُ ، رَفِعَهُ ابْنُ ماجة بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَصَحَّ
الْبَيْهِقِيُّ وَقَنْفُهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : حُكْمُ حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ، وَلَذَا قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ : الصَّحِيحُ أَنَّ
ابْنَ عَمْرٍ هُوَ الْفَاتِلُ ، أَحْلَتْ لَنَا ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّيَغَةِ مَرْفُوعاً .

فصلٌ

تمة — أفضل ما أكّات منه كَسْبُك : فَنِزَرَاعَةً لَأَنَّهَا أَقْرَبَ إِلَى التَّوْكِلِ ،
ثُمَّ مِنْ صَنَاعَةٍ لَأَنَّ الْكَسْبَ قِيمَاهَا يَحْصُلُ بِكَدَلِيَّتِهِنَّ ، ثُمَّ مِنْ تِجَارَةٍ لَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا
يَكْتَسِبُونَ بِهَا ، وَيَحْرِمُ مَا يَضُرُّ الْبَدْنَ أَوْ الْعُقْلَ كَالْحَجَرِ وَالْتَّرَابِ وَالْزَّجَاجِ وَالْسَّمِّ كَالْأَفْيَوْنِ
— وَهُوَ لِبَنِ الْخَشْخَاشِ — لَأَنَّ ذَلِكَ مَضَرٌ ، وَرَبَّما يَقْتَلُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى « وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ
إِلَى التَّهْلِكَةِ » ، قَالَ الْوَرْكَشِيُّ فِي شِرْحِ التَّنبِيَّهِ : وَيَحْرِمُ أَكْلَ الشَّوَاءِ الْمَكْوُرَ ، وَهُوَ مَا يَكْفِي
عَلَيْهِ غَطَاءٌ بَعْدَ اسْتِوَانَهِ لِإِضْرَارِهِ بِالْبَدْنِ ، وَيُسِّنُ تَرْكَ التَّبْسِطِ فِي الطَّعَامِ الْمَبَاحِ فَإِنَّهُ
لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ السَّلْفِ ، هَذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةً كَسْقَرَى الْضَّيْفِ وَأَوْقَاتِ التَّوْسِعَةِ
عَلَى الْعِيَالِ كَيْوَمِ عَاشُورَاءِ وَيَوْمِ الْعِيدِ ، وَلَمْ يَقْصُدْ بِذَلِكَ التَّفَاخِرُ وَالتَّكَاثُرُ ، بَلْ لِطَبِيبِ
خَاطِرِ الضَّيْفِ وَالْعِيَالِ وَقَضَاءِ وَطْرِهِمْ مَا يَشْتَهِونَهُ ، وَفِي إِعْطَاءِ النَّفَسِ شَهْوَاتِهَا
الْمَبَاحَةُ مَذَاهِبُ حَكَامَ الْمَاؤِرِدِيِّ : الْأَوَّلُ : مَنْعَهَا وَقْرَهَا لِثَلَاثَتِنْ ، وَالثَّانِي إِعْطاَهَا
تَحْيِلاً عَلَى نَشَاطِهَا وَبَعْثَا لَوْحَانِيَّتِهَا ، قَالَ : وَالآشْبَهُ التَّوْسِطُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ : لَأَنَّ فِي
إِعْطَائِهَا السَّكُلَ سُلَاطَةً عَلَيْهِ ، وَفِي مَنْعِهَا بِلَادَةً ، وَيُسِّنُ الْحَلُوَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ ، وَكَثْرَةُ
الْأَيْدِيِّ عَلَى الطَّعَامِ ، وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَقْبَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، وَرَوْيَ أَبُو دَادَدَ
يَأْسِنَادَ صَحِيحٍ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَطْعَمَ وَسَقَ وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مُخْرَجاً »

(فصلٌ) : فِي الْأَضْحِيَّةِ

مشيقَةٌ مِنَ الْضَّحَّيْوَةِ ، وَسَمِيتُ بِأَوَّلِ زَمَانٍ فَعْلَمَهَا وَهُوَ الْضَّحِيَّ
وَهِيَ - بِضمِّ هُمَّتِهَا وَكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِيَّاهَا وَتَخْفِيفِهَا - مَا يَذْبَحُ مِنَ النَّعْمَ تَقْرَبَا إِلَيْهِ
اللَّهُ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلُ الْإِجْمَاعِ قَوْلَهُ تَعَالَى « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ » ، فَإِنْ أَشْهَرَ الْأَقْوَالَ
أَنَّ الْمَرَادَ بِالصَّلَاةِ صَلَاةُ الْعِيدِ وَبِالنَّحْرِ الْضَّحَّيْا ، وَخَبَرُ التَّرْمِذِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ
إِلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ ، إِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَرْوَنَهَا وَأَظْلَافَهَا وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقْعُ
مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقْعُ عَلَى الْأَرْضِ ؛ فَطَبَّوْا بِهَا نُفَسَّاءَ » .

وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤْكَدَةٌ

(والأضحية) بمعنى التضحية كما في الروضة لا الأضحية كما يفهمه كلامه ؛ لأن الأضحية اسم لما يضحى به (سنة مؤكدة) في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت ، فإذا فلما واحد من أهل البيت كفى عن الجميع ، وإلا فسنة عين .

والمحاط بها : المسلم ، الحر ، البالغ ، العاقل ، المستطيع ، وكذا البعض إذا ملك ما لا يبعضه الحر ، قال في الكفاية ، قال الزركشي : ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لأنها نوع صدقة ، وظاهر هذا أنه يمكن أن تكون فاضلة عمياًحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فصله كافية لصدقة التطوع ، وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فإنه وقتها كأن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر ، واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك ، وأما المكاتب فهي منه تبرع ؛ فيجري فيها ما يجرى في سائر تبرعاته .

تنبيه — شمل كلام المصنف أهل البوادي والحضر والسفر ، وال الحاج وغيره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « ضحي في مني عن نسائه بالبقر » رواه الشيبان .

والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوها ، وقال الشافعي : لا أرخص في تركها لمن قدر عليها ، انتهى ، أى فيكره للقادر تركها .

ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ، ولا تجحب إلا بالنذر .

ويسن أن يذبح الأضحية الرجل بنفسه إن أحسن الذبح للاتباع ، أما المرأة فالسنة لها أن توكل كافية المجموع ، والختئ مثلها ، ومن لم يذبح لعذر أو لغيره فليشهد لها : لما روى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها « قومي إلى أضححيتك فأشهديمها فإنه بأول قطرة منها - أى من دمها - يغفر لك ما سلف من ذنبك » قال عمران بن حصين : هذا لك ولا هل ينتك فأهل ذلك أتم أم للمسلمين عاممة ؟ قال : « بل للمسلمين عاممة » .

وَيُحْزِي مِنْهَا الْجَذَعُ مِنَ الصَّلَانِ وَالثَّنْيُ مِنَ الْمِعْزِ وَالثَّنْيُ مِنَ الْإِبْلِ وَالثَّنْيُ مِنَ الْبَنَقَرِ، وَيُحْزِي مِنَ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةِ

وشرط التضحية نعم : إبل وبقر وغنم ؛ لقوله تعالى : ولكل أمة جعلنا منسماً
ليذ كروا اسم الله على مارزقهم من بقية الأئم ، لأن التضحية عبادة تتعلق
بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة .

(ويحزى فيها) من النعم (الجذع من الصلان) وهو : ما استكمل سنة
وطعن في الثانية ، ولو أخذع قبل تمام السنة أى سقطت أسنانه أجزأ ؛ لعموم خبر
أحمد ، ضحوا بالجذع من الصلان فإنه جائز ، أى ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو
الاحتلام فإنه يكفي أسبقاً لما صرخ به في أصل الروضة (والثني من المعز) وهو :
ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة (والثني من الإبل) وهو : ما استكمل خمس
سنين وطعن في السادسة (و) الثني من (البقر) الإنسي ، وهو : ما استكمل سنتين
وطعن في الثالثة ، وخرج بقيد الإنسي الوحشي ؛ فلا يحزى في الأضحية وإن
دخل في اسم البقر ، وتحزى التضحية بالذكر والإنثى بالإجماع وإن كثر نزوان
الذكر ولادة الإنثى ، نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص : لأن
لله أطيب كماله الرافعي ، ونقل في الجموع في باب الهدي عن الشافعى أن الإنثى
أحسن من الذكر ؛ لأنها أرطبه لها ، ولم يحلك غيره ، ويمكن حل الأول على
ما إذا لم يكثر نزواني والثانى على ما إذا كثرا .

تبليه — لم يتعرض كثير من الفقهاء لجزاء الحنثى في الأضحية ، وقال النووي :
إنه يحزى لأنه ذكر أو إنثى وكلاهما يحزى ، وليس فيه ما ينقض اللحم .

(ويحزى البدنة) عند الاشتراك فيها (عن سبعة) لما رواه مسلم عن جابر
رضي الله تعالى عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهملين بالحج
فأمرنا أن نشارك في الإبل والبقر كل سبعة منافق بدنه ، وسواء اتفقوا في نوع القرابة
أم اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي ، وكذا لو أراد بعضهم اللحم

وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ

وبعضهم الاِضْحِيَّة ، وَلَهُمْ قَسْمَةُ الْلَّحْم ؛ لَانْ قَسْمَتَهُ قَسْمَةٌ إِفْرَازٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ كَافِيَّا
الْجَمْعُ (وَ) كَذَا (الْبَقَرَةُ) تَبْعِزِيٌّ (عَنْ سَبْعَةِ) لِلْحَدِيثِ الْمَارِ .

تَبْيَهٌ — لَا يَخْتَصُ إِلَّا جَزَاءَ الْبَدْنَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ الْأَضْحِيَّةِ ، بَلْ لَوْلَمْ شَخْصًا
سَبْعَ شَيَاهَ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ كَالْتَّعْنَى وَالْقِسْرَانِ وَالْفَوَاتِ وَمُبَاشِرَةِ مُحَظَّوْرَاتِ الْإِحْرَامِ
أَجْزَأَ عَنْ ذَلِكَ بَدْنَةً أَوْ بَقَرَةً .

(وَ) تَبْعِزِيٌّ (الشَّاةُ) الْمُعْيَنَةُ مِنَ الصَّنَآنِ أَوِ الْمَعْزِ (عَنْ وَاحِدٍ) فَقَطْ ، فَإِنْ
ذَبَحَهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ أَوْ عَنْهُ وَأَشْرَكَ غَيْرَهُ فِي ثَوَابِهِ جَازَ ، وَعِلْمَهُمَا حَلْ خَبْرُ مُسْلِمٍ
أَضْحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِشُينَ وَقَالَ : «اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ، قَالَ فِي الْجَمْعِ : وَمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ إِلَّا ذَلِكَ الْخَبْرُ الصَّحِيحُ فِي الْمُوطَأِ أَنَّ
أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : كَنَا نَضْجِنُ بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ
بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهِي النَّاسُ بَعْدَ ، فَصَارَتْ مِبَاهَةً ، وَخَرَجَ مِعْيَنَةُ الْاِشْتِراكِ فِي شَاتَيْنِ
مِشَاعِتَيْنِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَكَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ فِي بَقْرَتَيْنِ
مِشَاعِتَيْنِ أَوْ بَدْنَتَيْنِ كَذَلِكَ لَمْ يَبْعِزِيَّ عَنْهُمْ ذَلِكَ ؛ لَانَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَمْ يَخْصُهُ سَبْعَ بَدْنَةً
أَوْ بَقَرَةً مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْمَتَوَلِّ بَيْنَ إِبْلٍ وَغَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ وَغَنَمٍ يَنْبَغِي أَنَّهُ
لَا يَبْعِزِيَّ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ .

وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ التَّضْحِيَّةِ بِالنَّظَرِ لِإِقْامَةِ شَعَارِهَا بَدْنَةً ، ثُمَّ بَقَرَةً ؛ لَانَّ لَحْمَ الْبَدْنَةِ
أَكْثَرُ ، ثُمَّ صَنَآنُ ، ثُمَّ مَعْزٌ ؛ لَطِيبُ الصَّنَآنِ عَلَى الْمَعْزِ ، ثُمَّ الْمَشَارِكَةُ فِي بَدْنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ ،
أَمَا بِالنَّظَرِ لِلْلَّحْمِ فَلَحْمُ الصَّنَآنِ خَيْرُهَا ، وَسَبْعَ شَيَاهَ أَفْضَلُ مِنْ بَدْنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ ، وَشَاةٌ
أَفْضَلُ مِنْ مَشَارِكَةٍ فِي بَدْنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ لِلَاِنْفَرَادِ بِيَارِاقَةِ الدَّمِ ، وَأَجْعَوْا عَلَى اسْتِحْبَابِ
السَّمَئِينِ فِي الْأَضْحِيَّةِ ؛ فَالسَّمَيَّنَةُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا .

ثُمَّ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَفْضَلِيَّةِ فِي الذَّاتِ ، وَأَمَّا فِي الْأَلْوَانِ فَالْبَيْضَاءُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ الصَّفَرَاءُ ،
ثُمَّ الْعَفَرَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَصْفُو بِيَاضِهَا ، ثُمَّ الْحَرَاءُ ، ثُمَّ الْبَلْقاءُ ، ثُمَّ السَّوَادَاءُ ، قِيلَ :

وأربع لا تجزئ في الضحايا : العوراء البَيْنُ عورها ،
والغَرِّيَّا البَيْنُ عرجها ، والمرِضَةُ البَيْنُ مرضها ،
والعَجْفَانُ التي ذَهَبَتْ مِنَ الْهَرَالِ

للعبد ، وقيل : لحسن المنظر ، وقيل : لطيب اللحم ، وروى الإمام أحمد خبر « لم ي
عفرا أحد إلى الله تعالى من دم سوداين » .

(أربع لا تجزئ في الضحايا) الأولى : (العوراء) بالمد (البين عورها)
بأن لم يبصر بإحدى عينيها وإن بقيت الحدقة .

فإن قيل : لاحاجة لتقييد العور بالبين ؛ لأن المدار في عدم إجزاء العوراء على
ذهاب البصر من إحدى العينين .

أجيب بأن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال : أصل العور بياض يغطي الناظر ،
ولذا كان كذلك فتارة يكون يسيراً فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين ، كما في حديث
الترمذى الآتى .

تنبيه — قد علم من كلامه عدم إجزاء العميماء بطريق الأولى ، وتجزئ العمشاء
— وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً . والملحوظة ؛ لأن ذلك لا يؤثر في اللحم ،
والعشواء . وهي التي لا تبصر ليلاً — لأنها تبصر وقت الرعي غالباً .

(و) الثانية : (العرجاء) بالمد (البين عرجها) بأن يشتدع رجها بحيث تسبقها
الماشية إلى المراعي وتختلف عن القطيع ، فلو كان عرجها يسيراً بحيث لا تختلف به
عن الماشية لم يضر كافى الروضة .

(و) الثالثة : (المريضة البَيْنُ مرضها) بأن يظهر سببها هرماً وفساد لها ؛
فلو كان مرضها يسيراً لم يضر ، ويدخل في إطلاقه الهماء بفتح الهاء والمد فلا تجزئ
لأن الهمام كالمرض يأخذ الماشية فتهيم في الأرض ولا ترعى كما قاله في الزوائد .

(و) الرابعة : (العَجْفَانُ بالمد ، وهي التي ذهبت لها السمين بسبب ما حصل
لها (من الهرال) بضم الهاء ، وهو - كما قاله الجوهري - ضد السمين .

وَيَحْزِيُ الْخُصُّى وَالْمَكْسُورُ التَّقْرَنِ ،

ويدل لما قاله المصنف مارواه الترمذى وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال : «أربع لا يحزىء في الأضاحى : العوراء البين عورها ، والمرضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والعجماء التي لا تُتْسِقُ ، مأخوذه من النقـ . بـكسر النون وإسـكان القافـ . وهو المخـ : أى لاخـ لها من شدة المزاـل ، وعلمـ من هذا عدم إجزـاء الجـمونـة وهـى التي تدورـ في المـرعـى ولا تـرـعـى إـلا قـليلـا فـتهـزـل ، وـتـسمـى أـيـضاـ التـرـلـاء ، بل هو أولـ بهاـ .

تبـيهـ — قد عـرفـ ما تـناـولـهـ كـلامـ المـصنـفـ منـ أـنـ العمـيـاءـ والـهـيمـاءـ والـجـمـونـةـ لاـ يـحزـىـءـ ، وبـهـ صـارـتـ العـيـوبـ المـذـكـورـةـ سـبـعةـ ، وبـقـىـ مـهـماـ لـيـتـناـولـهـ كـلامـ المـصنـفـ : الجـربـاءـ وإنـ كانـ الجـربـ يـسـيرـاـ عـلـىـ الـاصـحـ الـمـنـصـوصـ : لـانـهـ يـفـسـدـ اللـحـمـ وـالـوـدـكـ ، وـالـحـامـلـ فـلاـ يـحـزـىـ كـاـ حـكـاهـ فـيـ الـجـمـوعـ عنـ الـأـحـاحـابـ وـتـبعـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـهـمـاتـ ، وـتـعـجـبـ مـنـ اـبـنـ الرـفـعـةـ حـيـثـ صـحـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ الـإـجـازـاءـ .
فـائـدةـ — ضـابـطـ الـجـزـئـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ السـلـامـةـ مـنـ عـيـبـ يـنـقـصـ الـلـحـمـ أوـغـيرـهـ مـاـ يـؤـكـلـ .

(ويـحزـىـ الـخـصـىـ) لـانـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـضـحـىـ بـكـبـشـينـ مـوـجـوـاـنـ ، أـىـ خـصـيـنـ رـوـاهـ الإـمامـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيرـهـماـ ، وـجـبـ ماـ قـطـعـ مـنـهـ زـيـادـةـ لـحـمـ طـيـباـ وـكـثـرـةـ ، وـأـيـضاـ الـخـصـيـةـ الـمـفـقـودـةـ مـنـهـ غـيرـ مـقـصـودـةـ بـالـأـكـلـ فـلـاـ يـضـرـ فـقـدـهـ ، وـاتـفـقـ الـأـحـاحـابـ إـلاـ اـبـنـ المـنـذـرـ عـلـىـ جـوـازـ خـصـاءـ الـمـأـكـولـ فـيـ صـفـرـهـ دـوـنـ كـبـرـهـ ، وـتـحـرـيـهـ فـيـهـ لـاـ يـؤـكـلـ كـاـ أـوـضـخـتـهـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـاجـ وـغـيرـهـ (وـ) يـحـزـىـ (الـمـكـسـورـ الـقـرنـ) مـالـمـ يـعـيـبـ الـلـحـمـ وـإـنـ دـىـ بـالـكـسـرـ : لـانـ الـقـرنـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ كـبـيرـ غـرـضـ ، وـهـذـا لـاـ يـضـرـ فـقـدـهـ خـلـقـةـ فـيـانـ عـيـبـ الـلـحـمـ ضـرـ كـالـجـربـ وـغـيرـهـ ، وـذـاتـ الـقـرنـ أـولـىـ : لـحـبـ وـخـيرـ الـضـحـيـةـ الـكـبـشـ الـأـقـرـنـ ، وـلـانـ أـحـسـنـ مـنـظـراـ ، بـلـ يـكـرـهـ غـيرـهـ كـاـ نـفـلـهـ فـيـ الـجـمـوعـ عـنـ الـأـحـاحـابـ ، وـلـاـ يـضـرـ ذـهـابـ بـعـضـ الـأـسـنـانـ بـحـيـثـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـاعـتـلـافـ وـنـقـصـ الـلـحـمـ ، فـلـوـ ذـهـبـ السـكـلـ ضـرـ : لـانـهـ يـؤـثـرـ فـيـ ذـلـكـ ، وـقـضـيـةـ هـذـاـ التـعـلـيلـ أـنـ

وَلَا تُجِزِّي مَقْطُوعَةُ الْأَذْنِ وَالذَّنْبِ وَوقْتُ الدَّنْبِ مِنْ صَلَاتِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ،

ذهب البعض إذا أثريكون كذلك وهو الظاهر ، ويدل لذلك قول البغوي : ويجزىء مكسور سن أو سنين ، وذكره الضربي ، وصوبه الزركشي .

﴿ ولا يجزىء مقطوع ﴾ بعض (الأذن) وإن كان يسيراً : لذهب جزءاً كول ، وقال أبو حنيفة : إن كان المقطوع دون الثالث أجزاء ، وأفهم كلام المصنف منع كل الأذن بطريق الأولى ، ومنع المخلوقة بلا أذن وهو ما اقتصر عليه الرافعى ، بخلاف فاقدة الضرع أو الآلة أو الذنب خلقة فإنه لا يضر ، والفرق أن الأذن عضو لازم غالباً ، بخلاف ما ذكر في الأولى وكما يجزىء ذكر المعز^(١) وأما في الثالث فقياساً على ذلك ، أما إذا فقد ذلك بقطع ولو ببعض منه كما يؤخذ من قوله :

﴿ ولا مقطوع بعض (الذنب) وإن قل ، أو بقطع بعض لسان - فإنه يضر ، حدوث ما يؤثر في نقص اللحم ، وبخت بعضهم أن شلل الأذن كفقدانها ، وهو ظاهر إن خرج عن كونه مأكولاً ، ولا يضر شق أذن ولا آخر قبل بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك كما علم عامر؛ لأنه لا ينتص بالذلك شيء من لحها ، ولا يضر التطهير ، وهو قطع شيء يسير من الآلة : لجر ذلك بسمنا ، ولا بقطع قلفة يسيره من عضو كبير كفهذا : لأن ذلك لا يظهر ، بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو؛ فلا يجزىء لفقسان اللحم .

﴿ و يدخل (وقت الذنب) للأضحية المندوبة والمنذورة (من وقت) مضى قدر (صلوة) ركعى (العيد) وهو طلوع شمس يوم النحر ومضى قدر خطيبتين خفيفتين ، ويستمر (إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) الثلاثاء بعد يوم النحر ، بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب شمس آخرها صحت أضحيته ،

(١) أي مع كونه لاضرع له ولا آلة .

وَيُسْتَحِبُّ عِنْدَ الدِّيْنِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : التَّسْمِيَّةُ ، وَالصَّلَاةُ ، عَلَى
الَّتِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالثَّكْبِيرُ ،
وَالدُّعَاءُ بِالْقِبْلَةِ ، وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحَّى شَيْئًا مِّنَ الْأَضْحِيَّةِ
الْمَذُورَةِ ،

فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية؛ لخبر الصحيحين «أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلى ثم نرجع فنتحر»، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء»، وخبر ابن حبان «في كل أيام التشريق ذبح»، والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع شمس يوم التحر كرمع، خروجاً من الخلاف، ومن نذر أضحية معينة أوفى ذمه: كله على أضحية، ثم عين المذور: لزمه ذبحه في الوقت المذكور، فإن تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بق الأصل عليه، أو تلفت في الأولى بلا تقصير فلا شيء عليه، وإن تلفت بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم التحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة أو مثيلين للمختلفة فأكثير، فإن أتلفها أجبني لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها، فإن لم يوجد فندونها.

(ويستحب عند الذبح) مطلقاً (خمسة) بل تسعه (أشياء) الأول (التسمية) بأن يقول: بسم الله ، ولا يجوز أن يقول: بسم الله واسم محمد (و) الثاني: (الصلوة) والسلام (علي) سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبركا بهما (و) الثالث: (استقبال القبلة بالذبيحة) أى بمذبحها فقط على الأصح دون وجهها ليكونه الاستقبال أيضاً (و) الرابع: (التكبير) ثلاثة بعد التسمية كافله الماوردي (و) الخامس: (الدعاء بالقبول) بأن يقول: اللهم هذامتك وإليك فتقبل مني ، والسادس: تحديد الشفارة في غير مقابلتها ، والسابع: إمرارها وتحاميل ذهابها وإياها ، والثامن: إضجاعها على شقها الآيسرو شد قواطها الثلاث غير الرجل البيني ، والتاسع: عقل الإبل ، وقد مررت الإشارة إلى بعض ذلك .

(ولا يأكل من الأضحية المنذورة) والمهدى المنذور كدم الجبرانات في الحج

شِيَّنَا، وَيَا كُلًّا مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الْمُتَطَوِّعُ بِهَا، وَلَا يَبْسُطُ مِنَ
الْأَضْحِيَّةِ شِيَّنَا، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ.

(شيئنا) أى يحرم عليه ذلك ، فإن أكل من ذلك شيئاً غرم (ويأكل من الأضحية المتطوع بها) أى يندبه ذلك قياساً على هدى التطوع الثابت بقوله تعالى «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» أى الشديد الفقر ، وفي البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم «كان يأكل من كبد أضحيته» وإنما لم يحب الأكل منها كما قيل به لظاهر الآية لقوله تعالى «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله» بجعلها الناو ما جعل للإنسان فهو خير بين أكله وتركه قاله في المذهب (ولا يطبع من الأضحية شيئاً) ولو جلدتها : أى يحرم عليه ذلك ولا يصح ، سواء أكانت منذورة أم لا ، وله أن ينفع بجمله أضحية التطوع ، كما يجوز له الانتفاع بها ، لأن يجعله دلواً أو نعلاناً أو خفناً ، والتصدق به أفضل ، ولا يجوز بيعه ولا إجارته لأنها بيع المنافع ؛ لخبر الحاكم وصححه ، من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ، ولا يجوز إعطاؤه أجرة لالجزار ، وتجوز له إعارته كما تجوز له إعارتها ، أما الواجبة فيجب التصدق بجملتها كما في الجميع ، والقرن مثل الجلد فيها ذكر ، وله بجز صوف عليها إن ترك إلى الذبح ضربها للضرورة ، وإلا فلابيجزه إن كانت واجبة ؛ لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى وانتفاع المساكين به عند الذبح ، وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر ، وولد الأضحية الواجبة يذبح حتى تأكله ، ويجوز له كاف المنهاج أكله قياساً على اللبن ، وهذا هو المعتمد ، وقيل : لا يجوز ، كلاماً يجوز له الأكل من أممه ، وله شرب فاضل لبنيهاعن ولدهامع الكراهة كقاله الماوردي (ويطعم الفقراء والمساكين) من المسلمين على سبيل التصدق من أضحية التطوع بعضها وجوباً ولو جزءاً يسير آمن لمحابي حيث ينطلق عليه الاسم ، ويكون الصرف لواحد من الفقراء أو المساكين ، وإن كانت عبارة المصطف تقتضي خلاف ذلك ، بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة ؛ لأنه يجوز هنا الاقتصر على جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد ، ويشترط في اللحم أن يكون شيئاً ليتصرف فيه من يأخذه بما يشاء من بيع وغيره كما في الكفارات ؛ فلا يكفي جعله طعاماً وداعماً للفقراء إليه ؛ لأن حقهم في تملكه ،

ـ فصل

ولا تملِكُهم له مطبوا خاً ، ولا تملِكُهم غير اللحم من جلد وكرش وكمبود طحال ونحوها ، ولا الهدية عن التصدق ، ولا الفَدْر التافه من اللحم كَا اقتضاه كلام الماوردي ، ولا كونه قدِيداً كَا قاله البليغيني ، ولو تصدق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز ، ولو أعطى المكاتب جاز كالحر قياساً على الزكاة ، وخصه ابن العماد بغير سيده ، وإلا فهو كما لو صرفه إلَيْه من زكاته أهٰءٌ وهو ظاهر .

وخرج بقيـد المسلمين غيرـهم : فلا يجوز إطعامـهم منها كـمانـص عليهـ في البوـيطـيـ ، وـوقـعـ فـيـ المـجمـوعـ جـواـزـ إـطـاعـمـ فـقـراءـ أـهـلـ الـذـمةـ منـ أـضـحـيـةـ النـطاـوعـ دونـ الـواـجـبـ ، وـتـعـجـبـ مـنـ الـأـذـرـعـيـ .

تمـةـ — الأـفـضـلـ التـصـدـقـ بـكـلـهاـ : لـأـنـهـ أـقـرـبـ لـلتـقوـيـ وـأـبـعـدـ مـنـ حـظـ النـفـسـ ، إـلـاـ لـفـمـةـ أـوـ لـفـمـتـينـ أـوـ لـفـمـاـ يـتـبرـكـ بـأـلـاـ عمـلـاـ بـظـاهـرـ الـقـرـآنـ وـالـاتـبـاعـ ، وـلـخـروـجـ مـنـ خـلـافـ مـنـ أـوـجـبـ الـأـكـلـ ، وـيـسـنـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـأـكـلـ وـالـتـصـدـقـ وـالـإـهـادـ ، وـأـنـ يـجـعـلـ ذـلـكـ أـثـلـاـثـاـ ، وـإـذـاـ أـكـلـ الـبـعـضـ وـتـصـدـقـ بـالـبـعـضـ فـلـهـ ثـوـابـ الـأـضـحـيـ بـالـكـلـ وـالـتـصـدـقـ بـالـبـعـضـ ، وـيـشـرـطـ النـيـةـ لـلتـضـحـيـةـ عـنـ ذـبـحـ الـأـضـحـيـ أـوـ قـبـلـ عـنـ تـعـيـنـ مـاـ يـضـحـيـ بـهـ ، كـالـنـيـةـ فـيـ الزـكـاةـ ، لـافـيـ عـيـنـ لـهـابـنـذـرـ ، فـلـاـ يـشـرـطـ لـهـ نـيـةـ ، وـإـنـ وـكـلـ بـذـبـحـ كـفـتـ نـيـتهـ ، وـلـاحـاجـةـ لـنـيـةـ الـوـكـيلـ ، وـلـهـ تـفـوـيـضـهـ مـلـمـ بـمـيزـ ، وـلـاـ تـضـحـيـةـ لـأـحـدـ عـنـ آـخـرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ وـلـوـ كـانـ مـيـتاـ كـسـائـرـ الـعـبـادـاتـ ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـنـ لـهـ كـالـزـكـاةـ ، وـلـالـرـقـيقـ وـلـوـ مـكـاتـبـاـ ، فـيـانـ أـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ فـيـهاـ وـقـعـتـ لـسـيـدـهـ إـنـ كـانـ غـيرـ مـكـاتـبـ ، وـإـنـ كـانـ مـكـاتـبـاـ وـقـتـتـ لـهـ : لـأـنـاـ تـبـرـعـ وـقـدـ أـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ فـيـهـ .

(فصل) : في العقيقة

وـهـىـ سـنـةـ مـؤـكـدةـ لـلـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـذـلـكـ : مـنـهـ خـبـرـ الغـلامـ سـرـتـمـ بـعـقـيقـتـهـ تـذـبـحـ عـنـهـ يـوـمـ السـابـعـ وـيـخـلـقـ رـأـسـهـ وـيـسـمـيـ ، وـمـنـهـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـمـرـ بـتـسـمـيـةـ الـمـولـودـ يـوـمـ سـابـعـهـ ، وـوـضـعـ الـأـذـىـ عـنـهـ ، وـالـعـقـ ، رـوـاـهـاـ التـرمـذـيـ ، وـمـعـنـيـةـ (٨ - إـقـنـاعـ ٥)

وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحْبَةٌ، وَهِيَ: الْذِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ

« مرتهن بعقيقته » قيل : لا ينمو نمو مثله ، وقيل : إذا لم يقع عنه لم يشفع لوالديه يوم القيمة .

(والحقيقة مستحبة ، وهي) لغة : اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته ، وشرعأ : (الذىحة عن المولود) عند حلق شعر رأسه ، تسمية للشىء باسم سببه ، ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ، ولا تستحب قبله ، بل تكون شاه لحم ، ويسن ذبحها (يوم سابعه) أى ولادته ، ويحسب يوم الولادة من السبعة كا في المجموع ، بخلاف الحتان ؛ فإنه لا يحسب منها كاصححة في الزوايد : لأن المرعى هنا المبادرة إلى فعل القربة ، والمرعى هناك التأخير لزيادة القوة ليحتمله ، ويسن أن يقول الذى يتابع بعد التسمية : اللهم هذا منك وإليك غرفة فلان ؛ لخبر ورد فيه رواه البهقى بإسناد حسن ، ويكره لطخ رأس المولود بدمها ؛ لأنه من فعل الجاهلية ، وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كا في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مع الغلام عقيقة ، فأهرقوا عليه دما ، وأميتوه عنه الأذى » بل قال الحسن وقتادة : إنه يستحب ذلك ، ثم يغسل لهذا الخبر ، ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق كاصححة في المجموع ، ويسن أن يسمى في السابع كا في الحديث المثار ، ولا يأس بتسميته قبل ذلك ، وذكر النوى في أذكاره أن السنة تسميتها يوم السابع أو يوم الولادة ، واستدل لكل منها بأخبار صحيحة ، وحمل البخارى أخبار يوم الولادة على من لم ير دلعق وأخبار يوم السابع على من أراده ، قال ابن حجر شارحه : وهو جمع لطيف لم أمره لغيره ، ويسن أن يحسن اسمه ؛ لخبر « إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم خسنو أسماءكم » ، وأفضل الأسماء عبد الرحمن ، وعبد الله ؛ لخبر مسلم « أحبت الأسماء إلى الله عبد الله ، وعبد الرحمن » وتكره الأسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار ، وما يطير بنفيه عادة كبيرة ونجيع ، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة ، وروى عن ابن عباس أنه قال : إذا كان يوم القيمة أخرج الله أهل التوحيد من النار ، وأول من يخرج من وافق اسمه نبي ، وعنه أنه قال : إذا كان يوم القيمة

**وَيُذَبِّحُ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهَ ، وَيُطْعِمُ
الْفَقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ .**

نادي مناد : ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كrama نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كلاماً عمش ، ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرف إلا به ، والألقاب الحسنة لا ينهى عنها ، وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام ، قال الزمخشري : إلا ما أحدهم الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية ، ويحسن أن يكتفى أهل الفضل من الرجال والنساء ، ويحرم التكفين بأبي القاسم ، ولا يكتفى كافر ، قال في الروضة : ولا فاسق ، ولا مبتدع : لأن التكفين للتكرمة ، وليسوا من أهلهما ، إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريفيه كما قيل به في قوله تعالى ، تبت يدا أبي هب ، واسم عبد العزى ، ويحسن في سبعة ولادة المولود أن يخلق رأسه كله ، ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة ، وأن يتصدق بزنة الشعر ذهباً ، فإن لم يتيسر كما في الروضة ففضة .

(ويذبح) على البناء للمفعول ، حذف فاعله للعلم به وهو من تلومه نفقته كما قاله في الروضة (عن الغلام شاتان) متساوياً بتان (وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهَ) لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزع عن الغلام بشاتين وعن الجاري شاهة ، وإنما كانت الآثني على النصف تشبيهاً بالدية ، ويتأندي أصل السنة عن الغلام بشاة لأنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاتان ، وكالشاة سبع بذنة أو بقرة ، أما من مال المولود فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك : لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود .

تنبيه — لو كان الأولى عاجزاً عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر قبل تمام السابعة استجوب في حقه ، وإن أيسر بها بعد السابعة وبعد بقية مدة النفاس أى أكثره كما قاله بعضهم لم يؤمر بها ، وفيها إذا أيسر بها بعد السابعة في مدة النفاس تردد للأصحاب ، ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها ، وهو الظاهر .

(ويطعم الفقراء والمساكين) المسلمين فهي كالأضحية في جنسها وسلامتها من

العيوب، والأفضل منها، وسنتها، والأكل منها، وقدر المأكول منها، والتصدق منها، والإهداء منها، وتعينها إذا عينت، وامتناع بيعها، كالأضحية المسنون في ذلك؛ لأنها ذبيحة مندوب إليها فأشبهت الأضحية، لكن العقيقة يسن طبخها كسائر الولائم، بخلاف الأضحية؛ ملروي البهق عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه السنة، ويحسن أن تطبخ بكلو تفاؤلاً بحلوة أخلاق المولود، وفي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم «كان يحب الحلوا والمعسل».

تبنيه — ظاهر كلامهم أنه يسن طبختها وإن كانت منذورة ، وهو كذلك ،
ويسئلني من طبختها رجل الشاة فإنها تعطى للقابلة؛ لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها
فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ،
ويسن أن لا يكسر منها عظم ، بل يقطع كل عظم من مفصله ، تفاؤلاً بسلامة أعضاء
المولود ، فإن كسره لم يكره .

خاتمة — يسن أن يؤذن في أذن المولود اليمني ، ويقام في الميسري : لخبر ابن السنى « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمني وأقام في الميسري لم تضره أم الصبيان »، أي التابعة من الجن ، وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سماعه عند قدومه إلى الدنيا ، كـ يلقنُ عند خروجه منها ، وأن يحيطك بتمرسواه أكان ذكرآ أم أثني؛ ففيمضغ ويدللك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء وفي معنى القر الرطب .

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب

النسك ، أو في حق الكافر إذا أسلم ، أو في المولود إذا أريد أن يصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة كما مر ، وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة ، ويكره تف اللحية أول طلوعها إشارة للمرودة ، وتف الشيب ، واستعجال الشيب بالكريت أو غيره طلباً للشيخوخة .

(كتاب السبق والرمي)

السبق - بالسكون - مصدر سبق أى تقدم ، وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق ، والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرهما .

وهذا الباب من مبتكرات إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه التي لم يسبق إليها قاله المزنى وغيره .

والمسابقة الشاملة للمناولة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد ، بالإجماع ، ولقوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة - الآية » وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ، وخبر أنس : كانت العَضْباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُسبق ، فقام أعرابى على قمود له فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن حقا على الله أن لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه » .

ويكره مان علم الرمي تركه كراهة شديدة ، فإن قصد بذلك غير الجهاد كان مباحاً؛ لأن الأعمال بالنيات ، وإن قصد به حرماً كقطع الطريق كان حراماً ، أما النساء فصرح الصimirي بمنع ذلك لهن ، وأقره الشيخان ، قال الزركشي : ومراده أنه لا يجوز بعوض ، لا مطلقاً ، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح أن عائشة رضى الله تعالى عنها سابتت النبي صلى الله عليه وسلم .

(وتصح المسابقة) بعوض أو غيره (على الدواب) الخيل والإبل والبغال والخيول والفييلة فقط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « لا سبق إلا في حرف أو حافر »

وَالْمُنْتَاضِلَةُ عَلَى السَّهَامِ

فلا تجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومتاطحة الكباش ، لا بعوض ولا بغierre ؛ لأن فعل ذلك سفة وَمِنْ فعل قوم لوط الذين أهلكم الله بذنبهم ، ولا على طير وصراع بعوض ؛ لأنهما ليسا من آلات القتال .

فإن قيل : قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركناه على شياه ، رواه أبو داود .
أجيب بأن الغرض من مصارعته له أن يُرِيه شدته ليدسلم ؛ بدليل أنه لما صارع النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم رَدَ عليه غنمته .

فإن كان ذلك بغierre عوض جاز ، وكذا كل مالا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر ؛ فيجوز بلا عوض ، وأما الغطس في الماء فقد تجرأ العادة بالاستعانة به في الحرب فـ كالسباحة فيجوز بلا عوض ، وإنما فلا يجوز مطلقاً .

(و) تجوز (المضاصلة) بالنون والضاد المعجمة - أي المغالبة (على) رمى (السهام) سواء أكانت عربية وهي النبل أم عجمية وهي الشتاب ، وتصح على مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير ، وعلى رماح ، وعلى رمي بأحجار يقلع أو بيد ، ورمي بمنجنيق ، وكل نافع في الحرب ما يشبه ذلك كالرمي بالمسلاط والإبر والتردد بالسيوف والرماح .

وخرج بما ذكر المراامة ، بأن يرمي كل واحد منهمما الحجر إلى صاحبه ، وإشارة الحجر باليدي ، ويسمى العلاج ؛ فلا يصح العقد على ذلك ، وأما التنازع - بالمنثنة ، وتقوله العامة بالدال - فلا نقل فيه ، قال الأذرعى : والأشبه جوازه ؛ لأنها ينفع في حال المسابقة ، وقد يمنع خشية الضرر ؛ إذ كل يحرص على إصابة صاحبه كاللكلام ، وهذا هو الظاهر ، ولا يصح على رمي ببندق يرمي به في حفرة ونحوها ، ولا على سباحة في الماء ، ولا على شطرنج ، ولا على خاتم ، ولا على وقوف على رجل ، ولا على معرفة ما بيده من شففعت ووتر ، وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام أو بالسفن أو الزوارق ؛ لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب ، هذا إذا عقد عليها بعوض ، وإنما الرمي ببندق على قوس فظاهر كلام الروضة

إذا كانت المسافة معلومة

وأصلها أنه كذلك ، لكن المنقول في الحاوی الجواز ، قال الورکشی : وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه ، قال : وهو الأقرب .

وشروط المسابقة عشرة أشياء اقتصر المصنف منها على ذكر اثنين .

أولها (إذا كانت المسافة) أي مسافة ما بين موقف الرامي والفرض الذي يرمي إليه (معلومة) ابتداء وغاية .

وثانيهما : الحال الآني في كلامه .

والثالث من باقي الشروط : أن يكون المعقود عليه عدّة للقتال .

والرابع : تعين الفرسين مثلاً : لأن الفرض معرفة سيرهما ، وهي تقتضى للتعيين ، ويكتفى وصفهما في الذمة ، ويتعينا بالتعيين ، فإن وقع هلاك انفسخ العقد ، فإن وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعينا كباحثه الرافعي ؛ فلأنفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالاجير غير المعين .

والخامس : إمكان سبق كل واحد من الفرسين مثلاً ، فإن كان أحدهما ضعيفاً يقطع بخلافه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز .

والسادس : أن يركبا المركوبين ولا يرسلاهما ، ولو شرطاً لإرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصبح : لأنهما لا يقصدان الغاية .

والسابع : أن يقطع المركبان المسافة ؛ فيعتبر كونهما بحث يكتنفهمما قطعاها بلا انقطاع وتعب .

والثامن : تعين الراكبين ؛ ولو شرط كل منهما أن يركب دابته من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان ، ويكتفى الوصف في الراكب كباحثه الورکشی .

والناسع : العلم بالمال المشروط جنساً وقدراً وصفة كسائر الأعراض ، علينا كان أو دينا ، حالاً أو مؤجلاً ؛ فلا يصح عقد بغير مال ككتاب ، ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف .

وَصِفَةُ الْمُنَاصِلَةِ مَعْلُومَةٌ

والعاشر : اجتناب شرط مفسد : فلو قال ، إن سبقني فك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك ، فسد العقد : لأن تعليلك بشرط يمنع كالتصرف ، فصار كما لو باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه .

تبليغه — سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة ، وهو لازم في حق ملزم العوض ولو غير المتسابقين كالإجارة ؛ فليس له فسخه ، ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقاً أو سابقاً وأمكن أن يدرك الآخر ويسقه ، وإلا فله ترك حقه ، ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض .

وقوله ((وصفة المناصلة معروفة على المسافة : أي وكانت صفة المناصلة معلومة لتصح)) معطوف على المسافة : بيان البادي منها بالرمى ، لاشتراط الترتيب بينهما فيه ، حذراً من اشتياه المصيبة بالخطيء لورمياً معاً ، وبيان قدر الغرض ، وهو - بفتح الغين المعجمة - ما يرمي إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولاً وعرضًا وسماكاً ، وبيان ارتفاعه من الأرض ، إن ذكر الغرض ولم يغلب عُرف فيما ، فإن غاب فلا يشترط بيان شيء منها ، بل يحمل المطلق عليه ، ولا بيان مبادرة بأن يقدر : أي يسبق أحدهما بإصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منها مامعاً في عدد المرمى أو اليأس من استواهم في الإصابة ، ولا بيان حماطة بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منها ، ويحمل المطلق عن التقييد بشيء من ذلك على المبادرة ، وعلى أقل نوبه وهو سهم سهم : لغايتهما ، ولا يشترط بيان قوس وسهم : لأن العمدة على الرامي ، فإن عيّن شيئاً منها لغاوجاز إبداله بذلك من نوعه ، وشرطه منع إبداله مفسد للعقد ، ويسن بيان صفة إصابة الغرض من قرع وهو مجرد إصابة الغرض ، أو خرق بأن يثقبه ويسقط ، أو خرق بأن يثبت فيه ، وإن سقط بعد ذلك ، أو صرق بأن ينفذ منه ، أو خرم بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه ، فإن أطلقها كفى القرع .

وَيُخْرِجُ النِّعِوضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ ، حَتَّىٰ إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ
إِسْتَرْدَهُ ، وَإِنْ سَبَقَ أَخْذَهُ صَاحْبُهُ ، وَإِنْ أُخْرَجَاهُ مَعَالِمَ
يَحْسُنُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ يَدِيهِمَا مَحَالًا : فَإِنْ سَبَقَ أَخْذَ النِّعِوضَ
وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَغْرِمْ .

(ويخرج العوض) المشروط (أحد المتسابقين ، حتى إذا سبق) بفتح أوله
على البناء المفعلن (استرده) من هو معه (وإن سبق) بضم أوله على البناء للمفعول
(أخذه صاحبه) السابق ، ولا يشترط حينئذ بذاته محل (وإن أخرجا) أي
المتسابقان (العوض معاً لم يجز) حينئذ (إلا أن يدخل) أي يشترطا (بذاته
محللا) بكسر اللام الأولى : فيجوز إن كانت ذاته كفوا ذاتهما ، سمي محل لأنه
محل العقد ويخرج عن صورة التهار الحرم ، فإن المحل (إن سبق) المتسابقين
(أخذ) ما أخر جاه من العوض لنفسه ، سواء أجاً معاً أم مرتبأ لسبقه لها
(وإن سبق) أي سبقاه وجاء معاً (لم) يغنم لها شيئاً ، ولا شيء لا حدهما على
الآخر ، وإن جاء المحل مع أحد المتسابقين وتأخر الآخر قال هذا لنفسه : لأنه
لم يسبقه أحد ، وما تأخر لل محل وللذى معه لأنهم سبقاه ، وإن جاء أحدهما ثم
ثم المحل ثم الآخر قال الآخر للأول لسبقه الاثنين .

تفصيه — الصور الممكنة في المحل تمانية : أن يسبقاها ، ويحيثان معاً ، أو مرتبأ ،
أو يسبقاها ويحيثان معاً ، أو مرتبأ ، أو يتوسط بينهما ، أو يكون مع أولها ، أو
ثانيهما ، أو يحيث الثالثة معاً ، ولا يخفى الحكم في الجميع ، ولو ت سابق جمع ثلاثة فأكثر
وشرط الثاني مثل الأول أو دونه صحيحة ، ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين ،
سواء أكان من الإمام أم من غيره ، كأن يقول الإمام : من سبق منكما فله في
بيت المال كذا ، أو له على كذا ، ويكون ما يخرج له من بيت المال من سهم المصالح
كما قاله البلقيني ، أو الأجنبي : من سبق منكما فله على كذا : لأنه يبذل مال في طاعة ،
ولا شك أن حكم إخراج أحد المتسابقين العوض وإخراجهما معاً حكم المسابقة
فيها سبق من غير فرق ، وصورة إخراج أحدهما أن يقول أحدهما : نرمي كذا

كتاب اليمان والندور

فإذا أصبتَ أنت منها كذا فلنك على كذا ، وإن أصبتها أنا فلا شيء لا حدنا على صاحبه ،
وسورة إخراجهما معاً أن يشترط كل واحد على صاحبه عوضاً إن أصاب ،
ولا يجوز هذا إلا بمحال بينهما كما سبق .

خاتمة لو تراهن رجلان على اختبار قوتهم بصعود جبل أو إقلال صخرة
أو أكل كذا فهو من أكل أموال الناس بالباطل ، وكله حرام ، ذكره ابن كج ،
وأقره في الروضة ، قال الدميري : ومن هذا النطاف ما يفعله العوام من الرهان على حمل
كذا من موضع كذا إلى مكان كذا ، أو إجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب ،
وكل ذلك ضلاله وجهله ، مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات و فعل المنكرات ،
انتهى ، وهذا أمر ظاهر .

ويُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْغَرْضِ شَاهِدَانِ يَشْهُدُانِ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْ إِصَابَةِ أَوْ خَطَا ،
وَلَيْسُ لَهُمَا أَنْ يَمْدُحَا الْمُصِيبَ وَلَا أَنْ يَذْمُمَا الْمُخْطَلَ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَخْلُبُ النَّشَاطَ ، وَيَنْعِنْعِنُ
أَحَدَهُمَا مِنْ أَذِيَّةِ صَاحِبِهِ بِالْتَّبَجُّحِ وَالْفَخْرِ عَلَيْهِ ، وَلَكُلِّ مِنْهُمَا حَثُّ الْفَرْسِ فِي
السَّبَاقِ بِالسُّوْطِ ، أَوْ تَحْرِيكُ الْلَّجَامِ ، وَلَا يَخْلُبُ عَلَيْهِ بِالصَّيَاحِ لِيَزِيدَ عَدُوُهُ ؛ لِخَبَرِ
لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَذَكَرَ فِي مَعْنَى الْجَنْبِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْنِبُونَ
الْفَرْسَ حَتَّى إِذَا قَارَبُوا إِلَيْهِ تَحْوُّلُوْعَنَّ الْمَرْكُوبَ الَّذِي كَدَهُ بِالرَّكُوبِ إِلَى الْجَنِينَ ،
فَنَهَا عَنِ ذَلِكَ .

(كتاب اليمان والندور)

الْيَمَانَ - بِفتحِ الْهَمْزَةِ - جَمْعُ يَمِينٍ ، وَأَصْلُهَا فِي الْلُّغَةِ : الْيَدُ الْيَمِينِ ، وَأَطْلَقَتْ عَلَى
الْحَلْفِ : لَا نَهَمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ .

وَفِي الْاَصْطِلَاحِ : تَحْقِيقُ اَمْرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ مَاضِيَا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبِلًا نَفِيَاً أَوْ إِثْبَاتَاً ،
مَكَنَّا كَلْفَهُ لِيَدْخُلَ الدَّارَ ، أَوْ مَتَّعْنَا كَحْلَفَهُ لِيَقْتَلَنَ الْمَيْتَ ، صَادِقَةً كَانَتْ أَوْ كَاذِبَةً ، مَعَ
الْعِلْمِ بِالْحَالِ أَوْ الْجَمْلِ بِهِ .

وَلَا يُنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى أَوْ بِأَيِّمٍ مِّنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى

وخرج بالتحقيق لغواليين ، فليس بيمنا ، وبغير ثابت الثابت كقوله : واقه
لاموت ، لتحققه في نفسه فلا معنى لتحققه ، ولأنه لا يتصور فيه الحنت ، وفارق
انعقادها بما لا يتصور فيه البركحله ليقتنان الميت ؛ فإن امتناع الحنت لا يخل بتعظيم
الله تعالى ، وامتناع البر يخل به ، فيحوج إلى التكفير ، و تكون اليدين أيضاً للتأكيد .

والاصل في الباب قبل الإجماع آيات ، كقوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم الآية » وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم « وَالله لاغزون قريشا - ثلاث
مرات » ثم قال في الثالثة « إِن شاء الله » رواه أبو داود .

وضابط الحالف : مكاف، مختار ، قاصد ؛ فلا تعتقد يمين الصبي والجنون ولا
المكره ولا يمين اللغو .

ثم شرع المصنف فيما تعتقد اليدين به فقال (ولا تعتقد اليدين إلا بذات الله
تعالى) أي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال
غيره (أو باسم من أسمائه تعالى) المختصة به ، ولو مشتفقاً ، أو من غير أسمائه
الحسنى ، سواء كان اسمها مفرداً كقوله « والله » ، أو مضافاً كقوله « رب العالمين »
« ومالك يوم الدين » ، أو لم يكن كقوله « والذى أبده » ، أو « أسلج له » ، أو « نفسي
بيده » ، أي بقدرته يصرفاً كيف يشاء ، أو « الحى الذى لا يموت » إلا أن يريده غير
اليدين فليس بيهمين فيقبل منه ذلك كافى الروضة كأصلها ، ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق
والعتاق والإيلام ظاهراً لتعلق حق غيره به ، أما إذا أراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل
منه إرادته لاظاهر أولاً باطن الآن اليدين بذلك لا تتحققمل غيره تعالى ، فقول المنهاج « ولا
يقبل قوله لم أرده به اليدين » مؤول بذلك ، أو باسم من أسمائه الغالب إطلاقاً على سبحانه
وتعالى وعلى غيره كقوله « والرحيم ، والحاقد ، والرازق ، والرب » انعقدت يمينه ما لم يرد بها
غيره تعالى : بأن أراده تعالى ، أو أطلق ، مخلاف ما إذا أراد بها غيره ؛ لأنها استعمل
في غيره تعالى مقيداً : كرحم القلب ، وخلق الإفك ، ورازق الجيش ، ورب الإبل ،
وأما الذي يطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالموجود والعالم والحي فإن أراده تعالى به

أو صفة من صفات ذاته

انعقدت يمينه ، بخلاف ما إذا أرادها غيره أو أطلق : لأنها لما أطلقت عليهما سواه أشئت الكنيات (أو صفة من صفات ذاته) كوعظمته وعزته وكبرياته وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه ، إلا أن يريد بالحق العبادات ، وبالذين قبلهم المعلوم والمقدور ، وبالحقيقة ظهور آثارها : فليست يمينا لاحتلال اللفظ ، وقوله « وكتاب الله » يمين ، وكذلك « القرآن » « والمصحف » إلا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلوة والمصحف الورق والجلد .

وحرف الفم المشهورة : باه موحدة ، وواو ، وفاء فوقية ، كباته ووانه وتأله لأفعلن = كذا .

ويختص لفظ الله تعالى بالباء فوقية ، والمظاهر مطلقاً بالاو ، وسمع شاذ تراب الكعبة ، وتالرحمن ، وتدخل المودحة عليه وعلى المضمر ، فهي الأصل ، وتليها الواو ، ثم التاء ، ولو قال « الله » مثلاً بتثليث الهاء أو تسكينها « لا فعلن كذا » فكنية ، كقوله : أشهد بالله ، أو لعمر الله ، أو على عهد الله ومشيئته وذمته وأماتته وكفالته لأفعلن كذا ، أي إن نوى بها اليدين فيمين ، وإلا فلا ، واللاحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد ، على أنه لاحن في ذلك ، فالرفع بالابتداء : أي الله أحلف به لأفعلن ، والنصب ينزح الخافض ، والجر يحدفه وإنقاء عمله ، والتسكين بإجراء الوصل بجري الوقف ، وقوله « أقسمت » أو « أقسم » أو « حلفت » أو « أحلف بالله لأفعلن كذا » يمين ، إلا إن نوى خبراً ماضياً في صيغة الماضي أو مستقبلاً في المضارع فلا يكون يمينا لاحتلال ما نواه ، وقوله لغيره « أقسم عليك باه » أو « أسألك بالله لنفعلن كذا » يمين إن أراد به يمين نفسه ، بخلاف ما إذا لم يردها ، وتحمل على الشفاعة .

وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليدين بمخلوق كالبني وجريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده ، بل يكره الحلف به إلا أن يسبق إليه لسانه ،

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَا لِهِ فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَكُفَّارَةِ
الْيَمِينِ، وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ،

ولو قال «إن فعلت كذا فأنا يهودي» أو «برىء من الإسلام» أو «من الله» أو «من رسوله» فليس بيمين، ولا يكفر به إن أراد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق ، كما اقتضاه كلام الأذكار ، وليلقى : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويستغفر الله تعالى ، وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال .

تبليه — تصح اليدين على ماض وغيره ، وتسكره ، إلا في طاعة ، وفي دعوى مع صدق عند حاكم ، وفي حاجة كتوكيده كلام ، فإن حلف على ارتباك معصية عصى بخلقه ولزمه حنهت وكفاره ، أو على ترك أو فعل مباح سن ترك حنهه ، أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنهه ، وعليه بالحنث كفاره ، أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كثرة حنهه ، وله تقديم كفاره بلا صوم على أحد سببها كندور مالي .

﴿وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَا لِهِ كَفُولُهُ ﴾ كقوله ﴿الله على أن أتصدق بمالى إن فعلت كذا﴾ أو «أتعنت عبدى» وليسنى نذر الملاجأ والغضب ، ومن صوره ما إذا قال «العتق يلزمنى ما أفعل كذا» ﴿فهو مخير﴾ على أظاهر الأقوال {بين} فعل الصدقة ﴿التي التزمها أو العتق الذي التزمه﴾ {و} بين فعل ﴿الكافارة﴾ عن اليدين الآنى بيانه : خبر مسلم كفاره النذر كفاره يمين ، وهي لا تكتفى في نذر التبرر بالاتفاق ؛ فتعين حمله على نذر الملاجأ ، ولو قال «إن فعلت كذا فعلت كفاره يمين أو كفارة نذر» لزمته الكفاره عند وجود الصفة تغليباً لحكم اليدين في الأولى ، وخبر مسلم السابق في الثانية ، ولو قال «فعلى يمين» فلغوه ، أو «فعلى نذر» صح ويتحقق بين قربة وكفاره يمين .

﴿وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ﴾ لقوله تعالى «لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤخذكم بما عقدتم اليمان ، أى قصدتم ؛ بدليل الآية الأخرى ، ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم» .

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَ غَيْرَهُ لَمْ يَخْتَصْ ، وَمَنْ حَلَفَ أَلا يَفْعَلَ شَيْئًا

وَلَغْوَالِيْنِ هُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبِلِي وَاللَّهِ ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، كَأَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي حَالِ غَضْبٍ أَوْ لَحْاجَةٍ أَوْ صَلَةٍ كَلَامٍ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : وَالْمَرَادُ بِتَفْسِيرِ لَغْوِ الْيَتَيْنِ بِلَا^١ وَاللَّهِ وَبِلِي وَاللَّهِ عَلَى الْبَدْلِ ، لَا عَلَى الْجَمْعِ ، أَمَا لَوْ قَالَ : لَا وَاللَّهِ وَبِلِي وَاللَّهِ ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ : كَانَتِ الْأَوَّلِ لَغْوًا ، وَالثَّانِيَةُ مَنْعَدْدَةً ؛ لَأَنَّهَا اسْتَدْرَاكٌ ، فَصَارَتْ مَقْصُودَةً .

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسَانَهُ إِلَى غَيْرِهِ كَانَ مِنْ لَغْوِ الْيَتَيْنِ .

وَجَعَلَ صَاحِبُ الْكَافِ مِنْ لَغْوِ الْيَتَيْنِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تَقُولُ مِنْ ، وَهُوَ مَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى .

(وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا) مَعِينًا كَأَنْ لَا يَبْيَعَ أَوْ لَا يَشْتَرِي (فَفَعَلَ) شَيْئًا (غَيْرَهُ لَمْ يَخْتَصْ) كَأَنْ لَمْ يَفْعَلْ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ، أَمَا إِذَا فَعَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ بَأْنَ باعَ أَوْ اشْتَرَى بِنَفْسِهِ بُولَىَّةً أَوْ وَكَالَةً ، فَإِنْ كَانَ عَالَمًا مُخْتَارًا حَنْثٌ ، أَوْ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَكْرَهًا لَمْ يَخْتَصْ ، وَمِنْ صُورِ الْفَعْلِ جَاهِلًا أَنْ يَدْخُلَ دَارًا لَا يَعْرِفُ أَنَّهَا الْمَحْلُوفُ عَلَيْهَا ، أَوْ حَلَفَ لَا يُسْلِمُ عَلَى زِيدٍ فَسُلِمَ عَلَيْهِ فِي ظَلَّةٍ وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ زِيدٌ ، قَالَهُ فِي الرَّوْضَةِ .

تَنبِيهٌ — مَعْلَقُ الْحَلْفِ عَلَى الْعُقُودِ يُنْزَلُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا ؛ فَلَا يَخْتَصُ بِالْفَاسِدِ ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةَ : وَلَمْ يَخْالِفْ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الْفَاعِدَةِ إِلَّا فِي مَسَأَلَةِ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ مَا إِذَا أَذْنَ لِعَبْدِهِ فِي النِّسَاجِ فَسَكَحَ فَاسِدًا فَإِنَّهُ أَوْجَبٌ فِيهَا الْمَهْرُ كَمَا يَحْبُبُ فِي النِّسَاجِ الصَّحِيحُ ، وَكَذَا الْعِبَادَاتُ لَا يَسْتَنِي مِنْهَا إِلَّا الْحِجَّةُ الْفَاسِدُ فَإِنَّهُ يَخْتَصُ بِهِ ، وَلَوْ أَضَافَ الْعَدْ إلى مَا لَا يَقْبِلُهُ كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبْيَعَ الْخَزْنَ أوْ الْمُسْتَوْلَدَةَ ثُمَّ أَنْبَى بِصُورَةِ الْبَيْعِ ، فَإِنَّ قَصْدَ التَّلْفُظِ بِالْفَظْعِ الْعَدْ مَضَافًا إِلَى مَا ذُكِرَهُ حَنْثٌ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَا .

(وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا) كَأَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَزْوُجُ مَوْلَيْهِ ، أَوْ لَا يَطْلُقُ

فَأَمْرَ غَيْرُهُ فَفَعَلَهُ لَمْ يَحْتَسِنْ [وَمَنْ حَافَ عَلَىٰ فِعْلِ أُمَّرَيْنِ
فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْتَسِنْ]

أمر أنه أو لا يعتق عبده ، أو لا يضرب غلامه (فأمر غيره) بفعله (فعله) وكيله ولو مع حضوره (لم يحيث) لأن حلف على فعله ، ولم يفعل ، إلا أن يريد المخالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وهو أن لا يفعله هو ولا غيره ؛ فيحيث بفعل وكيله فيها ذكر عملاً يارادته ، ولو حلف لا يبيع ولا يوكِل ، وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله ، فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة في فتاوى القاضي حسين أنه لا يحيث ؛ لأنه بعد الدين لم يباشر ولم يُوكِل ، وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا ياذنه ، وكان أذن لها قبل ذلك في الخروج إلى موضع معين ، نفرجت إليه بعد الدين ، لم يحيث ، قال البلقيني : وهو ظاهر ، ولو حلف لا يعتق عبده ، فـ كتابه وعتق بالأداء لم يحيث كما نقله الشيخان عن ابن القطان وأقرَاه ، وإن صواب في المهمات الحنث ، ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له ، لا يقبول المخالف النكاح لغيره ؛ لأن الوكيل في النكاح سفير محض ، ولهذا يجب تسمية الموكِل ، وهذا جزم به في المنهاج تبعاً للأصله وهو المعتمد ، وصحح في التنبية عدم الحنث ، وأقرَه النووي عليه في تصحيحه ، وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلاً عنه عن الأكثرين ، وقال : إن مافي المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعى رضى الله تعالى عنه ، ومخالف لقاعدته ، وللدليل ، ولما عليه الأكثرون من الأصحاب ، وأطال في ذلك ، ويحرى هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة فيما إذا حلف أنه لا يراجعها فوكِل من يراجعها .

فروع - لو حلفت المرأة أن لا تتزوج فعند ذلك عليها ولها نظر : إن كانت مُجبرة فعل قنوي المكره ، وإن كانت غير مجبرة وأذنت في الزواج فزوجها الأولى فهو كما لو أذن الزوج لن يزوجه ، ولو حلف الأمير أن لا يضرب زيداً فأمر الجلاد بضربه فضربه لم يحيث ، أو حلف لا يدلي بيته فأمر البناء ببنائه فبناءه كذلك ، أو لا يخلق رأسه فأمر حلاقاً خلقه لم يحيث ، كما جرى عليه ابن المقرى ؟

وَكُفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ : عَثْقَ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، أَوْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلَّ مِسْكِينٍ مَدْ ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ

لعدم فعله ، وقيل : يحث للعرف ، وجزم به الرافعي في باب حرمات الإحرام من شر حيه ، وصححة السنوي ، أولًا يبيع مال زيد فباعه بيعاً صحيحاً بأن باعه بياذهنه أو لظفر أو إذن حاكم لحجر أو امتناع أو إذن ول لصغر أو لحجر أو جنون حثت لصدق اسم البيع بما ذكر ، ولو حلف لا يبيع لي زيد مالاً فباعه زيد حثت الحالف سواء علم زيد أنه مال الحالف أم لا ؛ لأن اليدين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره ، والجهل أو النسيان إنما يعتبر في المباشر للفعل لافي غيره .

وقت الغداء: من طلوع الفجر إلى الزوال، ووقت العشاء: من الزوال إلى نصف الليل، وقدرها: أن يأكل فوق نصف الشبع، ووقت السحور: بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر.

ولو حلف ليثنين على الله أحسن الشاء أو أعظمه أو أجله فليقل : لا أحصي
ثناه عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، أو ليمدح الله تعالى بمجامع الحمد ، أو بأجل
التحاميد ، فليقل : الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده . وهاهنا فروع كثيرة
ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لايختتمها هذا المختصر ، وفيما ذكرته كغاية
لأولى الآيات .

ثم شرع في صفة كفارة اليدين ، واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء ، وال الصحيح في سبب وجوبها عند الجمور الحنت واليمين معا ، فقال : (وكفارة اليدين هو المكابر الحر الرشيد ولو كافرا) { مخبر فيها } ابتداء { بين } فعل واحد من ثلاثة أشياء وهي : (عتق رقبة مؤمنة) بلا عيب يخل بعمل أو كسب { أو إطعام } أى تملك { عشرة مساكين كل مسكن مد } من جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها { أو كسوتهم } بما يسمى كسوة ما يعتاد لبسه ، ولو ثوبا أو عمامة أو إزارا أو طيلسانا أو منديلا ، قال في الروضة : والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد ، أو مقنعة ، أو درعا من صوف وغيره ،

ثُوبَانْ سُوْبَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وهو قيس لاكم له ، أو ملبوساتذهب قوته ، أولم يصلح للندفع له كقميص صغير
لكبير لا يصلح له ، ويحيوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج ، كل منها
لا مرأة ورجل ؛ لوقوع اسم الكسوة على ذلك ، ولا يجزئه جديد مهلهل النسج
إذا كان لبسه لا يدوم إلا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي ؛ لضعف النفع به ،
ولاختف ولا قفازان ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنوسة - وهي ما يغطي بها
الرأس - ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة الدرع من حديد ، وتجزئه فروة
وليد اعتقد في البلد لبسها ، ولا يجزئه التبان - وهو سراويل قصير لا يبلغ
الركبة - ولا الخاتم ولا التكك والعرقية ، ووقع في شرح المنج أنها تكفي ، ورد
بأن القلنوسة لا تكفي كامر وهي شاملة لها ، ويمكن حملها على التي تجعل تحت البردعة ،
وإن كان بعيداً فهو أولى من مخالفته للأصحاب ، ولا يجزئه نجس العين ، ويجزئه
المتنجس ، وعليه أن يعلمهم بمناجاسته ، ويجزئه ماغسل مالم يخرجه عن الصلاحية
كالطعام العتيق ؛ لأنطلاق اسم الكسوة عليه ، وكونه يردد البيع لا يؤثر في مقصودها
كالعيوب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ، ويندب أن يكون الثوب جديداً خاماً كان
أو مقصوراً ؛ الآية ، إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، ولو أعطى عشرة ثواباً
طويلاً لم يجزه ، بخلاف مالو قطعه قطعاً قطعاً ثم دفعه إليهم ، قاله الماوردي ،
وهو سحول على قطعة تسمى كسوة .

وخرج بقول المصنف « عشرة مساكين ، ما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة فإنه
لا يجزئه ، كلاماً يجزئه إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة . »

(فإن لم) يكن المكفر رشيداً أو لم (يجده) شيئاً من الثلاثة لعجزه عن كل
منها بغير غيبة ماله برق أو غيره (فصيام ثلاثة أيام) لقوله تعالى « لا يؤخذكم
الله باللغو في أيامكم - الآية ، والرقيق لا يملك ، أو يملك ملكاً ضعيفاً ، فلو كفر
عنه سيده بغير صوم لم يجز ، ويجزئه بعد موته بالإطعام والكسوة ؛ لأنه لارق
بعد الموت ، وله في المكاتب أن يكفر عنه بما ياذنه ، وللمكاتب أن يكفر بما
(٩ - إقناع ٥)

بإذن سيده ، أما العاجز بغيبة ماله فـكغير العاجز ؛ لأنه واجد فينتظر حضور ماله ، بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فإنه يتيم لضيق وقت الصلة ، وبخلاف المتمنع المسر بمكنته الموسى بيده فإنه يصوم لأن مكان الدم بمكنته ، فاعتبر يساره وعدمه بها ، ومكان الكفاررة مطلق ، فاعتبر مطلقا ، فإن كان له هناك رقيق غائب يعلم حياته فله إعانته في الحال .

تبليغه — المراد بالعجز أن لا يقدر على المال الذي يصرفه في السفاررة عن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يوجد ما يفضل عن ذلك ، قال الشیخان : ومن له أن يأخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكافارات له أن يكفر بالصوم لأنه فقير في الأخذ فسكنى في الإعطاء ، وقد يملك نصبا ولا ينفع دخله بخرجه فلتزمه الزكاة وله أخذها ، والفرق بين البابين أنها لو أسلقنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل ، والتکفير له بدل وهو الصوم .
ولا يجب تتابع في الصوم : لإطلاق الآية .

فإن قيل : قرأ ابن مسعود « ثلاثة أيام متتابعات » ، والقراءة الشاذة تخبر الواحد في وجوب العمل ، كما أوجبناقطع يد السارق البيني بالقراءة الشاذة في قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

أجيب بأن آية البين نسخت « متتابعات » تلاوة وحکما ؛ فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة ، لا حکما .

تتمة — إن كان العاجز أمة تحل لسيدها لم تصم إلا بإذنه كغيرها من أمة لا تحمل له وعبد ، والصوم يضر غيرها في الخدمة وقد حنت بلا إذن من السيد ، فإنه لا يصوم إلا بإذنه وإن أذن له في الحلف لحق الخدمة ، فإن أذن له في الحنت حاص بلا إذن ، وإن لم يأذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا إذن فيما إذا أذن في أحد هما بالحنث ، وإن وقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف ، والأول هو الأصح في الروضة كالشرين ، فإن لم يضره الصوم في الخدمة لم يتعذر إلى إذن فيه ، ومن

فصل

والنذر

بعضه حروله مال يكفر بطعم أو كسوة ، ولا يكفر بالصوم ليساره ، لاعتق ؛ لأنه يستعقب الولاء المتضمن للولاية والإرث ، وليس هو من أهلهما ، واستثنى البليغين من ذلك مالو قال له مالك بعضه : إذا أعتقت من كفارتك فنصبلي منك حر قبل إعتاقك عن الكفار أو معه ، فيصح إعتاقه عن كفاره نفسه في الأولى قطعاً وفدياً في الثانية على الأصح .

﴿ فصل ﴾ : في النذور

جمع نذر ، وهو - بذال معجمة ساكنة ، وحکي فتحها - لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعا : الوعد بخير خاصة ، قاله الروياني والماوردي ، وقال غيرهما : التزام قربة لم تتعين كذا يعلم مما يأتي .

وذكره المصنف عقب الآيات لأن كلامهما عقدي عقده المرء على نفسه تأكيداً لما التزم به .

والاصل فيه آيات ، كقوله تعالى « ولิوفوا نذورهم » وأخبار ، تخبر البخاري « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وفي كونه قربة أو مكروها خلاف ، والذى رجحه ابن الرفعة أنه قربة في نذر التبرر ، دون غيره ، وهذا أولى ما قيل فيه .

وأركانه ثلاثة : صيغة ، ومتذور ، وبنادر .

﴿ وَمَا يُشْرِطُ فِي النَّذْرِ إِسْلَامٌ ، وَالْخِيَارُ ، وَنَفْوذُ تَصْرِيفِيَّا يَنْذَرُهُ ؛ فَلَا يَصْحُ (النَّذْرُ) مِنْ كَافِرٍ ؛ لِغَمْدِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْقُرْبَةِ ، وَلَا مِنْ مَكْرُهٍ ؛ لِخَبْرٍ » رُفِعَ عَنْ أَمْتَى الْحَطَأِ ، وَلَا مِنْ لَا يَنْفَذُ تَصْرِيفُهُ فِيهَا يَنْذَرُهُ كَمْتَجُورٌ سُفْهٌ أَوْ فَسْلُسٌ فِي الْقَرَابَةِ الْمَالِيَّةِ الْمُعْيَّنَةِ ، وَصَبِيٌّ ، بَجْنُونٌ .

وَيُشْرِطُ فِي الصِّيَغَةِ : لِفَظِ يَشْعُرُ بِالْتَّزَامِ ، وَفِي مَعْنَاهِ مَا مَرَ في الضَّيْانِ : كَلَّهُ عَلَى كَذَا ، أَوْ عَلَى كَذَا ، كَسَائِرِ الْعَقْدِ .

يُلزِمُ فِي الْمَجَازَةِ تَعْلَى مَبَاحٍ وَطَاعَةٍ

و (يلزم) ذلك بالنذر ، بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع ، وهو ما صححه الشيخان هنا ، ووقع لها فيه اختلاف ترجيح ، وبين المصنف متعلق اللزوم بقوله : (في المجازة) أى المكافأة (على) نذر فعل (مباح) لم يرد فيه ترغيب كأكل وشرب وقعود وقيام أو ترك ذلك ، وهذا من المصنف لعله سهو أو سبق قلم : إذ النذر على فعل مباح أو تركه لا ينعقد باتفاق الأصحاب ، فضلا عن لزومه ، ولكن هل يكون يميناً تلزم فيه الكفاره عند المخالفه أولاً ؟ اختلف في ترجيح الشيفين ، فالذى رجحه في المنهاج والمحرر اللزوم : لأن نذر في غير معصية الله تعالى ، والذى رجحه في الروضة والشريين وصوبه في المجموع أنه لا كفاره فيه ، وهو المعتمد : لعدم انعقاده .

فإن قيل : يوافق الأول ما في الروضة وأصلها من أنه لو قال : إن فعلت كذا فله على أن أطلقك ، أو أن آكل الخنزير ، أو لله على أن أدخل الدار ، فإن عليه كفاره في ذلك عند المخالفه .

أجيب بأن الأولين في نذر المجاج ، وكلام المصنف في نذر التبر ، وأما الأخيرة فلزم الكفارة فيها من حيث المين ، لا من حيث النذر .

(و) يلزم النذر على فعل (طاعة) مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة من يرض وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ، ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الأخيرة بين كونها في فرض أم لا ؛ فالقول بـأن حكمها مقيدة بكونها في الفرض أخذـاً من تقييد الروضة وأصلها بذلك وـهم : لأنـهما إنما قيـداً بذلك للخلاف فيه .

فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظاهر أو خير كأخذ خصال كفارة المين ولو معينة كما صرـح به القاضي حسين أو معصـية كما سيـأني كشرب حمر وصلاة بحدـث أو مـكريـه كصوم الـدهـرـلـنـ خـافـ بـهـ ضـرـرـأـ أوـ فـوتـ حـقـ . لم يـصحـ نـذـرـهـ ، أـمـاـ الـواـجـبـ المـذـكـورـ فـلـأـنـهـ لـزـمـ عـيـنـاـ بـالـزـامـ الشـرـعـ قـبـلـ النـذـرـ فـلـامـعـنـىـ

كَسْفُهُ : إِنْ شَفِقَ اللَّهُ مَرِيضِي فَلَمْ يَعْلَمْ أَنْ أَصْوَمَ أَوْ أَتَصْدِقَ ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الاسمُ

لَا زَانَهُ ، وَأَمَا الْمَكْرُوهُ فَلَا يَنْقُبُ بِهِ ، وَلَخْبَرُ أَبِي دَاوُدَ لَا نَذْرٌ لِإِلَفِيهِ [يَنْقُبُ] بِهِ
وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَلْزَمُهُ بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ كُفَّارَةً .

ثُمَّ بَيْنَ الْمَصْنُفِ نَذْرُ الْمَجَازَةِ - وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّبَرُّرِ ، وَهُوَ الْمَعْنَى بِشَيْءٍ - كَقُولَهُ
كَقُولَهُ : إِنْ شَفِقَ اللَّهُ تَعَالَى (مَرِيضِي) أَوْ قَدْمٌ غَائِي ، أَوْ نَجْوَتُ مِنَ الْغَرَقِ ،
أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (فَلَمْ يَعْلَمْ) أَنْ أَصْلَى أَوْ أَصْوَمَ أَوْ أَتَصْدِقَ وَأَوْ فِي كَلَامِهِ
تَنْوِيَّةٌ (وَيَلْزَمُهُ) بَعْدَ حَصْوَلِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ (مِنْ ذَلِكَ) أَيْ مِنْ أَنْوَاعِ التَّزْمَهِ
عِنْدِ الإِطْلَاقِ (مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الاسمُ) مِنْهُ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ عَلَى الْأَظْهَرِ
بِالْقِيَامِ مَعَ الْقَدْرَةِ حَلَا عَلَى أَقْلَى واجِبِ الشَّرْعِ ، وَفِي الصَّوْمِ يَوْمًا وَاحِدًا لَأَنَّهُ يَقِينٌ
فَلَا يَلْزَمُهُ زِيَادَةُ عَلَيْهِ ، وَفِي الصَّدَقَةِ مَا يَتَمَولَ شَرْعًا وَلَا يَتَقْدِرُ بِخَمْسَةِ دِرَاهِمٍ وَلَا بِنَصْفِ
دِينَارٍ ، وَإِنَّمَا حَلَّنَا الْمَطْلُقَ عَلَى أَقْلَى واجِبِ مِنْ جَنْسِهِ كَمَا قَالَهُ فِي الرَّوْضَةِ لَأَنَّ ذَلِكَ
قَدْ يَلْزَمُهُ فِي الشَّرِكَةِ .

فَرْعَ - لَوْ نَذْرٌ شَيْئًا كَقُولَهُ إِنْ شَفِقَ اللَّهُ مَرِيضِي ، فَشَفِقَ ثُمَّ هَلْ نَذْرٌ
صَدْقَةٌ أَوْ عَتْقَاءً أَوْ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا ، قَالَ الْبَغْوَى فِي فِتاوِيهِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالُ عَلَيْهِ
الْإِتِيَانُ بِجُمِيعِهَا كَمَنْ نَسَى صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالُ : يَجْتَهِدُ ، بِخَلْفِ
الصَّلَاةِ : لَا تَأْتِنَا تِيقَنًا أَنَّ الْجَمِيعَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا واجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَاشْتَقَبَهُ
فِي جَهَدِ كَالْأَوَانِيِّ وَالْقَبْلَةِ ، اتَّهَى . وَهَذَا أَوْجَهُ .

وَإِنْ لَمْ يَعْلُقْ النَّذْرُ بِشَيْءٍ - وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعِ التَّبَرُّرِ - كَقُولَهُ ابْتِداءً
عَلَيْهِ عَلَى صَوْمٍ أَوْ حِجَّةٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، لَزَمَهُ مَا تَزَمَّهُ ؛ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ الْمُتَقْدِمَةِ ، وَلَوْ
عَلَقَ النَّذْرُ بِمُشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مُشِيشَةِ زَيْدٍ لَمْ يَصْحُ ، وَإِنْ شَاءَ زَيْدٌ ؛ لِعدَمِ الْجَزْمِ الْمَالِكِ
بِالْقَرْبِ ، نَعَمْ إِنْ قَصَدَ بِمُشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى التَّبَرُّكَ أَوْ وَقْعَ حَدُوثِ مُشِيشَةِ زَيْدٍ نَعْمَة
مَقْصُودَةٌ كَقَدْوَمِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ إِنْ قَدْ زَيْدٌ فَعَلَى كَذَا ، فَالْوَجْهُ الصَّحِّةُ كَمَا صَرَحَ
بِذَلِكَ بِعِضِ الْمُتَأْخِرِينَ .

وَلَا نذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ كَفَوْلَهُ : إِنْ قَتَلْتُ فَلَا نَأْفِتُهُ عَلَى كَذَّا ،
وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مَبَاحٍ كَفَوْلَهُ : لَا أَكُلُّ كَلْمَاءً ،
وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

(ولا) يصح (نذر في) فعل (معصية ، كفوله) : إن قتلت فلا نأفت الله على كذا (الحديث) لا نذر في معصية الله تعالى ، رواه مسلم ، وخبر البخاري المار من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصي ، ولا يجب به كفارة إن حنت ، وأجاب النبوى عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ، بأنه ضعيف ، وغيره يحمله على نذر الملاجع ، ومح عدم لزومها بذلك - قاله الزركشى - إذا لم ينوبه اليمين كما اقتضاه كلام الرافعى آخرأ ؛ فإن نوى به اليمين لزمه الكفاره بالحنث .

تبنيه — أورد في التوضيح نذر إعناق العبد المرهون ، فإن الرافعى حكى عن التتمة أن نذره منعقد إن نفذنا عتقه في الحال ، أو عند أداء المال ، وذكروا في الرهن أن الإقدام على عنق المرهون لا يجوز ، وإن تم الكلام كان نذراً في معصية منعقداً ، واستثنى غيره ما لو نذر أن يصل في أرض مخصوصة؛ صح النذر ، ويصل في موضع آخر ، كذلك كره البغوى في تهذيبه ، وصرح باستثنائه الجرجانى في إيضاحه ، ولكن جزم المحامى بعدم الصحة ، ورجحه الماوردى وكذا البغوى في فتاوىيه ، وهذا هو الظاهر الجارى على القواعد ، وقال الزركشى : إنه الأقرب ، ويتأيد بالنذر في الأوقات المكرورة فإنه لا ينعقد على الصحيح .

(ولا يلزم النذر) بمعنى لا ينعقد (على ترك) فعل (مباح) أو فعله (كفوله) : لا كل لحا ، ولا أشرب لبنا ، وما أشبه ذلك (خبر البخاري عن ابن عباس) : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ رأى رجلاً قاماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال صلى الله عليه وسلم «مر و هفليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليت صومه ، وفتر

فِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلَهَا الْمَبَاحُ بِمَا لَمْ يُرِدْ فِيهِ تَرْغِيبٌ وَلَا تَرْهِيبٌ ، وَزَادَ فِي الْجَمْعَوْعِ عَلَى ذَلِكَ : وَاسْتَوْى فَعْلَهُ وَتَرَكَهُ شَرْعًا كَشْنُومٍ وَأَكْلٍ ، وَسَوَاءً أَقْصَدَ بِالنَّوْمِ النَّشَاطَ عَلَى التَّهْجِيدِ وَبِالْأَكْلِ التَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ أَمْ لَا ، وَإِنَّا لَمْ يَصِحْ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ - كَمَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ - لَأَنَّ فَعْلَهُ غَيْرَ مَقْصُودٍ ، فَالثَّوَابُ عَلَى الْقَصْدِ ، لَا عَلَى الْفَعْلِ .

تَبَيَّنَهُ - كَانَ الْأَوَّلِ لِلْمَصْنُوفِ التَّعْبِيرُ ' هَنَا بَنْفِي الْاعْقَادِ الْمَعْلُومِ مِنْ بِالْأَوَّلِ مَا ذَكَرَ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ : أَنَّ النَّذْرَ بِتَرْكِ كَلَامِ الْأَدَمِيِّنَ لَا يَنْعَقِدُ ، وَبِهِ صَرَحَ فِي الرِّوَايَاتِ وَالْمَجْمُوعِ ، وَلَا يَلْزَمُ عَقدُ النَّسَاجِ بِالنَّذْرِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمَقْرِيِّ هَنَا ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ إِذَا كَانَ مَنْدُوبًا ، وَفِي فَتاوَى الْغَزَالِيِّ أَنَّ قَوْلَ الْبَاعِثِ لِلْمُشْتَرِى ' إِنْ خَرَجَ الْمَبْيَعُ مُسْتَحْقًا فَلَهُ عَلَى أَنْ أَهْبِكَ أَلْفًا ' لِغَوِّ : لَأَنَّ الْمَبَاحَ لَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ ؛ لَأَنَّ الْهَبَةَ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً فِي نَفْسِهَا إِلَّا أَنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِيُسْتَ قَرِيبَةً وَلَا مُحْرَمَةً ، فَكَاتَ مِبَاحةً ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ الْمَقْرِيِّ ، وَالْأَوْجَهُ الْاعْقَادُ الْنَّذْرُ كَالْوَقَالُ ' إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَلَهُ عَلَى أَنْ أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ' وَفِي فَتاوَى بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ أَنَّهُ يَصِحُّ نَذْرُ الْمَرْأَةِ لِرَوْجَهَا بِمَا وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَبِرَأْ الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِالْمَقْدَارِ ، قِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا قَالَ ' نَذَرْتُ لِرِيْدِ ثَمَرَةَ بِسْتَانِيَّ مَدَةَ حَيَاةِ ' ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبَلْقَيْنِيُّ ، وَقِيَاسًا عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ مَا لَمْ يَرِهِ كَمَا اخْتَارَهُ النَّوْوَى وَتَوْبِيعُهُ ؛ فَإِنَّهُ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَعِينًا أَوْجَهَةً عَامَةً .

خَاتَمَةً - فِيهَا مَسَائِلٌ مُهِمَّةٌ تَعْلَقُ بِالنَّذْرِ - مَنْ ' نَذَرَ إِنْمَامَ نَفْلَ لِزَمْهِ إِنْمَامَهُ ، أَوْ نَذْرَ صَوْمٍ بَعْضِ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدُ ، أَوْ نَذْرَ إِتَانِ الْحَرَمِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ لِزَمْهِ نَسْكٍ مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ ، أَوْ نَذْرَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ لِزَمْهِ مَعْ نَسْكٍ مَشْتَىٰ مِنْ مَسْكَنَهُ ، أَوْ نَذْرَ أَنْ يَحْجُجَ أَوْ يَعْتَمِرَ مَا شَيْأَهُ أَوْ عَكْسَهُ لِزَمْهِ مَعَ ذَلِكَ مَشْتَىٰ مِنْ حِيمَتِ أَحْرَمِ ، فَإِنْ رَكَبَ وَلَوْ بِلَاءً عَذْرًا أَجْزَأَهُ ، وَلِزَمْهِ دَمًّا وَإِنْ رَكَبَ بَعْذَرًا ، وَلَوْ نَذْرٌ صَلَةٌ أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتِ فَفَاتِهِ وَلَوْ بَعْذَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاوَهُ ، وَلَوْ نَذَرَ إِهْدَاءً شَيْءًا إِلَى الْحَرَمِ لِزَمْهِ حَمْلَهُ إِلَيْهِ إِنْ

كتاب الأقضية والشهادات

سهل ، ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه ، أما إذا لم يسمح حمله كعقار فيلزم حمل ثمنه إلى الحرم ، ولو نذر تصدق بشيء على أهل بلاد معين لزمه صرفه لمساكينه المسلمين ، ولو نذر صلاة قاعداً جاز فعلها فائماً لإتيانه بالأفضل ، لا عكسه ، ولو نذر عتقاً أحراه رقبة ولو ناقصة بكافر أو غيره ، أو نذر عتق ناقصة أحراه رقبة كاملة ، فإن عين ناقصة كان قال « الله على عتق هذا الرقيق الكافر » تعينت ، ولو نذر زيتاً أو شمعاً لإسراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشتريان به من غلاته صح كل من النذر والوقف إن كان يدخل المسجد أو غيره من ينفع به من نحو مُصلٍ أو نائم ، وإن لم يصح : لأن إضاعة مال ، ولو نذر أن يصلى في أفضل الأوقات فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر ، أولى أحب الأوقات إلى الله تعالى قال الزركشي : ينبغي أن لا يصح نذر ، والذى ينبغي الصحة ، ويكون كندره في أفضل الأوقات ، ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشرك فيها أحد ، فقيل : يطوف بالبيت وحده ، وقيل : يصلى داخل البيت وحده ، وقيل : يتولى الإمام العظيم ، وينبغي أن يكفي واحد من ذلك ، وما رد به من أن البيت لا يخلو عن طائف من ملك أو غيره مردود : لأن العبرة باتفاق ظاهر الحال ، وذكرت في شرح المنهج وغيره هنا فروع مهمة لا يحتملها هذا المختصر ، فمن أرادها فليراجعاً في ذلك .

كتاب الأقضية والشهادات

الأقضية : جمع قضاء بالمد ، كقضاء وأقبيه ، وهو لغة : إمضاء الشيء وإحكامه ، وشرع : قضى الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى .
والشهادات : جمع شهادة ، وهي : إخبار عن شيء بالفظ خاص ، وسيأتي الكلام عليها .

والاصل في القضاء قبل الإجماع آيات ، كقوله تعالى « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » ، وقوله تعالى « فاحكم بينهم بالفسط » ، وأخبار تأكير الصالحين ، إذا اجتهد الحكم

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْلِيَ الْفَقْسَاءَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلوْغُ، وَالْعُقْدَةُ، وَالْحُمْرَةُ، وَالذِكْرُورِيَّةُ،

فأخذأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران ، وفي رواية ، فله عشرة أجور ، قال النووي في شرح مسلم : أجمع المسلمين على أن هذا الحديث - يعني الذي في الصحيحين - في حاكم عالم أهل الحكم : إن أصاب فله أجران بجهاده وإصابته ، وإن أخطأ فله أجر في اجتيازه في طلب الحق ، أما من ليس بأهل للحكم فلا يحصل له أن يحصل ، وإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثم ، ولا ينفذ حكمه ، سواء أوفق الحق ، أم لا ؟ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي : فهو عاصٍ في جميع أحكامه سواء أوفق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ، ولا يعذر في شيء من ذلك ، وقد روى الأربعة والحاكم والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «القضاء ثلاثة ، قاضيان في النار وقاض في الجنة ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، واللذان في النار : رجل عرف الحق بخارفي الحكم ، ورجل قضى للناس على جهل ، والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول ، والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما .

وَتَوَكَّلَ الْفَضَّاءُ فَرَضَ كَفَافَةً فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ فِي النَّاحِيَةِ ، أَمَّا تَوْلِيَةُ الْإِيمَامِ أَحَدَهُمْ فَفَرَضَ عَيْنَ عَلَيْهِ ، فَنَعِينَ عَلَيْهِ فِي نَاحِيَةِ لَزْمِهِ طَلْبَهِ وَلَزْمِهِ قَبْوَلِهِ .

(ولا يجوز) ولا يصح (أن يلي الفضاء) الذي هو الحكم بين الناس (إلا من استكمل فيه) بمعنى اجتماع فيه (خمس عشرة خصلة) ذكر المصنف منها خصلتين على ضعيف ، وسكت عن خصلتين على الصحيح ، كما استعرف ذلك .

الأولى : (الإسلام) فلاتصح ولاية كافر ولو على كفار ، وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بذاته فهو تقليد رياضة وزعامة ، لاتقليل حكم وقضاء ، كما قاله الماوردي .

(و) الثانية (البلوغ و) الثالثة (العقل) فلاتصح ولاية غير مكلف لنقصه (و) الرابعة (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضاً لنقصه (و) الخامسة (الذكورية) فلاتصح ولاية امرأة ولا خنزير مشكل ، أما الختني الواضح الذكورية

وَالْعَدَالَةُ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ
وَالْاِخْتِلَافِ، وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ الْاجْهَادِ،

فتصح ولا ينفع كافله في البحر (و) السادسة (العدالة) الآتي بيانها في باب الشهادات :
فلا تصح ولاية فاسق ولو بماله فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر
الكافية ، وإن اقتضى كلام الدميري خلافه (و) السابعة (معرفة أحكام الكتاب)
العزيز (و) معرفة أحكام (السنة) على طريق الاجتهاد ، ولا يشترط حفظ
آياتها ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب ، وأى الأحكام كذا ذكره البندنيجي
والماوردي وغيرهما خمساً آية ، وعن الماوردي أن عدد أحاديث الأحكام خمساً
كعده الآى ، والمراد أن يعرف أنواع الأحكام التي هي مجال النظر والاجتهاد ،
واحتذر منها عن الموعظ والقصص ، فن أنواع الكتاب والسنة : العام والخاص ،
والمحمل والمبين ، والمطلق والمقييد ، والنص والظاهر ، والناسخ والمنسوخ ، ومن
أنواع السنة : المتواتر ، والأحاد ، والمتصطل وغيره : لأنه بذلك يتمكن من الترجيح
عند تعارض الأدلة ، فيقدم الخاص على العام ، والمقييد على المطلق ، والمبين على
المحمل ، والناسخ على المنسوخ ، والمتواتر على الأحاد ، ويعرف المتصل من السنة
والمرسل منها - وهو غير المتصل - وحال الرواية قوة وضيقها في حديث لم يجمع
على قبوله .

(و) الثامنة : (معرفة الإجماع والاختلاف) فيه : فيعرف أقوال الصحابة
فن بعدهم إجماعاً واختلافاً : ثلثا يقع في حكم أجمعوا على خلافه .

تنبيه — قضية كلامه أنه يشترط معرفة جميع ذلك ، وليس مراداً ، بل يكتفى
أن يعرف في المسألة التي يتفق أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الإجماع فيها : إما بعلمه
بموافقة بعض المتقدمين ، أو يغلب على ظنه أن تلك المسألة لم يتكلم فيها الأولون ،
بل تولدت في عصره ، وعلى هذا تقاس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان
عن الغزالى وأقرره .

(و) التاسعة : (معرفة طرق الاجتهاد) الموصلة إلى مدارك الأحكام الشرعية ،

وَمَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِّنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَمَعْرِفَةُ تَقْسِيرٍ كِتَابَ اللَّهِ
تَعَالَى

وهي معرفة ما تقدم وما سيدكره ، مع معرفة المقاييس صحيحه وفاسده بأنواعه الأولى والمساوي والأدون ليعمل بها : فالأول كقياس ضرب الوالدين على التأنيف ، والثاني كإحراق مال اليتيم على أكمله في التجريم فيما ، والثالث كقياس النفاح على البر في الربا بجماع الطعم .

(و) العاشر : (معرفة طرف من لسان العرب) لغة وإعراباً وتصريفاً ؛ لأنّ به يُعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وقيمه وإجماله وبيانه ، وصيغ الأمر والهوى والخبر والاستفهام والعدو الوعيد ، والاسماء والفعال والمحروف ، وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة .

(و) الحادية عشرة : (معرفة) طرف (تفسير) من (كتاب الله تعالى) ليعرف به الأحكام المأخوذة منه .

تنبيه - هذامع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ، ولا يشترط أن يكون متبحراً في كل نوع من هذه العلوم ، حتى يكون في النحو كسيبوه وفي اللغة كالخليل ، بل يمكن معرفة جمل منها ، قال ابن الصباغ : إن هذا سهل في هذا الزمان؛ فإن العلوم قد دونت وجمعت ، انتهى .

ويشترط أن يكون له من كتب الحديث أصل صحيح ك الصحيح البخاري وسنن أبي داود ، ولا يشترط حفظ جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب ، بل يمكن أن يعرف مظان أحكامه في أبوابها ليراجعها وقت الحاجة ، ولا بد أن يعرف الأدلة المختلفة فيها : كالأخذ بأقل ما قيل ، وكالاستصحاب ، ومعرفة أصول الاعتقاد ، كما حكى في الروضۃ كأصلها عن الأصحاب اشتراطه ، ثم اجتمع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق ، وهو الذي يفتى في جميع أبواب الشرع ، أما المقلد بمذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراعي المطلق في قوانين الشرع ؟ فإنه

وأن يكون سمِيعاً، وأن يكون بصيراً، وأن يكون كاتباً،

مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ، ولهذا ليس له أن يعدل عن فصل إمامه ، كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص ، قال ابن دقيق العيد : ولا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة ، وأما أقوال الغزالي والفال « إن العصر خلا عن المجتهد المستقل » فالظاهر أن المراد بمجتهد قائم بالقضاء فإن العلماء ربّغون عنه ، فقد قال مكحول : لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل ، وامتنع منه الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما . وهذا ظاهر لاشك فيه : إذ كيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن المجتهد ، والشيخ أبو على والقاضى الحسين والأستاذ أبو إسحاق وغيرهم كانوا يقولون : لسنا مذلدين للشافعى ، بل وافق رأينا رأيه ، وبجواز تعبيض الاجتهاد : بأن يكون العالم مجتهدا في باب دون باب ، فيكم فيه علم ما يتعلق بالباب الذى يجتهد فيه .

(و) الثانية عشرة : (أن يكون سمِيعاً) ولو بصياغ في أذنه : فلا يولي أصم لا يسمع أصلاً : فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار .

(و) الثالثة عشرة : (أن يكون بصيراً) فلا يولي أعمى ، ولا من يرى الأشياء ولا يعرف الصور : لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب ، فإن كان يعرف الصور إذا قربت منه صحة ، وخرج بالاعتراض فإنه يصح توقيته ، وكذلك من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الأذرعى .

فإن قيل : قد استختلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى ، ولذلك قال الإمام مالك بصحة ولاية الأعمى .

أجيب بأنه إنما استختلف في إماماة الصلاة ، دون الحكم .

تبليغه - لوسمع القاضى البينة ثم عنى قضى في تلك الواقعه على الأصح ، واستثنى أيضاً مالو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فإنه يجوز كما هو مذكور في محله .

(و) الرابعة عشرة : (أن يكون كاتباً) على أحد وجوهين ، واختاره الأذرعى

وأن يكون مستيقظاً

والزركش لاحتياجه أن يكتب إلى غيره ، ولأن فيه أمنا من تحريف القاريء عليه ، وأصحابها كاف في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كتابا : لأنه صلى الله عليه وسلم كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ، ولا يشرط فيه أيضا معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما صوبه في المطلب : لأن الجمل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل ، والإحاطة بجميع الأحكام الشرعية لاشترط .

(و) الخامسة عشرة : (أن يكون مستيقظاً) بحيث لا يبقى من غفلة ، ولا يخدع من غرة ، كما اقتضاه كلام ابن القاسم ، وصرح به الماوردي والروياني ، واختاره الأذرعى في الوسيط ، واستند فيه إلى قول الشيفيين : ويشرط في المفتي التيقظ وقوة الضبط ، قال : والقاضى أولى باشتراط ذلك ، وإلا لضاعت الحقوق ، انتهى ملخصا ، ولكن المجزوم به كاف في الروضة وغيرها استحباب ذلك ، لا اشتراطه .

تبليه — هاتان الحوصلتان الضعيفتان الموعود بهما ، وأما المتrocنان فالأولى : كونه ناطقا ؛ فلا يصح تولية الآخرين على الصحيح ؛ لأنه كالجاد ، والثانية : أن يكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء ؛ فلا يولي مختل نظر يكبر أو مرض أو نحو ذلك ، وفسر بعضهم الكفاية اللائقة للقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه ؛ فلا يكون ضعيف النفس جبانا ، فإن كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسيطرة فيطعم في جانبه بسبب ذلك .

وإذا عرف الإمام أهلية أحد ولاه ، وإنابحث عن حاله ، كما اختبر صلى الله عليه وسلم معاذًا ، ولو ول من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أئم المولى يكسر اللام والمولى يفتحها ، ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه ، فإن تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولي سلطان له شوكة فاسقا مسلما أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ؛ لثلا تعطل مصالح الناس .

نخرج بالمسلم الكافر إذا ول بالشوكة ، وأما الصبي والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منها ، ومعلوم أنه يشرط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام ،

وللعادل أن يتولى القضاء من الأمير الباغي ، فقد سئلت عائشة رضى الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد ، فقالت : إن لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم .
فروع - يندب للإمام أن يأذن للقاضى فى الاستخلاف إعانته ، فإن أطلق التولية استخلف فيما يجز عنه ، فإن أطلق الإذن فى الاستخلاف استخلف مطلقاً ، فإن خصصه بشيء لم يتعده ، وشرط المستخلف - بفتح اللام - كشرط القاضى السابق ، إلا أن يستخلف فى أمر خاص كسماع بيته فيكفى علمه بما يتعلق به ، ويحكم باجتهاده إن كان مجتهداً أو اجتهاد مقلده إن كان مقلداً ، وجاز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يستترط اجتتهم على الحكم ، وإنما فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف فى محل الاجتهاد ، ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله فى غير المسائل المتفق عليها ، وهو ظاهر .

ويجوز تحكيم اثنين فأكثر أهلللقضاء فى غير عقوبة الله تعالى ، ولو مع وجود قاض ، وخرج بالأهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الأهل ، ولا ينفذ حكمه إلا برضا الخصميين قبل الحكم إن لم يكن أحدهما قاضياً ، وإنما فلا يشرط رضاهما ، ولا يكفى رضا جانٍ فى ضرب دية على عاقلة ، ولو رجع أحد الخصميين قبل الحكم امتنع .

ولوزالت أهلية القاضى بنحو جنون كاغماء انعزل ، ولو عادت لم تعد ولايته ، وله عزل نفسه كالوكيل ، وللإمام عزله بخلل وبأفضل منه وبصلة كتسكين فتنة ، فإن لم يكن شيء من ذلك حرم ، ونفذ عزله إن وجد ممّ صالح ، وإنما فلا ينفذ ، ولا ينزعز قبل بلوغه عزله ، فإن تعلق عزله بقراءته كتاباً انعزل بها ، وبقراءاته عليه ، وينزعز بانعزاله نائبها لاقيم يقيم ووقف ولا من استخلفه بقول الإمام : استخلف عني ، ولا ينزعز قاض ووال بانعزال الإمام ، ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ، ولا معزول : حكمت بكتنا ، ولا شهادة كل منهما بحكمه ، إلا إن شهد بحكم حاكم ، ولم يعلم القاضى أنه حكمه ، ولو ادعى على متول بجور في حكمه لم يسمع ذلك إلا بيته ، فإن ادعى عليه بشيء لا يتعلّق بحكمه أو على معزول بشيء فكغيرهما .

وينتسب أن يجلس في وسط البلد ، في موضع بارز للناس ،
لا حاجب له دونهم

وتثبت تولية القاضي بشهادة شاهدين يخرجان معه إلى محل ولايته يخبران ، أو باستفاضة ، ويحسن أن يكتب مواليه له كتاباً بالتلية ، وأن يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله ، وأن يدخل يوم الاثنين ، ثم يجلس ، فسبت .

(ويستحب أن يجلس) للقضاء (في وسط البلد) ليتساوى أهله في القرب منه ، هذا إذا اتسعت خطته ، وإلا نزل حيث تيسر ، وهذا إذا لم يكن فيه موضع يعتاد التزول فيه ، وأن ينظر أولاً في أهل الحبس لأنه عذاب : فن أقر منهم بحق فعله به مقتضاه ، ومن قال « ظلمت » فعلى خصمه حجة ، فإن كان خصمه غالباً كتب إليه ليحضر هو أو وكيله ، ثم ينظر في الأووصياء : فن وجده عدلاً قوياً فيها أقره ، أو فاسقاً أخذ المال منه ، أو عدلاً ضعيفاً عصنه بمعين ، ثم يتخذ كتاباً للحاجة إليه عدلاً ذكرأ حرآ عارفاً بكتابة محاضر وسجلات شرطها ففيها عفيفاً وأفر العقل جيد الخط ذراً ، وأن يتخذ مترجمين ، وأن يتخذ قاعضاً أصمًّا مستعيناً للحاجة إلهاً أهلي شهادة ، ولا يضرهما العمى : لأن الترجمة والاستئناف ، ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة ، بخلاف الشهادات ، وأن يتخذ درة للتأديب ، وسجناً لآداء حق وعقوبة ، ويكون جلوسه (في موضع) فسيح (بارز للناس) أى ظاهر لهم ؛ ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب ، مصون من أذى حر وبرد : بأن يكون في الصيف في مهب الريح ، وفي الشتاء في كن لائق بالحال ، فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه ، ويكره للقاضي أن يتخذ حاجباً كما قال (ال حاجب له) أى للقاضي (دونهم) أى الخصوم : أى حيث لازمة وقت الحكم ، الخبر « من ول من أمور الناس شيئاً فاحتاج حجاجبه الله يوم القيمة ، رواه أبو داود والحاكم بإسناد صحيح ، فإن لم يجلس للحكم - بأن كان في وقت خلوته - أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه ، والباب - وهو من يقع بالباب للحراسة ويدخل على القاضي للاستئذان - كال حاجب فيما ذكر ، قال الماوردي : أمام وظيفته تأدب

وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ،

الخصوص والإعلام بمنازل الناس - أى وهو المسمى الآن بالنقيب - فلا بأس
باتخاذه ، وصرح القاضى أبو الطيب وغيره باستحبابه .

نبیه - من الآداب أن يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر إلى الناس ،
وعليهم المخاطبة ^(١) ، وأن يتميز عن غيره بفراش ووسادة ، وإن كان مشهوراً
بالزهد والتواضع ؛ ليعرفه الناس ، وليكون أهيب للخصوص وأرق به فلاميل ، وأن
يستقبل القبلة لأنها أشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه ، وأن يتذكره بغير عنذر ،
وأن يدعوه عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد ، والأولى ما رواه أبا سلمة أن النبي
صلى الله عليه وسلم « كان إذا خرج من بيته قال : بسم الله ، توكلت على الله ، اللهم
إني أعوذ بك من أن أضل ، أو أزل ، أو أظلم ، أو أظلم ، أو أجهل ،
أو يجهل على » ، قال في الأذكار : حديث حسن رواه أبو داود ، قال ابن القاسم :
وسمعت أن الشعبي كان يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاة ، ويزيد فيه « أو أعتدى
أو يعمد على ، اللهم أعني بالعلم ، وزيني بالحلم ، وألزمني بالقوى ، حتى لا أنطق
الباطل ، ولا أقضى إلا بالعدل » وأن يأتي المجلس راكبا ، وأن يستعمل ما جرت
به العادة من العمامة والطيسان ، ويندب أن يسلم على الناس يمينا وشمالا ، وأن
يشاور الفقهاء عند اختلاف وجهه النظر وتعارض الأدلة في حكم ، قال تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم « شاورهم في الأمر » ، قال الحسن البصري : كان صل الله عليه
وسلم مستغنيا عنها ، ولكن أراد أن تصير سنة للحكام ، أما الحكم المعلوم بنص أو
إجماع أو قياس جلي فلا ، والمراد بالفقهاء - كما قاله جمع من الأصحاب - الذين يقبل
قولهم في الإفتاء ، فيدخل الأعمى والعبد والمرأة ، ويخرج الفاسق والجاهل .

﴿ وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ أى يكره له اتخاذ مجلسا للحكم ؛ صونا له عن
ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاة عادة ، ولو اتفقت قضية أو قضيائـا

(١) في نسخة « المطالبة » .

وُيُسَوِّى بَيْنَ الْخَصَمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أُشْيَاَةِ : فِي الْجَلْسِ

وقت حضوره فيه لصلة أو غيرها فلا يفصلها ، وعلى ذلك يحمل ماجاء عنده صلاته عليه وسلم وعن خلفائه في القضاة في المسجد ، وكذا إذا احتاج جلوس فيه لعدم من مطر ونحوه ، فإن جاس فيه مع الكراهة أو دونها من الخصوم من الخوض فيه بالخاصية والمشائمة ونحوهما ، بل يقعدون خارجه ، وينصب من يدخل عليه خصميه خصميه ، وإقامة الحدود فيهأشد كراهة كما نص عليه .

ثم شرع في التسوية بين الخصميين فقال : (ويُسوى) أى القاضى (بين الخصميين) وجوب أعلى الصحيح (في ثلاثة) بل سبعة (أشياء) كما سمعته .

الأول : (في المجلس) فيسوى بينهما فيه : بأن يجلسهما بين يديه أو أحد هما عن يمينه والأخر عن يساره ، والجلوس بين يديه أولى ، ولا يرتفع الموكيل على الوكيل والخصم ؛ لأن الدعوى متعلقة به أيضاً ، بدليل تحليقه إذا واجهت يمين ، حكا ابن الرفعة عن الدا^١بيلى (١) وأقره ، قال الأذرعى وغيره : وهو حسن ، والبلوى به عامة ، وقد رأينا من يوكل فرارا من القسوة بيته وبين خصمه ، وال الصحيح جواز رفع مسلم على ذمى في المجلس كأن يجلس المسلم أقرب إلىه من الذمى ؛ لما روى البيهقي عن الشعبي قال : خرج على رضى الله تعالى عنه إلى السوق ، فإذا هو بنصرانى يبيع درعا ، فمر به أعلى ، فقال : هذه درعى ، يدى و بينك قاضى المسلمين ، فأتيا إلى القاضى شريح ، فلما رأى القاضى عاليا قام من مجلسه وأجلسه ، فقال له على : لو كان خصمى مسلما جلست معه بين يديك ، ولكنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجلس ، اقض يدى و بينك ، فقال شريح : ما تقول يانصرانى ؟ فقال : الدرع درعى ، فقال شريح لعلى : هل من يدنة ؟ فقال على : صدق شريح ، فقال النصرانى : أنا أشد أن هذه أحكام الأنبياء ، ثم أسلم النصرانى ، فأعطاه على الدرع ، وحمله على فرس عتيق ، قال الشعبي : فقد رأيته يقاتل المشركين عليه ، ولأن الإسلام يعلو

(١) الدبلى - بفتح الدال المهملة - نسبة إلى دبلى ، وهي موضع ببلاد السندين .

وَاللَّفْظُ ، وَاللَّحْظَةُ

وَلَا يُعْلَمُ عَلَيْهِ ، وَيُشَبِّهُ - كَمَا قَالَ فِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلَاهَا - أَنْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي سَانِرِ وَجُوهِ الْإِكْرَامِ ، حَتَّى فِي التَّقْدِيمِ فِي الدَّعْوَى كَمَا يَحْتَهُ بَعْضُهُمْ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا قَلَتْ خَصُومُ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ خَلَافَةً لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ الْأَسْنَوِيُّ : وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَمِيَا وَالْآخَرُ مِنْ تَدَا فِي تَرْجِيهِ عَلَى التَّكَافُفِ الْقَصَاصِ ، وَالصَّحِيفَ أَنَّ الْمُرْتَدَ يُقْتَلُ بِالَّذِي دُونَ عَكْسَهُ ، وَتَعْجَبُ الْبَلْقَيْنِيُّ مِنْ هَذَا التَّرْجِيحِ ؛ فَإِنَّ التَّكَافُفَ الْقَصَاصِ لَيْسَ مَا نَخَنَ فِيهِ بِسَبِيلٍ ، وَلَوْ اعْتَرَفْنَا بِهِ لَرَفَعَ الْحَرْمَ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ .

(و) الثَّانِي : فِي اسْتَاعَ (اللَّفْظُ) مِنْهُمَا : ثَلَاثَ يَنْكِسُ قَلْبَ أَحَدِهِمَا .

(و) الثَّالِثُ : فِي (اللَّحْظَةِ) بِالظَّاءِ الْمَشَالَةِ - وَهُوَ النَّظرُ بِمَوْخِرِ الْعَيْنِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ مَا تَقْدِمُ .

وَالرَّابِعُ : فِي دُخُولِهِمَا عَلَيْهِ : فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ .

وَالخَامِسُ : فِي الْقِيَامِ لَهُمَا : فَلَا يَخْصُ أَحَدُهُمَا بِقِيَامٍ إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ فِي خَصُومَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ إِلَّا بَعْدِ قِيَامِهِ لَهُ فَإِنَّمَا أَنْ يَعْتَذِرُ لِخَصْمِهِ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ كِتْيَامَهُ لِلْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْأَوَّلُ ، وَاخْتَارَ ابْنُ أَبِي الْمَدِ كِرَاهَةَ الْقِيَامِ لَهُمَا جِيعًا كَافِيَّ آدَابَ الْفَضَادِ لَهُ : أَيْ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَعْنَى بِقِيَامِهِ لَهُ دُونَ الْآخَرِ ؛ لَا نَهَا رِبْمَانَهُمْ أَنَّ الْقِيَامَ لَيْسَ لَهُ .

وَالسَّادِسُ : فِي جَوَابِ سَلَامِهِمَا إِنْ سَلَامًا مَعًا : فَلَا يَرْدَعُهُمَا وَيَتَرَكُ الْآخَرُ ، فَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا انتَظِرْهُ الْآخَرُ أَوْ قَالَ لَهُ « سَلَامٌ » لِيُجِيبُهُمَا مَعًا إِذَا سَلَمَ ، قَالَ الشِّيخُخَانُ : وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي هَذَا إِذَا طَالَ الْفَصْلُ ، وَكَأَنَّهُمْ احْتَمَلُوا هَذَا الْفَصْلَ ثَلَاثَ يَطْلُبُ مَعْنَى التَّسْوِيَةِ .

وَالسَّابِعُ : فِي طَلَاقِ الْوَجْهِ وَسَانِرِ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ : فَلَا يَخْصُ أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَ بِفَضْلِهِ أَوْ غَيْرِهَا .

تَنْبِيهٌ - يَنْدِبُ أَنْ لَا يَشْتَرِي وَلَا يَبْيَعُ بِنَفْسِهِ : ثَلَاثَ يَشْتَغِلُ قَلْبَهُ عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ ، وَلَا نَهَا قَدِيمَهُ بِقَمِيلِ قَلْبِهِ إِلَى مَنْ يَحْبِبُهُ إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ حُكْمَةُ ، وَالْحَبَابَةُ

وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَقْبِلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ سَعْلَةٍ .

فيهارشوة أو هدية ، وهي محمرة ، وأن لا يكون له وكيل معروف كيلا يحابي أيضاً ، فإن فعل ذلك كره ، والمعاملة في مجلس حكمه أشد كراهة .

(ولا يجوز) للقاضي {أن يقبل الهدية} وإن قلت ، فإن أهدي إليه من له خصومة في الحال عند سواه أكان من يهدى إليه قبل الولاية أم لا ، سواء أكان {من أهل عمله} أم لا ، أو لم يكن له خصومة لكنه لم يهدى قبل ولايته القضاة ثم أهدي إليه بعد القضاة هدية حرم عليه قبوطاً؛ أما في الأولى ف الخبر «هدايا العمال سُخت» وروى «هدايا السلطان سُخت» ، ولأنها دعوة إلى الميل إليه وينكسرها قلب خصمها وأما في الثانية فلان سببها العمل ظاهراً ، ولا يملكونها الصورتين لوقبلها ، ويردها على مالكها ، فإن تعذر وضعها في بيت المال ، وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرم ، وهو كذلك ، وإن ذكر فيها المأورى وجهين .

تبليغه — يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كأقاله الأذرعى : إذا لainفذ حكمه لهم ، ولو أهدي إليه من لا خصومة له وكان يهدى إليه قبل ولايته جاز له قبوطاً إن كانت الهدية بقدر العادة السابقة ، والأولى إذا قبلها أن يردها ، أو يثبت عليها ؛ لأن ذلك أبعد من التهمة ، أما إذا زادت على العادة فـ كـ لـ اـ لـ يـ عـ هـ دـ مـ نـ ذـ لـ كـ ، كذلك في أصل الروضة ، وقضيتها تحريم الجميع ، لكن قال الروياني نقلاً عن المذهب : إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبوطاً لدخولها في المأولف ، وإلا فلا ، وفي الذخائر ينبغي أن يقال : إن لم تتميز الزيادة — أي بجنس أو قدر — حرم قبول الجميع ، وإلا فالزيادة فقط ، وهذا هو الظاهر ، فإن زادت في المعنى - كان أهدي من عادته قطن حريراً - هل تبطل في الجميع أو يصبح منها بقدر المعتاد ؟ فيه نظر استظر الأنسوى الأول ، وهو ظاهر إن كان للزيادة وقع ، وإلا فلا عبرة بها ، والضيافة والهبة كالمهدية ، والعارية إن كانت مما يقابل بأجرة تحكمها كالمهدية ، وإن لا كاشته بعضهم ، وببحث بعضهم أيضاً أن الصدقة كالمهدية ، وأن الزكاة كذلك إن لم يتعين الدفع إليه ؛ وما يتحققه ظاهر ؛ وقبول الرشوة حرام ؛ وهي ما يبذل

وَيَحْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعٍ : إِنْدَ الْغَضَبِ ، وَالْجُوعِ ،
وَالْعَطَشِ ، وَشَدَّةِ الشَّهْوَةِ ،

للقاضى ليحكم بغير الحق ؛ أو يتعين من الحكم بالحق ؛ وذلك خبر ، لعن الله الراشى
والمرتشى في الحكم .

فروع — ليس للقاضى حضور ولية أحد الخصمين حالة الخصومة ، ولا حضور
وليهما ولو فى غير محل ولايته ؛ لخوف الميل ، وله تخصيص إجابة من اعتاد
تخصيصه قبل الولاية ، ويندب له إجابة غير الخصمين إن عم المولى النداء لها ولم
قطعه كثرة الولائم عن الحكم ، وإلا فيترك الجميع ، ولا يضيف أحد الخصميين
دون الآخر ، ولا يتحقق فيما ذكر المفى والواعظ وملعب القرآن والعلم ؛ إذ ليس
لهم أهلية الإلزام ، وللقاضى أن يشفع لأحد الخصميين أو يزن عنه ما عليه لأنهم
ينفعهما ، وأن يعود المرضى ، ويشهد الجنائز ، ويزور القادةين ولو كانوا متخاصمين ؛
لأن ذلك قربة .

(ويحتب) القاضى (القضاء) أى يكرهه ذلك (في عشرة مواضع) وأهم
مواضع كاستعرفها ، وضابط الموضع الذى يكره للقاضى القضاة فيها : كل حال يتغير
فيها خلقه وكامل عقله .

الموضع الأول : (عند الغضب) خبر الصحيحين « لا يحكم أحد بين اثنين
وهو غضبان » وظاهر هذا أنه لا فرق بين المحتجد وغيره ، ولا بين أن يكون لله
تعالى أولاً ، وهو كذلك ؛ لأن المقصود تشوش الفكر ، وهو لا يختلف بذلك ،
نعم تتفق الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال ، وقد يتغير الحكم على
الفور في صور كثيرة .

(و) الثاني : عند (الجوع ، و) الثالث : عند (العطش) المفرطين ، وكذا
عند الشبع المفرط ، وأهمه المصنف .

(و) الرابع : عند (شدة الشهوة) أى التوفان إلى النكاح .

وَالْحُزْنِ، وَالْفَرَحِ الْمُفْرطِ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ،
وَعِنْدَ النَّعَاسِ، وَشَدَّةِ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ

(و) الخامس : عند (الحزن) المفرط في مصدية أو غيرها .

(و) السادس : عند (الفرح المفرط) ولو قال المفرطين لكان أولى ;
لأنه قيد في الحزن أيضاً كما مر .

(و) السابع : عند (المرض) المؤلم ، كما قيد به في الروضة .

(و) الثامن : عند (مدافعة) أحد (الأخبيتين) أي البول والغائط ، ولو
ذكر أحد ، كما قدرته في كلامه لكان أولى ; لإفادة الاكتفاء به ، وكراحته
عند مدافعتهما بالأولى ، وكذلك يكره عند مدافعة الريح ، كما ذكره الدميري ،
وأهل المصنف .

(و) التاسع : عند (النعايس) أي غلبته ، كما قيد به في الروضة .

(و) العاشر : عند (شدة الحر ، و) شدة (البرد) .

وأهل المصنف عند الخوف المزعج ، وعند الملال ، وقد جزم بهما
في الروضة .

وإنما كره القضاء في هذه الأحوال لتغير العقل والخلق فيها ، فلو خالف وقضى
فيها نفذ قضاؤه كما جزم به في الروضة ؛ لقصة الزيير المشورة ، ولا ينفذ حكم
القاضى لنفسه ؛ لأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، ولا يحكم لرقيقه ولا لشريكه
في المال المشترك بينهما للتهمة ، ويحكم للقاضى ولمن ذكر معه الإمام أو قاض آخر
أو نائب ، وإذا أقر المدعى عليه عند القاضى أو نكل عن المدين خلف المدعى المدين
المردودة وسأل القاضى أن يشهد على إقراره عنده في صورة الإقرار أو على عينيه
في صورة النكول أو سأل الحكم بما ثبت عنده والإشهاد به لزمه إجابته ؛ لأنه
قد ينكى بذلك .

وَلَا يُسْأَلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَتَالِ الدَّعْوَى، وَلَا يُحَلَّفُ
إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدْعَى،

﴿ولا يسأل﴾ القاضى (المدعى عليه) الجواب : أى لا يجوز له ذلك (إلا بعد
كتال الدعوى) الصحيح .

ويشترط اصحة كل دعوى - سواء كانت بدم أو غيره كغصب وسرقة
وإتلاف - ستة شروط :

الأول : أن تكون معلومة غالباً : بأن يفصل المدعى ما يدعى به ، كقوله
دعوى القتل : قتله عمداً أو شبهه عمداً أو خطأ ، إفراداً أو شركه ، فإن أطلق ما يدعى به
كقوله : هذا قتل ابني ، سن للقاضى استفصالة عما ذكر .

والثانى : أن تكون ملزمة ؛ فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقرار به
حتى يقول المدعى : وقبضته بإذن الواهب ، ويلزم البائع أو المقر التسليم .

والثالث : أن يعين مدعى عليه ، فلو قال : قتله أحد هؤلاء ، لم تسمع دعواه ؛
لإيهام المدعى عليه .

والرابع والخامس : أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه غير حربي لآمان له ،
مكلفاً ، ومثله السكران ؛ فلاتصح دعوى حربي لآمان له ، ولا صبي ، ولا جنون ،
ولا دعوى عليهم .

والسادس : أن لا تناقضها دعوى أخرى ؛ فلو ادعى على أحد إفراده بالقتل ،
ثم ادعى على آخر شركة أو افراداً لم تسمع الدعوى الثانية ؛ لأن الأولى تكتنها ،
نعم إن صدق الآخر فهو مؤاخذ بإقراره ، وتسمع المدعى عليه على الأصح في أصل
الروضة ، ولا يمكن من العود إلى الأولى ؛ لأن الثانية تكتنها .

﴿ولا يحلف﴾ أى : لا يجوز للقاضى أن يخالف المدعى عليه (إلا بعد سؤال)
أى طلب (المدعى) تحليفة ؛ فلو حلله قبل طلبه لم يعتد به ؛ فعلى هذا يقول القاضى
للدعى : حلفه وإلا فاقطع طلبه عنه ، قال ابن النعيم في مختصر الكفاية : ولو حلف
بعد طلب المدعى وقبل إخلاف القاضى لم يعتد به ، صرخ به القاضى الحسين ، انتهى .

وَلَا يُلْقِنْ خَصْمًا حُجَّةً، وَلَا يُفْهِمَ كُلَّاً، وَلَا يَتَعَنَّ^١
بِالشَّهَادَةِ، وَلَا يَقْبِلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ، وَلَا يَقْبِلُ
شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوٍّ

تفصيه — قد علم ما ذكره المصنف أنه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه إلا بعد طلب المدعى ، وهو كذلك على الأصح في الروضة في باب القضاء على الغائب .

(ولا يلقن خصمـاً) منها (حجـةـ) يستظـهـرـ بها على خـصـمـهـ : أـىـ يـحـرمـ عـلـيـهـ
ذـلـكـ لـإـضـارـهـ بـهـ (ولا يـفـهـمـهـ) أـىـ وـاحـداـ مـنـهـ (كـلـامـاـ) يـعـرـفـ بـهـ كـيـفـيـةـ الدـعـوـيـ
وـكـيـفـيـةـ الـجـوابـ أـوـ الـإـقـرـارـ أـوـ الـإـنـكـارـ : لـمـ اـمـرـ ، وـخـرـجـ بـقـيـدـ الـخـصـمـ فـيـ كـلـامـهـ
الـشـاهـدـ : فـيـجـوزـ لـلـقـاضـ تـعـرـيـفـهـ كـيـفـيـةـ أـدـاءـ الشـاهـادـةـ كـاـمـ صـحـحـهـ القـاضـيـ أـبـوـ السـكـارـمـ
وـرـاوـيـانـ وـأـقـرـهـ عـلـيـهـ فـيـ الرـوـضـةـ خـلـالـ فـلـلـشـرـفـ الـغـزـيـ فـيـ إـدـعـانـهـ الـمنعـ مـنـهـ ، فـلـعـلـهـ اـتـقـلـ
نـظـرـهـ مـنـ مـنـعـ الـتـقـلـيـنـ إـلـىـ ذـلـكـ ، فـإـنـ القـاضـ لـاـ يـلـقـنـ الـشـاهـدـ الشـاهـادـةـ كـاـجـزـمـ بـهـ فـيـ الرـوـضـةـ
(ولا يـتـعـنـتـ بـالـشـهـادـةـ) أـىـ لـاـ يـشـقـ عـلـيـهـ : كـاـنـ يـقـولـ لـهـ : لـمـ شـهـدـتـ ، وـمـاـ هـذـهـ
الـشـاهـادـةـ ؟ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـرـكـهـ الشـاهـادـةـ فـيـتـضـرـرـ الـخـصـمـ الـمـشـهـودـ لـهـ بـذـلـكـ
(ولا يـقـبـلـ) القـاضـيـ (الـشـاهـادـةـ) إـذـاـ لمـ يـعـرـفـ عـدـالـةـ الشـاهـدـ (إـلـاـ مـنـ ثـبـتـ
عـدـالـتـهـ) عـنـ حـاـكـمـ ، سـوـاـهـ أـطـعـنـ الـخـصـمـ فـيـهـ أـمـ سـكـتـ : لـاـنـ حـاـكـمـ بـشـهـادـةـ تـضـمـنـ
تـعـدـيلـهـ ، وـتـعـدـيلـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـالـبـيـنـةـ ، وـسـيـأـنـ بـيـانـ الـعـدـالـةـ فـيـ فـصـلـ بـعـدـ ذـلـكـ ،
فـإـذـاـ ثـبـتـ عـدـالـةـ الشـاهـدـ ثـمـ شـهـدـ فـيـ وـاقـعـةـ أـخـرـيـ قـالـ فـيـ الرـوـضـةـ : إـنـ لـمـ يـطـلـ الزـمانـ
حـكـمـ بـشـهـادـتـهـ ، وـلـاـ يـطـلـ تـعـدـيلـهـ ثـانـيـاـ ، وـإـنـ طـالـ فـوـجـهـاـنـ أـخـحـمـاـ يـطـلـ تـعـدـيلـهـ
ثـانـيـاـ : لـاـنـ طـولـ الزـمانـ يـغـيـرـ الـأـحـوـالـ ، ثـمـ يـجـتـهـدـ الـحـاـكـمـ فـيـ طـولـهـ وـقـصـرـهـ ، اـنـتـهـىـ .
قـالـ فـيـ الـخـادـمـ : إـنـ الـخـلـافـ فـيـ الطـولـ فـيـ غـيرـ الشـهـودـ الـمـرـتـبـيـنـ عـنـ الـحـاـكـمـ ، أـمـاـهـ
فـلـاـ يـجـبـ طـلـبـ تـعـدـيلـ قـطـعاـ ، قـالـهـ الشـيـخـ عـزـالـدـينـ فـيـ قـوـاعـدـهـ ، اـنـتـهـىـ - وـهـوـ حـسـنـ ،
وـقـالـ فـيـ الـعـدـةـ : إـذـاـ اـسـتـفـاضـ فـسـقـ الشـاهـدـيـنـ بـيـنـ النـاسـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـبـحـثـ
وـالـسـؤـالـ (ولا يـقـبـلـ شـهـادـةـ عـدـوـ عـلـىـ عـدـوـهـ) حـدـيـثـ «ـ لـاـ يـقـبـلـ شـهـادـةـ ذـيـ غـمـرـ
عـلـىـ أـخـيـهـ » رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاـجـةـ بـإـسـنـادـ حـسـنـ ، وـالـغـمـ - بـكـسـرـ الـغـيـنـ - الـغـلـ
وـالـحـقـدـ ، وـلـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ التـهـمـةـ .

وَلَا شَهَادَةُ وَالَّذِي لَوْلَدَهُ وَلَا وَلَدُ لَوْالَّدِهِ ،

تبيه - المراد بالعداوة الدنية الظاهرة؛ لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب، وفي معجم الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة، بخلاف شهادته له إذ لاتهم».

«والفضل ما شهدت به الأعداء»

وَعَدُوا الشَّخْصَ : مَنْ يَحْزَنْ بِفَرَحِهِ وَيَفْرَحْ بِحَزْنِهِ ، وَقَدْ تَكُونُ الْعِدَاوَةُ مِنَ الْجَاهِنِيْنِ ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَيَخْتَصُ بِرَدِّ شَهَادَتِهِ عَلَى الْآخِرِ ، وَلَا يَشْرُطُ ظُلُومُهُ ، بَلْ يَكْفِي مَادِلُهُ عَلَيْهَا مِنَ الْمُخَاصِّمَةِ وَنَحْوُهَا كَمَا قَالَهُ الْبَلْقَنِيُّ نَقْلًا مِنْ نَصِّ الْمُخْتَصِّرِ ، أَمَّا الْعِدَاوَةُ الْدِينِيَّةُ فَلَا تُوجِبُ رَدَ الشَّهَادَةَ ؛ فَتَقْبِيلُ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ ، وَشَهَادَةِ السُّنَّى عَلَى الْمُبْتَدِعِ ، وَتَقْبِيلُ مَبْتَدِعٍ لَا نَكْفُرُهُ بِبِدْعَتِهِ كَنْكَرِيَّ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقَهُ أَفْعَالَ عِبَادَهُ وَجُوازَ رَوْيَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لَا عَتْقَادُهُمْ أُنْهَمُ مَصِيدُوْنَ فِي ذَلِكَ مَا قَامَ عِنْهُمْ ، بِخَلْفِهِ مِنْ نَكْفُرَهُ بِبِدْعَتِهِ كَنْكَرِيَّ حِدُوثِ الْعَالَمِ وَالْبَعْثِ وَالْحُشْرِ لِلأَجْسَامِ وَعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَعْدُومِ وَبِالْجَزِيَّاتِ ؛ لِإِنْكَارِهِمْ مَا عَلِمَ بِهِ الرَّسُولُ بِهِ ضَرُورَةً فَلَا تَقْبِيلُ شَهَادَتِهِمْ ، وَلَا شَهَادَةُ مَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بِدْعَتِهِ كَمَا لَا تَقْبِيلُ رَوَايَتِهِ بَلْ أُولَى ، وَلَا شَهَادَةُ خَطَابِيِّ مُلْكَهِ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا مَا يَنْقُضُ احْتِمالَ اعْتِدَاهُ عَلَى قَوْلِهِ الْمَشْهُودُ لَهُ لَا عَتْقَادُهُ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ ، فَإِنْ ذَكَرْ فِيهَا ذَلِكَ كَقُولِهِ رَأَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ أَوْ شَهِدْخَالَفَهُ قَبْلَتْ لِزَوَالِ الْمَانِعِ (وَلَا) تَقْبِيلُ (شَهَادَةُ وَالَّدِ) وَإِنْ عَلَا (لَوْلَدِهِ) وَإِنْ سَفَلَ (وَلَا) تَقْبِيلُ شَهَادَةِ (وَلَدِ) وَإِنْ سَفَلَ (لَوَالَّدِهِ) وَإِنْ عَلَا : لِلتَّهْمَةِ ، وَلَوْ قَالَ الْمُصَيْنِفُ لَا تَقْبِيلُ شَهَادَةِ الشَّخْصِ بِعَصْمِهِ ، لِكَانَ أَخْصَرُ ، وَأَفْهَمُ كَلَامَهُ قَبْولُ شَهَادَةِ الْوَالَّدِ عَلَى وَلَدِهِ وَعَكْسِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ : لَا نَفْعَاءُ التَّهْمَةِ .

تبيه - يُسْتَشَنُ هُنَّ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ يَدْنُهُ وَبَيْنَ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعَهُ عِدَاوَةً ، فَإِنْ شَهَادَتِهِ لَا تَقْبِيلُهُ وَلَا عَلَيْهِ كَما جَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ ، وَإِذَا شَهَدَ بِحَقِّ لَفْرَعِ أَوْ أَصْلِهِ وَأَجْنَبِيَّ كَانَ شَهَدَ بِرْقِيقَهُمَا قَبْلَتْ الشَّهَادَةُ لِلْأَجْنَبِيِّ عَلَى الْأَلْصَحِ مِنْ قَوْلِ تَفْرِيقِ

وَلَا يَقْبِلُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا إِنَّمَا فِيهِ .

الصفقة ، وقبل الشهادة لكل من الزوجين من الآخر؛ لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول ، نعم لو شهد لزوجته بأن فلاناً قد فلاناً لم تصح شهادته في أحد وجهين رجحه البليقني ، وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا؛ لأنه يدعى خيانة فراشه ، ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصله أو فرعه على الآخر كجزم به الغزال ، ويؤيده منع الحكم بين أبيه وأمه ، وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللاً بأن الواقع الطبيعي قد تعارض ظاهر الصدق ولضعف التهمة ، ولا تقبل تزكية الوالد لولده ، ولا شهادته له بالرشد ، سواء أكان في حجره أملاً ، وإن آخذناه بإقراره برشد من في حجره .

تبليغه — قد علم من كلام المصنف أن ما عدا الأصل والفرع من حواشى النسب قبل شهادة بعضهم البعض؛ فقبل شهادة الأخ لأخيه ، وهو كذلك ، وكذا قبل شهادة الصديق لصديقه ، وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهلك ، قال ابن القاسم : وقليل ذلك : أى في زمانه ، ونادر في زماننا أو معدهم .

(ولا يقبل) القاضى (كتاب قاض) كتب به (إلى قاض آخر) ولو غير معين : أى لا يعمل به (في) ما أنهى من (الأحكام) كان حكم فيه حاضر على غائب بدين (إلا بعد شهادة شاهدين) عدل شهادة (يشهدان) عند من وصل إليه من القضاة (بما فيه) أى الكتاب من الحكم .

تبليغه — صورة الكتاب كا هو حاصل كلام الروضة : حضر فلان ، وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين ، وحكمت له بمحنة أوجبت الحكم ، وسألني أن أكتب إليك بذلك ، فأجبته ، وأشهدت بالحكم شاهدين ، ويسمى بما إن لم يعدهما ، وإلا فله ترك تسميمهما ، ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضوره ، ويقول : أشهد كما أتيت كتاب إلى فلان بما سمعتني ، ويضعان خطهما فيه ، ولا يكفيه أن يقول : أشهد كما أن هذا خطني ، وأن ما فيه حكى ، ويدفع للشاهدين نسخة

أخرى بلا ختم ، ليطاعها ويتذكرها عند الحاجة ، ويشهدان عند القاضى الآخر على القاضى الكاتب بما جرى عنده من ثبوت وحكم إن أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور فيه عليه ، فإن قال : ليس المكتوب اسمى ، صدق بيمينه إن لم يعرف به ؛ لأنه أخبر بنفسه ، والاصل براءة المذمة ، فإن عرف به لم يصدق ، بل يحكم عليه ، أو قال ، لست الخصم ، وقد ثبت باقراره أو بمحجة أنه اسمه حكم عليه إن لم يكن شم من يشركه فيه ، أو كان ولم يعاصر المدعى ؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه ، فإن كان شم من يشركه فيه وعاصر المدعى فإن مات أو أنكر الحق بعث المكتوب إليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز الشهود عليه ، ويكتبها وينهيا ثانية لقاضى بلد الغائب ، فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف ، فإن اعترف المشارك بالحق طولب به ، ويعتبر أيضاً مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرحت به البندينجى وغيره .

تمة — لو حضر قاضى بلد الغائب ببلد الحكم للمدعى الحاضر فشافه بحكمه على الغائب أمضاه إذا عاد إلى محل ولايته ، وهو حينئذ قضاء بعلمه ، بخلاف ما لو شافه به في غير عمله فليس له إمضاؤه إذا عاد إلى محل ولايته كإمام والغزالى ، ولو قال قاضى بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضى بلد الغائب في طرف ولايته ، حكمت يكذا على فلان الذى ببلدك ، نفذه ؛ لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب في الاعتداد عليه ، والإنهاء^(١) ولو بغير كتاب بحكم يمضى مطلقاً عن التقيد بفوق مسافة العدوى ، والإنهاء بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة العدوى ، لافتاً دونها ، وفارق الإنهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء ، بخلاف سماع الحجة إذ يسهل إحضارها ملخص القرب ، والعبرة بمسافة ببابين القاضيين ، لا ببابين القاضى المنهى والغريم ، ومسافة العدوى : ما يرجع منها مبكراً إلى محله يومه المعتدل ، وسميت بذلك لأن القاضى يعدى أى يعين من طلب خصماً منها على إحضاره ، ويؤخذ من

(١) الإنهاء : مصدر أنهى إليه : أى أوصل ، ومراده إيصال الحكم لتنفيذته .

فصل

وَيَفْتَقِرُ الْفَقَائِمُ إِلَى سَبْعٍ شَرَائِطٍ : الإِسْلَامُ ، وَالْبُلوغُ ،
وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْرَيْةُ ، وَالذِّكْرَةُ ، وَالْعَدْلَةُ ، وَالْحِسَابُ ،

تعليلهم السابق أنه لو عسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الإنتهاء كما ذكره في المطلب .

{ فصل } في القسمة

بكسر القاف ، وهي : تمييز بعض الأنصباء من بعض ، والقسمام : الذي يقسم
الأشياء بين الناس ، قال لبيد :

فارض بما قسم الملك فإنما قسم المعيشة بيتها قسمها
والاصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : « ولذا حضر القسمة - الآية » ، وكان
صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها ، رواه الشيخان ، وال الحاجة داعية إليها ؛
ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ، ويتخلص من سوء
المشاركة واختلاف الأيدي .

(ويفتقرب القاسم) الذي ينوبه الإمام أو القاضي (إلى سبعة شرائط) وزيد
عليها شرائط أخرى كما سترتها ، وهي (الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ،
والذكرة ، والعدالة) لأن ذلك ولایة ، ومن لم يتتصف بما ذكر ليس من أهل
الولایة ، وعلم المساحة (و) علم (الحساب) لاستدعائهما للمساحة ، من غير
عكس ، وإنما اشترط عليهما لأنهما آلة القسمة كأن الفقه آلة القضاء ، واعتبر
الماء ردى وغيره مع ذلك أن يكون عفيفاً عن الطمع حتى لا يرثى ولا يخون ،
واقتضاه كلام الأم ، وهل يشترط فيه معرفة التقويم ؟ فيه وجهان أو جههما لا يشترط
كما جرى عليه ابن المقرى ، وقال الأسنوي : جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي
وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم .

تنبيه — لوقال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستفید منه اشتراط السمع

فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسُمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يُفْتَنْقِرْ إِلَى ذَلِكَ،
وَإِنْ كَانَ فِي الْفِسْمَةِ تَفْوِيمٌ لَمْ يُفْتَنْقِرْ فِيهِ عَلَى أَقْلَمِ مِنْ اثْنَيْنِ

وَالبَصَرُ وَالنُّطُقُ وَالضَّبْطُ؛ إِذ لَا بِدْمِنْ ذَلِكَ، وَاسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الْإِسْلَامِ وَالْبَلْوَغِ
وَالْعُقْلِ، بَلْ وَيَسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ أَيْضًا بِالْعَدْلَةِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْقَاسِمُ مَنْصُوبًا مِنْ جَهَةِ الْقَاضِيِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: {فَإِنْ تَرَاضَيَا}
وَفِي نَسْخَةِ {فَإِنْ تَرَاضَ} {الشَّرِيكَانِ} أَيِّ الْمُطْلَقَانِ التَّصْرِيفُ {بَيْنَ يَدِيهِمَا}
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْكُمَا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ {لَمْ يُفْتَنْقِرْ} أَيِّ هَذَا الْقَاسِمُ {إِلَى ذَلِكَ} أَيِّ
الشُّرُوطِ الْمُذَكُورَةِ؛ لَأَنَّهُ وَكِيلُ عَنْهُمَا، لَكِنْ يَشْتَرِطُ فِيهِ التَّكْلِيفَ، فَإِنْ كَانَ
فِيهِمَا مُحْجُورٌ عَلَيْهِ فَقَاسِمٌ عَنْهُ وَلِيْهِ، اشْتَرِطَ مَعَ التَّكْلِيفِ الْعَدْلَةَ، أَمَّا مُحْكَمَهُمَا فَهُوَ
مَنْصُوبٌ الْقَاضِيُّ، فَيَشْتَرِطُ فِيهِ الشُّرُوطِ الْمُذَكُورَةِ.

{وَإِنْ كَانَ فِي الْفِسْمَةِ تَفْوِيمٌ} هُوَ مُصْدَرُ قَسْوَمَ السَّلْعَةِ: قَدْ رَقِيمَتِهِ {لَمْ يُفْتَنْقِرْ}
فِيهِ عَلَى أَقْلَمِ مِنْ اثْنَيْنِ} لَا شَتَاطِ العَدْدِ فِي الْمَقْوِمِ: لَا نَقْوِيمُ شَهَادَةَ بِالْقِيمَةِ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَفْوِيمٌ فَيَكُنْ قَاسِمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَحْرِصٌ، وَهُوَ الْأَقْصَى،
لَا نَخَارِصُ يَحْتَمِدُ وَيَعْمَلُ بِاجْتِهَادِهِ، فَكَانَ كَالْحَاكِمِ، وَلَا يَحْتَاجُ الْقَاسِمُ إِلَى لَفْظِ
الشَّهَادَةِ، وَإِنْ وَجَبَ تَعْدِدُهُ: لَأَنَّهَا تَسْتَدِدُ إِلَى عَلْمٍ حَسُوسٍ، وَلَلَّامَامُ جَعَلَ الْقَاسِمَ
حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ فَيَعْمَلُ فِيهِ بِعَدْلِيْنِ وَيَقْسُمُ بِنَفْسِهِ، وَلِلْقَاضِيِّ الْحُكْمُ فِي التَّقْوِيمِ
بِعِلْمِهِ، وَيَجْعَلُ الْإِمامَ رَزْقَ مَنْصُوبِهِ إِنْ لَمْ يَتَبرَعْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ فِيهِ سَعَةٌ،
وَإِلَّا فَأَجْرَتْهُ عَلَى الشَّرِكَاءِ: لَا نَعْلَمُ لَهُمْ، فَإِنْ أَسْتَأْجِرُوهُ وَسَيَّ كُلُّ مِنْهُمْ قَدْرًا
لِزَمْدَهُ، وَإِنْ سَمِوا أَجْرَةً مَطْلَقَةً فِي إِجَارَةٍ صَحِيقَةٍ أَوْ فَاسِدَةً فَالْأَجْرَةُ مُوزَعَةٌ عَلَى قَدْرِ
الْحَصْصِ الْمُأْخُوذَةِ: لَأَنَّهَا مِنْ مَوْنَ الْمَالِكِ، ثُمَّ مَاعْظَمُ ضَرَرِ قَسْمَتِهِ إِنْ بَطَلَ نَفْعُهُ
بِالْكُلِّيَّةِ بِجُوهَرَةِ وَثُوبِ نَفَقِيْسِيْنِ مِنْهُمْ الْحَاكِمُ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَبْطَلْ نَفْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ كَأَنَّ
نَفْعَهُ أَوْ بَطَلَ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ لَمْ يَمْنَعُهُمْ وَلَمْ يَحْبُبُهُمْ، فَالْأَوْلُ كَسِيفٌ يَكْسِرُ،
وَالثَّانِي حَكَامٌ وَطَاحُونٌ صَغِيرَيْنِ، فَلَا يَمْنَعُهُمْ وَلَا يَحْبُبُهُمْ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عُشْرُ دَارِ مَثَلًا
لَا يَصْلَحُ لِالسَّكْنِيِّ وَالْبَاقِ لَا يَصْلَحُ لَهُ أَجْبَرُ صَاحِبُ الْعَشْرِ عَلَى الْفِسْمَةِ بِطَلْبِ

وإذا دعا أحد الشركين شريكه إلى قسمة مالا ضرر فيه
لزم الآخر إجابتة .

الآخر ، لاعكسه ، وما لا يعظم ضرر قسمته أنواع ثلاثة ، وهي الآتية : لأن
المقسم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فهو الأول ، وإلا فإن لم يتحقق
إلى ردسيه فالثاني ، وإلا فالثالث .

النوع الأول : القسمة بالاجزاء ، وتسمى قسمة المتشابهات ، وإلى هذا
النوع والنوع الثاني أيضاً أشار المصنف بقوله : (إذا دعا أحد الشركين شريكه
إلى قسمة مالا ضرر فيه) كثلي من حبوب ودرام وأدهان وغيرها ودار متفقة
الأبنية وأرض مستوية الاجزاء (لزم) شريكه (الآخر) المطلوب إلى القسمة
(إجابتة) إذ لا ضر عليه فيها ، فيجز أما يقسم كيلا في المكيل وزنا في الموزون
وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ، بعدد الأنصباء إن استوت ، ويكتب مثلا
هنا وفيها يأتي من بقية الأنواع في كل رقعة إما اسم شريك من الشركاء أو جزء
من الأجزاء يميز عن البقية بعد أو غيره ودرج الرقق في بنا دق من خطوطين متساوية
ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة إما على الجزء الأول إن كتبت
الأنصباء ، أو على اسم زيد مثلاً إن كتبت الأجزاء ؛ فيعطي ذلك الجزء ، ويفعل
كذلك في الرقعة الثانية ، وتعين الثالثة للباقي إن كانت الرقق ثلاثة . فإن اختلف
الأنصباء كنصف وثلث وسدس جزء ما يقسم على أقلها . ويتحقق إذا كتبت
الاجزاء تفريق حصة واحد ، بأن لا يبدأ بصاحب السدس .

النوع الثاني : القسمة بالتعديل ، بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة
أجزائها بنحو قوة إنبات وقرب ماء ، أو يختلف جنس ما فيها كستان بعضه نخل
وبعضه عنبر ، فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة
ثلاثها الحاليين عن ذلك يجعل الثالث سهماً والثلاثان سهماً وأقرع كامراً ، ويلزم شريكه
الآخر إجابتة ، كما شمل ذلك عبارة المصنف كامر الإشارة إليه إلهاقاً للمساوي
في القيمة بالمساوي في الأجزاء في الأرض المذكورة ، نعم إن أمكن قسم الجيد وحده .

والردي وحده لم يلزمها إجابتة كأرضين يمكن قسمة كل أرض منها بالأجزاء؛ فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني.

ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم مختلف متقدمة كعبيد وثواب من نوع إن زالت الشركة بالقسمة كثيلاثة أو بذنبية متساوية القيمة بين ثلاثة، وعلى قسمة التعديل أيضاً في نحو دكاكين صغار متلاصقة مالا تختلف في كل منها القسمة أعياناً إن زالت الشركة بها للحاجة، بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة؛ لشدة اختلاف الأغراض باختلاف الحال والأبنية.

النوع الثالث: القسمة بالرد، بأن يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي، لأن يكون بأحد الجابتين من الأرض نحو بئر كشجر لا يمكن قسمته؛ فيرد آخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البئر، فإن كان ألفاً وله النصف رد خمسيناتة، ولا إجبار في هذا النوع؛ لأن فيه تمليكاً لما لا شركة فيه، فكان كغير المترثك، وشرط لقسمة ما قسم بتراس من قسمة رد وغيرها: رضا بها بعد خروج فرعة.

والنوع الأول إفراز للحق لا بيع، والنوعان الآخرين بيع، وإن أجبر على الأول منها كما مر، ولو ثبتت بحججه غلط أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء نقضت القسمة بنوعيها، فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنتقض؛ لأنها بيع، وإن لم يثبت ذلك فله تحليف شريكة، ولو استحق بعض مقسم معييناً وليس سواه بطلت القسمة؛ لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر، وتعود الإشاعة، وإن استحق بعضه شائعاً بطلت فيه، لافي الباقي.

تمة — لوترافع الشركاء إلى قاض في قسمة ملك بلا بدنة لم يجدهم، وإن لم يكن لهم منازع، وقيل: يجدهم، وعليه الإمام وغيره.

فصلٌ

إذا كان مع المدعى بيته سمعها الحكم، وحكم له بها ،

(فصل) : في الدعوى والبيانات

وفي بعض النسخ أن هذا الفصل مقدم على الذي قبله .

والدعوى في اللغة : الطلب والمعنى ، ومنه قوله تعالى « وَلَمْ يَأْتِ عَوْنَ »
وشرعاً : إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم .

والبيانات : جمع بيته ، وهم الشهود ، سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق .

والاصل في ذلك قوله تعالى « إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمْ بِيَنْهُمْ إِذَا
فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ » وأخبار تذكر مسلم « لو يعطى الناس بدعاهم لا دعى ناس
دماء رجال وأموالهم ، ولكن البيه على المدعى عليه » وروى البهقي بإسناد حسن
« ولكن البيه على المدعى ، والبيه على من أنكر » .

والذى يتعلق بهذا الفصل خمسة أمور : الدعوى ، وجوابها ، والبيه ، والبيه ،
والشكوك ، وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل ذلك ، وأن لها ستة شروط ، وأما
الرابعة فدمجها في كلام المصنف كما ستراء .

والداعى : من خالق قوله الظاهر ، والمدعى عليه : من وافقه ، ذلو قال الزوج
وقد أسلم هو وزوجته قبل وطء « أسلنا معاً فالنكاح باق » ، وقالت « بل مرتبًا
فلا نكاح ، فهو مدعى وهى مدعى عليها » .

فـ {إذا كان مع المدعى بيته} بما ادعاه (سمعها الحكم ، وحكم له بها) إن كانت
معدله : فيشترط في غير عين ودين كقوه وحدقذف ونكاح ورجعة ولغافان :
دعوى عند حاكم ولو عسكراً : فلا يستقل صاحبه باستيفائه ، نعم لو استقل المستحق
لقوه باستيفائه وقع الموقف وإن حرم ، وخرج بذلك العين والدين ، ففيهما تفصيل ،
وهو : إن استحق شخص عيناً عند آخر اشتراط الداعى بها عند حاكم إن خشي بأخذها
ضررآً : تحرزاً عنه ، وإن أفلحتها استقلالاً للضرورة ، وإن استحق ديناً على متعن
من أدائه طالبه به .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْتَنَا فَالنَّقُولُ قَوْلُ الْمُدْعى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رَدَتْ عَلَى الْمُدْعى؛ فَيَحْتَلِفُ وَيَسْتَحِقُ

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) معه (بَيْتَنَا) معدلة (فَالنَّقُولُ) حينئذ (قَوْلُ الْمُدْعى عَلَيْهِ) لموافقته الظاهر ، ولكن (بِيَمِينِهِ) في غير القسامة في دعوى الدم : إذ المين هناك في جانب المدعى لوجود اللوث كاً تقدم هناك ، وله حينئذ أن يأخذ من مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه ، وإذا أخذه ملوكه إن كان بصفته ، فإن تعذر عليه جنس حقه أو لم يوجد جنس حقه بصفته أخذ غيره مقدماً ما النَّفَدَ على غيره ، فيبيعه مستقلاً كاً يستقل بالأخذ ، ولما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة ، هذا حيث لا حجة له ، وإنما فلا بيع إلا بإذن الحاكم ، ولمن جاز له الأخذ فعل مالا يصل للبال إلا به ككسر باب ونقب جدار ، وظاهر أن محل ذلك إذا كان ملوكاً للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن وإجارة ؛ والمأخذ مضمون على الآخذ إن تلف قبل تملكه ولو بعد البيع ، لأنَّه أخذه لغرض نفسه كالمستام ، وإن كان الدين على غير متعن من أدائه طالبه به ؛ فلا يأخذ شيئاً بغير مطالبة ، ولو أخذه لم يملوكه ، ولو مده ردده ، ويضمه إن تلف عنده .

(فَإِنْ نَكَلَ) المدعى عليه : أى امتنع (عَنِ الْيَمِينِ) بعد عَرْضِها عليه ، كأن قال أنا ناكل ، أو يقول له القاضى : احلف ، فيقول : لا أحلف ، أو يسكت لا لدهشة غباوة (رَدَتْ) أى المين حينئذ (عَلَى الْمُدْعى) لأنَّه صلِّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردها على صاحب الحق كارواه الحاكم وصححة ، وكذا فعل عمر رضى الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من سير مخالفة كارواه الشافعى رضى الله تعالى عنه (فَيَحْلِفُ) المدعى إن اختار ذلك (وَيَسْتَحِقُ) المدعى به بيمينه ، لا بنكول خصميه ، وقول القاضى للبدعى « احلف » نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كاً في الروضة كأصلها ، وإن لم يكن حكم بنكوله حقيقة ، وباجلة ، فللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تزييلاً ، وإنما فاليس له العود إلينه إلا ببرضا المدعى ، ويبين القاضى حكم النكول للجاهل به ، بأن يقول له : إن نكلت عن المين

وَإِذَا تَدَاعَيَا شَيْئَنَا فِي يَدِ أَحَدِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ النِّسْكَدِ
بِيمِينِهِ ،

حلف المدعى وأخذ منه الحق ، فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه ؛ لتفصيره
بتراك البحث عن حكم النكول .

ويدين الرد - وهي يمين المدعى بعد نكول خصمـه - كإقرار الخصم ، لا كاليمين ؛
لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق ، فأشبه إقراره به ، فيجب الحق بعد فراغ
المدعى من يمين الرد من غير اتفاقـار إلى حـكمـ كـإـقـارـ ، ولا تسمعـ بـعـدـهاـ حـجـةـ بـسـقطـ
كـأـدـاءـ أوـ إـبرـاءـ ، فإنـ لمـ يـحـلـفـ المـدـعـيـ يـمـينـ الرـدـ وـلـاـ عـذـرـ لـهـ سـقطـ حـقـهـ مـنـ الـيمـينـ
وـالـمـطـالـبـ لـإـعـراـضـهـ عـنـ الـيمـينـ ، وـلـكـنـ تـسـمـعـ حـجـتـهـ ، فإنـ أـبـدـيـ عـذـرـ آـكـلـاقـامـةـ حـجـةـ
وـسـؤـالـ فـقـيـهـ وـمـرـاجـعـ حـسـابـ أـمـهـلـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـقـطـ ؛ ثـلـاثـةـ تـطـولـ مـدـافـعـتـهـ ، وـثـلـاثـةـ
مـدـةـ مـغـتـفـرـةـ شـرـعاـ ، وـيـفـارـقـ جـوـازـ تـأخـيرـ الحـجـةـ أـبـداـ بـأـنـهـ أـقـدـ لـاتـسـاعـهـ وـلـاتـحـضـرـ ،
وـالـيمـينـ إـلـيـهـ ، وـهـلـ هـذـاـ إـلـمـاهـ وـاجـبـ أـوـ مـسـتـحـبـ ؟ـ وـجـهـانـ ،ـ وـالـظـاهـرـ الـأـوـلـ ،ـ
وـلـاـ يـمـهـلـ خـصـمـهـ لـعـذـرـ حـتـىـ يـسـتـحـلـفـ إـلـاـ بـرـضاـ المـدـعـيـ ؛ـ لـأـنـ مـقـهـورـ بـطـلـبـ إـلـاـقـارـ
أـوـ الـيمـينـ ،ـ بـخـلـافـ المـدـعـيـ ،ـ وـإـنـ اـسـتـمـهـلـ الـخـصـمـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الـجـوابـ لـعـذـرـ أـمـهـلـ إـلـىـ
آـخـرـ الـمـجـلـسـ إـنـ شـاءـ الـقـاضـيـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ إـنـ شـاءـ الـمـدـعـيـ ،ـ وـالـأـوـلـ هـوـ مـاـ جـرـىـ عـلـيـهـ
ابـنـ الـمـقـرـىـ ،ـ وـهـوـ الـظـاهـرـ ؛ـ لـأـنـ الـمـدـعـيـ لـاـ يـتـقـيـدـ بـآـخـرـ الـمـجـلـسـ ،ـ وـمـنـ طـوـلـ بـحـرـيـةـ
فـادـعـيـ مـسـقـطـاـ كـاسـلـامـهـ قـبـلـ تـامـ الـحـولـ ،ـ فـيـنـ وـافـقـتـ دـعـواـهـ الـظـاهـرـ كـأـنـ كـانـ غـائـبـاـ
خـضـرـ وـادـعـيـ ذـلـكـ وـحـلـفـ ذـلـكـ ،ـ وـإـنـ لـمـ تـوـافـقـ الـظـاهـرـ بـأـنـ كـانـ عـذـنـاـ ظـاهـراـ
ثـمـ اـدـعـيـ ذـلـكـ أـوـ وـافـقـهـ وـنـكـلـ طـوـلـ بـهـ ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ قـضـاءـ بـالـنـكـولـ ،ـ بـلـ لـأـنـهـ
وـجـبـ وـلـمـ يـأـتـ بـدـافـعـ ،ـ أـوـ بـرـكـةـ فـادـعـيـ مـسـقـطـ كـدـفـعـهـ اـسـاعـ آـخـرـ لـمـ يـطـالـ بـهـ
وـإـنـ نـكـلـ عـنـ الـيمـينـ ؛ـ لـأـنـهـ مـسـتـحـبـةـ ،ـ وـلـوـ اـدـعـيـ وـلـيـ صـبـيـ أـوـ مـجـنـونـ حـقاـلـهـ عـلـيـ خـصـصـ
فـأـنـكـرـ وـنـكـلـ لـمـ يـحـلـفـ الـوـلـيـ ،ـ وـإـنـ اـدـعـيـ ثـبـوـتـهـ بـسـبـبـ مـبـاشـرـتـهـ ،ـ بـلـ يـنـتـظـرـ كـالـهـ
لـأـنـ إـثـابـتـ الـحـقـ لـغـيـرـ الـحـالـفـ بـعـيدـ .

(إـذـاـ تـدـاعـيـاـ)ـ أـيـ الـخـصـمـانـ :ـ أـيـ اـدـعـيـ كـلـ مـنـهـماـ (ـشـيـئـاـ)ـ أـيـ عـيـناـ وـهـيـ (ـفـ)
يـدـأـحـدـهـاـ)ـ وـلـاـ يـمـيـنةـ لـوـاحـدـمـهـماـ (ـفـالـقـوـلـ)ـ حـيـةـهـذـ (ـقـوـلـ صـاحـبـ الـيـدـ بـيـمـيـنـهـ)

فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِمَا تَحَالِفَتَا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا

أَهْمَلْكَ : إِذ الْيَدُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُرْجَحَةِ (فَإِنْ كَانَ) الْمَدْعَى بِهِ وَهُوَ الْعَيْنُ (فِي
يَدِهِمَا) وَلَا بَيْنَهُمَا (تَحَالِفَا) عَلَى النَّقْرِ فَقَطْ عَلَى النَّصِ (وَجُعِلَ) ذَلِكَ (بَيْنَهُمَا)
نَصْفَيْنِ : لِقَضَائِهِ صَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، كَمَا صَحَّحَهُ الْحَامِلُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ،
وَلُوْأَقَامَ كُلُّ مِنَ الْمَدْعَيْنِ بَيْنَهُمَا دَعَاهُ - وَهُوَ يَدُ ثَالِثٍ - سَقْطَنَا : لِتَقْوِيسِ مُوجَبَيْهِمَا ،
فِي حِلْفٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَمِينَا ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ لِأَحَدِهِمَا عَمَلٌ بِمُقْتَضِيِّ إِقْرَارِهِ ، أَوْ بَيْنَهُمَا
أَوْ لَا يَدُ أَحَدٍ فَهُوَ لَهُمَا إِذ لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَهُمَا بِأَوْلِيَّهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، أَوْ يَدُ أَحَدِهِمَا - وَيُسَمِّي
الْدَّاخِلُ - رَجَحَتْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ تَأْخُرَ تَارِيْخُهَا أَوْ كَانَتْ شَاهِدًا وَيَمِينَا وَبَيْنَهُمَا وَالْخَارِجِ
شَاهِدَيْنِ أَوْ لَمْ تَبْيَنْ سُبُّ الْمَلْكِ مِنْ شَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ تَرجِيْحًا لَبَيْنَهُمَا يَدِهِمَا ، هَذَا إِذَا
أَقَامَهَا بَعْدَ بَيْنَهُمَا وَلَوْقَبْلَ تَعْدِيلِهَا ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَسْمَعُ بَعْدَهَا ، لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي
جَانِبِهِمَا فَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا مَا دَامَتْ كَافِيَّةً ، وَلَوْ أَزْيَلَتْ يَدُهُمَا بَيْنَهُمَا وَأَسْنَدَتْ بَيْنَهُمَا
الْمَلْكَ إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَاعْتَذَرَ بِغَيْرِهِمَا مِثْلًا فَإِنَّهَا تَرْجَحُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُمَا إِنَّمَا أَزْيَلَتْ
لِعَدْمِ الْحَجَّةِ وَقَدْ ظَهَرَتْ ، لَكِنْ لَوْ قَالَ الْخَارِجُ : هُوَ مَلْكُ اشْتِرِيهِ مِنْكُمْ ، فَقَالَ
الْدَّاخِلُ : بَلْ هُوَ مَلْكُكِي ، وَأَقَامَ بَيْنَهُمَا قَالَاهُ ، رَجَحَ الْخَارِجُ لِزِيادَةِ عِلْمِ بَيْنَهُمَا
ذَكْرٍ ، فَلَوْ أَزْيَلَتْ يَدُهُ بِإِقْرَارِهِ لَمْ تَسْمَعْ دُعَواهُ بِهِ بِغَيْرِ ذَكْرِ اِنْتِقالٍ : لِأَنَّهُ مَوْا خَذَ
بِإِقْرَارِهِ ، نَعَمْ لَوْ قَالَ « وَهُبْتُ لَهُ وَمَلْكُهُ » لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا بِلَزُومِ الْحَبَّةِ لِجُوازِ اِعْتِقَادِهِ
لِزِوْمِهَا بِالْعَقْدِ ، ذَكْرُهُ فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلَهَا ، وَيُرْجِحُ بَشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ وَأَمْرَأَيْنِ
لِأَحَدِهِمَا عَلَى شَاهِدٍ مِنْ لَيْلَةِ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَبْعَدَ عَنْ تَهْمَةِ
الْحَالِفِ بِالْكَذْبِ فِي يَمِينِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الشَّاهِدِ يَدُ فِي رِجْحِهِ بِهَا عَلَى مَنْ ذَكَرَ ،
وَلَا يُرْجِحُ بِزِيادَةِ شَهُودِ لِأَحَدِهِمَا ، وَلَا بِرِجْلَيْنِ عَلَى رِجْلٍ وَأَمْرَأَيْنِ ، وَلَا عَلَى
أَرْبَعِ نِسَوَةٍ ؛ لِكَمالِ الْحَجَّةِ فِي الظَّرْفَيْنِ ، وَلَا بَيْنَهُمَا مُؤْرِخَةٌ عَلَى بَيْنَهُمَا مُطْلَقَةٌ ، وَيُرْجِحُ
بِتَارِيْخِ سَابِقِ وَالْعَيْنِ بَيْدِهِمَا أَوْ بَيْدِغَيْرِهِمَا أَوْ لَا يَدُ أَحَدٍ ، وَرَجَحَتْ بَيْنَهُمَا ذَكْرُ الْأَكْثَرِ
لِأَنَّ الْآخَرِيَّ لَا تَعْارِضُهَا فِيهِ ، وَلِصَاحِبِ التَّارِيْخِ السَّابِقِ أَجْرَةٌ وَزِيادَةٌ حَادِثَةٌ
مِنْ يَوْمِ مَلْكِهِ بِالشَّاهَدَةِ لِأَنَّهَا نَمَاءُ مَلْكِهِ ، وَيُسْتَشَنُ مِنَ الْأَجْرَةِ مَا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنِ
بَيْدِ الْبَاعِثِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا أَجْرَةٌ عَلَيْهِ لِمَشْتَرِيِّهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ كَفَسْهُ حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتَّ وَالْقَطْعَ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلَ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتَّ وَالْقَطْعَ ، وَإِنْ كَانَ كَفَيْتَا حَلَفَ عَلَىٰ كَنْفِيِّ التَّعْلِمِ .

(ومن حلف على فعل نفسه) إثباتاً كان أو نفياً ولو بظن مؤكداً يعتمد فيه الحالف على خطه أو خط مورثه (حلف على البت) بالمشاهدة - وهو القطع والجزم ، مأخوذه من قوله **بَتِ الْحِبْلِ** ، إذا قطعه ، فقوله حينئذ (والقطع) عطف تفسير؛ لأنَّه يعلم حال نفسه ويطلع عليها ، فيقول في البيع والشراء في الإثبات : والله لقد بعت بـكذا ، أو اشتريت بـكذا ، وفي النفي : والله ما بعت بـكذا ، أو ما اشتريت بـكذا .

(ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فإن كان) فعله (إثباتاً حلف) حينئذ (على البت والقطع) لسهولة الاطلاع عليه (وإن كان) فعله (نفيأ) مطلقاً (حلف) حينئذ (على نفي العلم) أي أنه لا يعلم ، فيقول : والله ما علمت أنه فعل كذا : لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ، ولا يتعين فيه ذلك ، فلو حلف على البت اعتمد به كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره : لأنَّه قد يعلم ذلك ، أما النفي المخصوص فكالإثبات في إمكان الإحاطة به كما في آخر الدعاوى من الروضة ، فيحلف فيه على البت .

تبليغه — ظاهر كلام المصنف حصر المبين في فعله وفعل غيره ، وقد تكون المبين على تحقيق موجود ، لا إلى فعل ينسب إليه ولا إلى غيره ، مثل أن يقول زوجته : إنَّ كأنَّ هذا الطائر غرابة فأنت طالق ، فطار ولم يعرف ، فادعْتْ أنه غراب فأنكر ، فقد قال الإمام : إنه يحلف على البت ، قال الشيشخان تبعاً للبنديجى وغيره : والضابط أن يقال : كل مبين فهو على البت ، إلا على نفي فعل الغير ، ولو أدعى ديناً لمورثه فقال المدعى عليه : أبرأني مورثك منه وأنت تعلم ذلك ، حلف المدعى على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه : لأنَّه حلف على نفي فعل غيره ، ولو قال : جنى عبدك على بما يوجب كذا ، وأنكر ، فالاصح حلف السيد على البت : لأنَّ عبده ، ماله و فعله

• • • • •

كفعله ، ولذلك سمعت الدعوى عليه ، ولو قال : جنت بهمتك على زرعى مثلاً فعليك
ضمانه ، فأنكر مالكها ، حلف على البَلْتِ : لأنَّه لاذمة لها ، وضمان جنائيتها بتصصيره
في حفظه بالابغيلها ، وتعبر نية القاضي المستحلف للخصم ، فلو ورَى الحالف في عينه
بأنَّ قصد خلاف ظاهر اللَّفْظِ ، أو تأوله : بأنَّ اعتقاد الحالف خلاف نية القاضي ،
لم يدفع إثم اليمين الفاجرة ؛ لأنَّ اليمين شرعت ليماب الخصم الإقدام عليها خوفاً من
الله تعالى ، فلو صَحَّ تأويله لبطلت هذه الفائدة .

تمة — يسن تغليظ يمين مدع إذا حلف مع شاهده أو ردت اليمين عليه ،
ويدين مدعى عليه وإن لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال
كنكاح وطلاق ولعان ، وفي مال يبلغ نصاب زكارة نقد : عشرين مثقالاً ذهباً
أو ما تُرى درهم فضة أو ما قيمته ذلك .

والغليظ يكون بالرمان والمكان كمرفق اللعان ، وبزيادة أسماء وصفات كان
يقول : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر
والعلانية ، وإن كان الحالف يهودياً حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى
ونجاه من الغرق ، أو نصرانياً حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، أو مجوسياً
أو وثنياً حلفه بالله الذي خلقه وصوره .

ولا يجوز لقاض أن يخالف أحداً بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي
وغيره ، قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : ومتى بلغ الإمام أن قاضياً يستحلف
الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزَّلَه عن الحكم لأنَّه جاهل ، وقال ابن عبد البر :
لا أعلم أحداً من أهل العلم بري الاستخلاف بذلك ، ولا يخالف قاض على
تركه ظلماً في حكمه ، ولا شاهد أنه لم يكن بذنب في شهادته ، ولا مدع صباً ولو
احتلاً ، بل يمهله حتى يبلغ ، إلا كافراً مسيئاً أثبتت وقال : تعجلت إثبات العائنة ،
فيحاف لسقوط القتل .

فصلٌ

وَلَا تُقْبِلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسٌ خَصَالٌ
الإِسْلَامُ ،

والذين من الخصم تقطع الخصومه حالاً ، لا الحق ، فتسمع بينة المدعى بعد حلف الخصم ، ولو ادعى رق غير صحي ومحنون بجهول نسب فقال : أنا حرأ صالة ، صدق يمينه ؛ لأن الأصل الحرية ، وعلى المدعى البينة ، ولو ادعى رق صحي أو محنون وليس بيده لم يصدق إلا بحجة ، أو بيده وجمل لفظهما حاف ، وحكم له برقمها ؛ لأنه الظاهر من حاملها ، وإنكارهما بعد كلامها لغو ، فلا بد لها من حجة ، ولا تسمع دعوى بدين مقول وإن كان به بينة ؛ إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال ، فلو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً صحت الدعوى به ؛ لاستحقاق المطالبة ببعضه كما قاله الماوردي .

﴿ فصل ﴾ : في الشهادات

جمع شهادة ، وهي : إخبار عن شيء بلفظ خاص .

والاصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى « ولا تكتسموا الشهادة » ، وقوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » ، وأخبار ، تكابر الصحاحين « ليس لك إلا شاهداك أو يمينه » ، وخبر أنه صلى الله عليه وسلم مثل عن الشهادة فقال للسائل : « ترى الشمس ؟ قال : نعم ، فقال : على مثلها فأشهدأودع » ، رواه البهقي والحاكم وصحح إسناده .

وأركانها خمسة : شاهد ، ومشهود له ، ومشهود عليه ، ومشهود به ، وصيغة .

ثم شرع في شروط الركن الأول فقال : « (ولا تقبل الشهادة) عند الآباء (إلا من اجتمع فيهم خمس) بل عشر (خصال) كما سمعتها :

الأولى : (الإسلام) فلا تقبل شهادة السكافر على مسلم ولا على كافر ، خلافاً لآبي حنيفة في قبوله شهادة السكافر على السكافر ، ولا أحد في الوصية لقوله تعالى :

والبلوغ ، والوعقُل ، والخُرْتَةُ ، والعدالةُ

وأشهداً دَوَيَ عدل منكم ، والكافر ليس بعدل ، وليس منا ، ولأنه أفسق الفساق ، ويكذب على الله تعالى ، فلا يؤمن من الكذب على خلقه .

(و) الثانية والثالثة : {البلوغ ، والعقل} فلا تقبل شهادة صبي : لقوله تعالى « من رجالكم » ولا يجرون بالإجماع .

(و) الرابعة : {الحرية} ولو بالدار ، فلا تقبل شهادة رقيق خلافاً لأحد ، ولو مبعضاً أو مكتوباً : لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية ، وهو مسلوب منها .

(و) الخامسة : {العدالة} فلا تقبل شهادة فاسق : لقوله تعالى « إن جامكم فاسق بنباً فنبيناً ». .

والسادسة : أن يكون له مروة - وهي الاستقامة - لأنَّ مِنْ لامروءة لم لا حياء له ، وَمَنْ لَا حياء لَهْ قَالَ مَا شاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا مَتَّ سَاحِنٌ مَا شَتَّتْ ». .

والسابعة : أن يكون غير متهم في شهادته : لقوله تعالى : « ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِشَهَادَةٍ وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا ، وَالرِّيَةُ حَاصِلَةٌ بِمَتَّهِمٍ ». .

والثامنة : أن يكون ناطقاً كافلاً مصاحب التنبية وغيره : فلا تقبل شهادة مغفل .

والعاشرة : أن لا يكون محجوراً عليه بسفهه : فلا تقبل شهادته كأنه في أصل الروضة قبل فصل التوبة عن الصيمرى ، وجزم به الرافعى في كتاب الوصية .

وخرج بقييد الأداء : التحمل : فلا يشترط عنده هذه الشروط : بدليل قوله : إنه لو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كلامه قبلت كافية الوركشى في خادمه ، قال : ولا يستثنى من ذلك غير شهود السكاح ؛ فإنه يشترط الأهلية عند التحمل أيضاً .

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسٌ شَرَائطٌ : أَنْ يَكُونَ بُجُنْتَبًا لِّلْكَبَايْرِ ، غَيْرِ
مُصْرِيٍ عَلَى الْفَقْتِلِ مِنَ الصَّفَايَرِ

(وللعدالة) المتقدمة (خمس شرائط) :

الاول: {أن يكون مجنباً للكبائر} أي: لكل منها.

والثاني : أن يكون {غير مصر على القليل من الصغار} من نوع أو أنواع ، وفسر جماعة الكبيرة بأنها : ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ، وقيل : هي المعصية الموجبة للحد ، وذكر في أصل الروضه أنهم إلى ترجيح هذا أميل ، وأن الذي ذكر ناه أو لا هو المواقف لما ذكره عند تفصيل الكبائر ، اتهى : لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها ، وقال الإمام : هي كل جريمة تؤذن بقلة اكترا ث من سكبها بالدين ، اتهى ، والمراد بها قرينة التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع : فإن الراجح قبول شهادة أهلها مالم نكفر به كاسياً بيانه ، هذا ضبطها بالحد ، وأما ضبطها بالعد فأشياء كثيرة ، قال ابن عباس : هي إلى السبعين أقرب ، وقال سعيد بن جبير : إنها إلى سبعمائة أقرب ، أى باعتبار أصناف أنواعها ، وما عدا ذلك من المعاصي فن الصغار ، ولا يأس بعد شئ من النوعين : فمن الأول تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ، ومنع الزكاة ، وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، وتسيان القرآن ، واليأس من رحمة الله تعالى ، وأمن مكره تعالى ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والإفطار في رمضان من غير عذر ، وعقوق الوالدين ، والزنا ، واللواط ، وشهادة الزور ، وضرب المسلم بغير حق ، والنفيمة ، وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقرى ، وإلا فصغريرة ، ومن الصغار : النثار الحرم ، وحجر المسلم فوق ثلاثة أيام ، والنباحة ، وشق الجب، والتباخر في المشي ، وإدخال صبيان أو مجانين يغلب تمجيدهم المسجد ، واستعمال نجاسة في بدنه أو ثوب لغير حاجة .

سَلِيمَ السَّرِيرَةَ، مَا مُونَأً عِنْدَ الْغَضَبِ، حَمَانِفَظًا عَلَىٰ مُرُوَّةٍ مِثْلِهِ

فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تتفق العدالة ،
إلا أن تغلب طاعاته على معاييره كا قاله الجمهور ، فلا تتفق عدالته ، وإن اقتضت
عبارة المصنف الانتقام مطلقاً .

فائدة — في البحر : لونى العدل فعل كبيرة غداً كزنا لم يصر بذلك فاسقاً
بخلافية الكفر .

والثالث : أن يكون العدل (سليم السريرة) أى العقيدة ، بأن لا يكون مبتدعاً
لا يكفر ولا يفسق ببدعته ؛ فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته ؛ فالاول
كمسكري البعث ، والثانى كساب الصحابة ، ويستثنى من ذلك الخطابية فلا تقبل
شهادتهم ، وهم فرق يحوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول : لي على فلان كذا ،
هذا إذا لم يبينوا السبب كما مررت الإشارة إليه ، فإن يبنوا السبب كان قالوا :
رأيناه يقرره كذا ، فتقبل حينئذ شهادتهم .

والرابع : أن يكون العدل (مأموناً) مما توقع فيه النفس الأمارة صاحبها
(عند الغضب) من ارتكاب قول الزور والإصرار على الغيبة والكذب لقيام
غضبه ؛ فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الواقع في ذلك .

والخامس : أن يكون (محافظاً على مروءة مثله) بأن يتحلى الشخص بخلق
أمثاله من أبناء عصره من يراعى مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه ؛ لأن
الأمورعرفية قلما تنضبط ، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان ،
وهذا بخلاف العدالة فإنها لا تختلف باختلاف الأشخاص ، فإن الفسق يستوى
فيه الشريف والوضيع ، بخلاف المروءة فإنها تختلف ؛ فلا تقبل شهادة من لامروءة
له كن يأكل أو يشرب في سوق وهو غير سوق كما في الروضة ، وغير من لم يغله
جوع أو عطش ، أو يمشي في سوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة من لا يليق
به مثله ، ولغير حرم بنسك ، أما العورة فكشفها حرام ، أو يقبل زوجته أو أمته

بحضرة الناس ، وأما تقبيل ابن عمر رضي الله عنه تعالى عنهم أمهاته التي وقعت في سمهه بحضورة الناس فقال الزركشى : كان تقبيل استحسان لا تمنع ، أو ظن أنه ليس شئ من ينظره ، أو على أن المرأة الواحدة لا تضر على ما اقتضاها نص الشافعى ، ومدار الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة أمهاته بحضورتهم ، ومن ذلك إكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له ، وخرج بالإكثار مالم يكن ، أو كان ذلك طبعا لا تصنع ، كما وقع لبعض الصحابة ، وليس فقيه قباء أو فلسفة في محل لا يعتاد للفقيه ليس ذلك فيه ، وإن كتاب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وإن لم يقترب به ما يحرمه ، أو على غناء أو استئناف ، وإكثار رقص ، وحرفة دنيئة مباحة سخاجة وكفالة زبل ونحوه ودفع من لا يليق بذلك به .

واعتراض جعاثم الحرفة الدنية مما يخرم المروءة مع قوله : إنها من فروض الكفايات .

وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره .
وأما الحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكافر والمصور فلا تقبل شهادتهم ، قال الصimirى : لأن شاعرم التلبيس .

تبليه — هذا الشرط الخامس إنما هو شرط في قبول الشهادة ، لافي العدالة ، فإنه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا ، لكن شهادته لم تقبل لفقد مرؤته .
ومن شروط القبول أيضاً : أن لا يكون متهمًا ، والتهمة : أن يجرإليه بشهادته نفعاً أو يدفع عنه بها ضرراً ، كاسئن في كلامه .

تنمية — لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركه ، فشهادتان للشاهدين بوصية من تلك التركه ؛ قبلت الشهادتان في الأصل ؛ لأن فصال كل شهادة عن الأخرى ، ولا يجر شهادته نفعاً ولا تدفع عنه ضرراً ، وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلوة والصوم ، وفيما فيه لله تعالى حق مؤكدة ، وهو : ما لا يتأثر برضا الآدمي كطلاق وعتق وغفوعن قصاص وبقاء عدة وانقضائهما وحدله تعالى ، وكذا

فصل

وَالْحُقُوقُ ضَرْبٌ بَانٍ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ ، فَأَمَا حَقُّ الْأَدَمِيِّ فَثَلَاثَةُ أَضْرُبٌ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدًا نَذَرَانِ ، وَهُوَ مَا لَا يُفْصَدُ مِنْهُ أَكْلًا وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ

النسب على الصحيح ، ومتي حكم قاض بشهادين فبنا غير مقبول الشهادة ككافرين نقضه هو وغيره ، ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كالم قبل شهادته لانتفاء التهمة ، أو فاسق تاب لم تقبل للتهمة ، ويقبل في غير تلك الشهادة بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الأكثرون بستة : ويشترط في توبته معصية قوله القول ، فيقول : قدق باطل ، وأنا نادم عليه ، ولا أعود إليه ، ويقول في شهادة الزور : شهادتني باطلة ، وأنا نادم عليها ، والمعصية غير قوله يشترط في التوبة منها : إفلاع عنها ، وندم عليها ، وعزم أن لا يعود لها ، ورد ظلمة آدمي إن تعلقت به .

﴿فصل﴾

كافي بعض النسخ ، يذكر فيه العدد في الشهود ، والذكرة ، والأسباب المانعة من القبول ، وأسقط ذكر فصل في بعضها .

(والحقوق) المشهود بها بالنسبة إلى ما يعتبر فيها عدداً أو وصفاً (ضربان) : أحدهما (حق الله تعالى ، و) ثانيةهما (حق الآدمي) وببدأ به فقال : (فاما حق الآدمي) لأنه الأغلب وقوعاً (فهو على ثلاثة أضرب) :

الأول : (ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان نذران) أي رجلان ، ولا مدخل فيه للإناث ، ولا لليمين مع الشاهد (وهو : مالا يقصد منه المال) أصلاً كعقوبة الله تعالى أو آدمي (و) ما (يطلع عليه الرجال) غالباً كطلاق ونكاح ورجعة وإقرار بنحو زنا وموت وكالة ووصاية وشركة وقراض وكفاله وشهادة على شهادة : لأن الله تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية ، وروى

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ
الْمَذْدُعِي ، وَهُوَ مَا كَانَ الْفَقَصْدُ مِنْهُ اَمْالَ

مالك عن الزهرى «مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في المحدود ولا في النكاح والطلاق»، وقياس بالذكورات غيرها مما يشار إليها في المعنى المذكور، والوكالة والثلاثة بعدها وإن كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة، لكن لما ذكر ابن الرفة اختلافهم في الشركة والقراض قال: وينبغى أن يقال: إن رام مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكييل، أو إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين؛ إذ المقصود المال، ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أى أو شطره، أو الإرث، فيثبت برجل وامرأتين [إذ المقصود منه المال] وإن لم يثبت السكاح بهما في غير هذه الصورة.

(و) الثاني (ضرب يقبل فيه شاهدان) رجلان (أو رجل وامرأتان، أو شاهد) أى رجل واحد (ويمين المدعى) بعد أداء شهادة شاهده، وبعد تعديله، ويدرك حتى في حلفه صدق شاهده؛ لأن العين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس، فاعتبر ارتباط إحداهما بالآخر؛ ليصيرا كالنوع الواحد (وهو)؛ أى هذا الضرب الثاني في كل (ما كان) مala عيناً كان أو ديناً أو منفعة، أو كان (القصد منه المال) من عقد مالى أو فسخه أو حرق مالى كبيع - ومنه الحوالات لأنها بيع دين بدين - وإقالة وضمان وخيار وأجل، وذلك لعموم قوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم»، فإن لم يكونا رجلان فرجل وامرأتان، وروى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم «قضى بشاهد ويمين»، زاد الشافعى «في الأموال»، وقياس بها ما فيه مال.

تنبيه — من هذا الضرب الوقف أيضاً قال ابن سريج، وقال في الروضة: إنه أقوى في المعنى، وصححه الإمام والبغوى وغيرهما، انتهى، وصححه أيضاً الراғمى في الشرح الصغير كما أفاده في الميمات.

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلًا أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَرْبَعَ نِسَوَةً، وَهُوَ : مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ

(و) الثالث : (ضرب يقبل فيه) شاهدان (رجلان ، أو رجل و امرأتان ، أو أربع نسوة) منفردات (وهو) أي : هذا الضرب الثالث في كل (ما لا يطلع عليه الرجال) غالباً بكاراة ولادة وحيض ورضاع وعيوب امرأة تحت ثوبها بحرابة على فرجها حرفة كانت أو أمة واستهلال ولد : لما روى ابن أبي شيبة عن الوهري « مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيها لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن » وقيس يماذكـر غيره ما يشاركهـن في الصابط المذكور ، وإذا قبلت شهادتهـن في ذلك منفردات قبول الرجالـن أو الرجلـ والمرأـتين أولـ .

تبنيـه — قيد القفال وغيره مسألة الرضاع بما إذا كان الرضاع من الشـىـء ، فإنـ كانـ منـ إـنـاءـ حـلبـ فـيـهـ الـبـنـ لمـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـهـ ، لـكـنـ تـقـبـلـ شـهـادـهـنـ يـأـنـ هـذـاـ الـبـنـ مـنـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ ؛ لـأـنـ الرـجـالـ لـاـ يـطـلـعـونـ عـلـيـهـ غالـباـ ، وـخـرـجـ بـعـيـبـ اـمـرـأـةـ تـحـتـ ثـوـبـهـاـ مـاـ نـقـلـهـ فـيـ الرـوـضـةـ عـنـ الـبـغـوـيـ وـأـفـرـهـ الـعـيـبـ فـيـ وـجـهـ الـحـرـةـ وـكـفـيـاـ فـيـهـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـرـجـالـ ، وـفـيـ وـجـهـ الـأـمـةـ وـمـاـ يـبـدـوـ عـنـ الـمـهـنـةـ فـيـهـ يـثـبـتـ بـرـجـلـ وـامـرـأـتينـ ؛ لـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـمـالـ .

فـيـنـ قـيـلـ : هـذـاـ وـمـاـ قـبـلـ إـنـماـ يـتـأـتـيـانـ عـلـيـ القـوـلـ بـحـلـ النـظـرـ إـلـيـ ذـلـكـ ، أـمـاـ عـلـيـ مـاـ صـحـحـهـ الشـيـخـاـتـ فـيـ الـأـوـلـيـ وـالـنـوـوـيـ فـيـ الثـانـيـةـ مـنـ تـحـرـيمـ ذـلـكـ فـتـقـبـلـ النـسـاءـ فـيـهـ مـنـفـرـدـاتـ .

أـجـيـبـ بـأـنـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ يـطـلـعـ عـلـيـهـمـاـ الرـجـالـ غالـباـ وـإـنـ قـلـناـ بـحـرـمةـ نـظرـ الـأـجـنـبـيـ ؛ لـأـنـ ذـلـكـ جـائزـ لـخـارـمـاـ زـوـجـهاـ ، وـيـجـوزـ نـظـرـ الـأـجـنـبـيـ لـوـجـهـهـ الـتـعـلـيمـ وـمـعـاـمـلـةـ وـتـحـمـلـ شـهـادـةـ ، وـقـدـقـالـ الـوـلـيـ الـعـرـاقـيـ : أـطـلـقـ الـمـاـوـرـدـيـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ عـلـيـ أـنـ عـيـوبـ النـسـاءـ فـيـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ لـاـ تـقـبـلـ فـيـهـ إـلـاـ الرـجـالـ ، وـلـمـ يـفـصـلـ بـيـنـ الـأـمـةـ وـالـحـرـةـ ، وـبـهـ صـرـحـ القـاضـيـ حـسـينـ فـيـهـماـ ، اـنـتـهـيـ : أـىـ فـلـاـ تـقـبـلـ النـسـاءـ الـخـالـصـ فـيـ الـأـمـةـ لـأـمـرـ آـنـهـ يـقـبـلـ فـيـهـ زـوـجـهـ وـامـرـأـتـهـ لـأـمـرـ ، وـكـلـ مـاـ لـاـ يـثـبـتـ مـنـ الـحـقـوقـ بـرـجـلـ وـامـرـأـتـهـ

وَأَمَا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا النَّسَاءُ، وَهِيَ مُثْلَاثَةٌ
أَضْرِبُ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَهُوَ الْزَّكَا

لَا يُثْبَت بِرِجْلٍ وَيَمِينٍ ؛ لَأَنَّ الرَّجُلَ وَامْرَأَتِينَ أَقْوَى ، وَإِذَا مُثْبَت بِالْأَقْوَى لَا يُثْبَت
بِمَادُونَهُ ، وَكُلُّ مَا يُثْبَت بِرِجْلٍ وَامْرَأَتِينَ يُثْبَت بِرِجْلٍ وَيَمِينٍ ، إِلَّا عِصُوبُ النَّسَاءِ وَخُوَوْهَا
كَالرَّاضِعِ فَإِنَّهَا لَا تُثْبَت بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؛ لَأَنَّهَا أُمُورٌ خَطِرَةٌ ، بِخَلَافِ الْمَالِ .

وَقَدْ عُلِمَ مِنْ تَقْسِيمِ الْمَصْنُوفِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ لَا يُثْبَت شَيْءٌ بِامْرَأَتِينَ وَيَمِينٍ ، وَهُوَ
كَذَلِكَ ؛ لِعَدْمِ وَرُودِ ذَلِكَ ، وَقِيَامُهُمَا مَقْامُ رَجُلٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَوْرُودَهُ .

فَرْعَ — مَاقْبِلٌ فِيهِ شَهَادَةُ النَّسَوَةِ عَلَى فَعْلَهِ لَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُنَّ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ ،
فَإِنَّهُ مَا يُسْمِعُهُ الرِّجَالُ غَالِبًا ، كَسَائِرُ الْأَقْارِيرِ كَذَكْرُهُ الدَّمِيرِيِّ .

(وَأَمَا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا النَّسَاءُ) أَصْلًا ، وَالخُتْنَى كَالْمُرَأَةِ فِي هَذَا
وَفِي جَمِيعِ مَا مَرِرَ (وَهِيَ) أَى : حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى (عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ) أَيْضًا :

الْأُولُى : (ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةٍ) مِنَ الرِّجَالِ (وَهُوَ) أَى هَذَا
الضَّرْبُ (الْزَّنَا) لِفَوْلَهُ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةً »
وَلَمَّا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَيْ رِجَلًا أَمْهَلَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةً ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، وَلَأَنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ ، فَصَارَ كَالشَّهَادَةِ عَلَى فَعْلَيْنِ ، وَلَأَنَّ الزَّنَا مِنْ
أَغْلَظِ الْفَوَاحِشِ ، فَعَلَّظَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ لِيَكُونَ أَسْتَرَ ، وَإِنَّمَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ بِالْزَّنَا إِذَا
قَالُوا : حَانَتْ مِنَا التَّفَاتَةُ فِرَأَيْنَا ، أَوْ تَعَدَّدَنَا النَّظَرُ لِإِقْامَةِ الشَّهَادَةِ ، قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ :
إِنْ قَالُوا : تَعَدَّدَنَا لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ ، فَسَقُوا وَرَدَتْ شَهَادَتُهُمْ ، اتَّهَى ، هَذَا إِذَا تَكَرَّرَ
ذَلِكَ مِنْهُمْ وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعُتُهُمْ عَلَى مَعَاصِيهِمْ ، وَإِلَّا تَقْبِلُ : لَأَنَّ ذَلِكَ صَغِيرَةٌ ، وَيَنْبَغِي
إِذَا أَطْلَقُوا الشَّهَادَةَ أَنْ يَسْتَفِرُوا إِنْ تَيَسَّرَ ، وَإِلَّا فَلَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَلَا بدَّ أَنْ
يَقُولُوا : رَأَيْنَاهُ أَدْخَلَ حَشْفَتَهُ أَوْ قَدَرَهَا مِنْ فَاقِدَهَا فِي فَرْجِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا
كَالْإِصْبَعِ فِي الْحَاجَتِمْ أَوْ كَالْمَرْوَدِ فِي الْمَكْحُلَةِ .

وَضَرْبُ بُقْبَلِ فِيهِ اثْنَانِ ، وَهُوَ مَا سَوَى الزَّنَامِ الْمُحْدُودِ ،
وَضَرْبُ بُقْبَلِ فِيهِ وَاحِدٌ وَهُوَ هَلَالُ رَمَضَانَ ،

تفبيه — اللواط في ذلك كالزنا ، وكذلك إتيان البهيمة على المذهب المنصوص
في الام ، قال في زيادة الروضة : لأن كلام جماع ، ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من
العدد كافي زنا الأمة ، قال البلقيني : ووطء الميتة لا يوجب الحد على الأصح ، وهو
كإتيان البهائم في أنه لا يثبت إلا بأربعة على المعتمد ، انتهى . وخرج بماذ كروطه
الشبة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ، ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة
فلا يحتاج إلى أربعة ، ويقبل في الإقرار بالزنا وما أحق به رجلان كغيره
من الأفاريير .

(و) الثاني : (ضرب بقبل فيه اثنان) أى رجلان (وهو) أى هذا الضرب
الثانى (ما سوى الزنا) وما أحق به (من الحدود) سواء أكان قتلا للمرتد أم لمقاطع
طريق بشرطه أم لقطع في سرقة أم في قطع طريق أم في جلد لشارب مسکر .

(و) الثالث : (ضرب يقبل فيه) رجل (واحد ، وهو هلال شهر
رمضان) بالنسبة للصوم على أظهر القولين عند الشعدين ، احتياطاً للصوم ،
أما بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق فلا ، كما مر ذلك في الصيام ، وأحق
بذلك مسائل : منها ما لو نذر صوم رجب مثلا ، فشهد واحد برؤيته ، فعل يجب
الصوم إذا قلنا : يثبت به رمضان ؟ حكى ابن الرفة فيه وجهين عن البحر ، ورجح
ابن المقرى في كتاب الصيام الوجوب ، ومنها ما في المجموع آخر الصلاة على
الميت عن المتولى أنه لو مات ذي فشهد عدل بإسلامه لم يكف في الإرث ، وفي
الاكتفاء به في الصلاة عليه وتوابعها وجهاً بناء على القولين في هلال رمضان ،
ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر ، وإن أفتى القاضى حسين بالمنع ، ومنها بثت
شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته ، ولم ير
الهلال بعد الثلاثين فإنما نظر على الأصح ، ومنها المسمى للخصم كلام القاضى أو

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي سَتَةِ مَوَاضِعٍ : الْمَوْتِ ،
وَالنَّسَبِ ،

للناصري كلام الخصم ، يقبل فيه الواحد ، وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعى قبيل
القضاء على الغائب ، ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره .

﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ﴾ عَلَى فَعْلِ كَزْنَا وَشَرْبِ خَمْرٍ وَغَصْبٍ وَإِتْلَافٍ وَوَلَادَةٍ
وَرَضَاعٍ وَاصْطِبَادٍ وَإِحْيَاءٍ وَكُونِ الْيَدِ عَلَى مَالٍ إِلَّا بِإِبْصَارٍ لِذَلِكَ الْفَعْلُ مَعَ فَاعِلِهِ :
لَا نَهْ يَصْلُ بِهِ إِلَى الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ السَّمَاعُ مِنَ الْغَيْرِ ، قَالَ تَعَالَى وَلَا
تَقْسُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَلَى مُثْلِهِ فَاشْهِدْ أَوْ دَعْ ، إِلَّا أَنْ
فِي الْحُقُوقِ مَا اكْتَنَى فِيهِ بِالظَّنِّ الْمُؤْكَدُ لِتَعْذِيرِ الْيَقِينِ فِيهِ ، وَتَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِهِ ،
كَمَلَكَ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا ، وَكَذَا الْعَدْلَةُ وَالْإِعْسَارُ ، وَتُقْبَلُ فِي الْفَعْلِ
مِنْ أَصْحَامِ إِبْصَارِهِ ، وَيُجْرِزُ تَعْدِيدُ النَّظَرِ لِفَرْجِ الْرَّازِينِ لِتَحْمِلُ الشَّهَادَةَ كَمَا مَرَتْ
الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ لَأَنَّهُمَا هَتَّاكا حَرْمَةً أَنْفُسَهُمَا ، وَالْأَقْوَالُ كَعَقْدٍ وَفَسْخٍ وَطَلَاقٍ وَإِفْرَارٍ
يُشَتَّرِطُ فِي الشَّهَادَةِ بَهَا سَمِعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلَهَا حَالٌ تَلْفُظُهُ بَهَا ، حَتَّى لَوْ نَطَقَ بَهَا مِنْ
وَرَاءِ حِجَابٍ وَهُوَ يَتَحَقَّقُهُ لَمْ يَكُفْ ، وَمَا حَكَاهُ الرَّوَيَانِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ
جَلَسَ بَيْبَانِ بَيْتِهِ اثْنَانٌ فَقَطْ فَسَمَعَ تَعَاوَدُهُمَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ كَفِيٌّ مِنْ غَيْرِ رُوْبَةٍ
وَيَقِنُهُ الْبَنْدِنِيَّجِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمُوجَبَ مِنَ الْقَابِلِ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ﴿ الْأَعْمَى ﴾ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالبَصَرِ : جَوَازُ اشْتَهَاءِ الْأَصْوَاتِ ،
وَقَدْ يَحَاكِيُ الْإِنْسَانُ صَوْتَ غَيْرِهِ ﴿ إِلَّا فِي سَتَةِ ﴾ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ خَمْسَةِ ﴿ مَوَاضِعٍ ﴾
وَسَيَّاً تَوْجِيهِ ذَلِكَ :

الموْضِعُ الْأَوَّلُ : ﴿ الْمَوْتُ ﴾ فَإِنَّهُ يَشْبَهُ بِالتَّسَامُعِ : لَا نَأْسِبَاهُ كَثِيرًا مِنْهَا
مَا يَخْفِي وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ ، وَقَدْ يُعَسِّرُ الْأَطْلَاعُ عَلَيْهَا ، خَازَ أَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى الْاسْتِفَاضَةِ .

وَالموْضِعُ الثَّانِي : ﴿ النَّسَبُ ﴾ لِذَكْرِ أُوْتَى ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عِنْ الْمُنْسَبِ
إِلَيْهِ مِنْ أَبٍ ، فَيُشَهِّدُ أَنَّ هَذَا ابْنُ فَلانٍ أَوْ أَنَّ هَذِهِ بَنْتُ فَلانٍ ، أَوْ قَبْيلَةً فَيُشَهِّدُ

وَالْمَلِكُ الْمُطْلَقُ

أنه من قبيلة كذا : لأنه لا مدخل للرؤبة فيه ، فإن غاية الممكن أن يشاهد الولادة على الفراش ، وذلك لا يفيد القطع ، بل الظاهر فقط ، وال الحاجة داعية إلى إثبات الأنساب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة ، فسوم فيه ، قال ابن المنذر : وهذا مالا أعلم فيه خلافا ، وكذا يثبت النسب بالاستفاضة إلى الأم في الأصل كالاب وإن كان النسب في الحقيقة إلى الأب .

(و) الموضع الثالث: (الملك المطلق) من غير إضافة مالك معين ، إذا لم يكن منازع .

تفبيه — هذه الثلاثة من الأمور التي ثبتت بالاستفاضة ، وبقى من الأمور التي ثبتت بالاستفاضة العتق والولاء والوقف والنكاح كا هو الأصح عند المحققين : لأنها أمور مؤبدة ، فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها ، فقست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة ، ولا يشك أحد أن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا مستند غير السجاع ، وما ذكر في الوقف هو بالنظر إلى أصله ، وأما شرطه فقال النووي في فتاويه : لا ثبت بالاستفاضة شرط الوقف وتفاصيله ، بل إن كان وفقاً على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية ، أو على مدرسة مثلاً وتعذر معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها ، انتهى . والأوجه حل هذا على ما أفتى به ابن الصلاح شيخه من أن الشروط إن شهد بها منفردة لم يثبت بها ، وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمحت ؛ لانه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف ، وعما يثبت بالاستفاضة : القضاء ، والجرح ، والتتعديل ، والرشد ، والإرث ، واستحقاق الزكاة ، والرضاع ، وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها ، بل يرجع لمهر المثل ، ولا يمكن الشاهد بالاستفاضة أن يقول : سمعت الناس يقولون كذا ، وإن كانت شهادته مبنية عليها ، بل يقول : أشهد أنه له ، أو أنه ابنه ، مثلاً ؛ لانه قد يعلم خلاف ما سمع

وَالسِّرْجَةُ ، وَمَا شَهَدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى ، وَعَلَى الْمُضْبُطِ

من الناس ، ولو صرخ بذلك لم تقبل شهادته على الأصح : لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ، ويؤخذ من التعليل حل هذا على ما إذا ظهر بذكره ترد في الشهادة ، فإن ذكره لتفويبة أو حكاية حال قبلت شهادته ، وهو ظاهر ، وليس له أن يقول : أشهد أن فلانة ولدت فلانا ، أو أن فلاناً أعتق فلاناً : لما مر أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار وبالقول الإبصار والسمع ، وشرط الاستفاضة التي يستند الشاهد إليها في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يؤمّن توافقهم على الكذب ، بحيث يقع العلم أو الظن القوى بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح الصغير والروضة ؛ لأن الأصل في الشهادة اعتقاد اليقين ، وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة .

(و) الموضع الرابع : (الترجمة) إذا اخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه وهو الأصح ؛ فتقبل شهادته فيها ؛ لأن الترجمة تفسير للفظ فلا يحتاج إلى معاينة وإشارة .

وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض النسخ ، فمن عد الموارض ستة عد ذلك ، ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ، ومعناه أن الأعمى لو تحمل شهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله إن كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسبة ؛ لإمكان الشهادة عليهما ؛ فيقول : أشهد أن فلان بن فلان أقر لفلان بن فلان بذلك ، بخلاف بجهوليهما أو أحدهما أخذذا من مفهوم الشرط ، نعم لوعي ويدهما أو يد المشهود عليه في يده فشهادته في الأولى مطلقاً مع تمييزه له من خصمه ، وفي الثانية بالمعروف الاسم والنسبة - قبلت شهادته ، كما يحثه الزركشي في الأولى وصرح به في أصل الروضة في الثانية .

(و) الموضع الخامس أو السادس على ما تقدم : ما تحمله (على المضبوط) عنده ، كأن يقر شخص في أذنه بمحر طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسبة فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به ؛ فتقبل

وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا ضَرَّاً

على الصحيح؛ لحصول العلم بأنه المشهود عليه، وله أن يطأزوجته اعتنادا على صوتها للضرورة ولأن الوطء يجوز بالظن، ولا يجوز أن يشهد على زوجته اعتنادا على صوتها كغيرها، خلافا لما يحثه الأذرعى من قبول شهادته عليها اعتنادا على ذلك.

(ولا تقبل شهادة جارٍ لنفسه نفعا) فترد شهادته لعبدة، سواء كان مأذونا له أم لا، ومكابنه لأن له فيه علة، نعم لو شهد بشراء شخصٍ لشتريه وفيه شفعة لمكابنه قبات، ولغيره ميت وإن لم تستغرق تركته الديون أو عليه حجر فلس؛ لأنه إذا أثبتت للغريم شيئاً أثبتت لنفسه المطالبة به، وترد شهادته أيضاً بما هو ول أو وصى أو وكيل فيه ولو بدون جعل؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف. وبراءة من ضمه بأداء أو إبراء؛ لأنه يدفع بها الغرم عن نفسه، وبجراحة مورثه قبل اندماحها لأنه لومات كان الأرش له، ولو شهد لورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندماج قبلت شهادته، والفرق بين هذه والتي قبلها أن الجراحة سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال، واحتاج لمنع قبول الشهادة في ذلك وأمثاله بقوله تعالى «وَأَدْنِي أَن لَا تَرْتَابُوا ، وَالرِّيَةُ حَاصِلَةٌ هُنَّا ، وَبِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين، والظنين : المتهم (و) لهذا (لا) تقبل شهادة (دافع عنها) أي عن نفسه (ضررآ) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد، وشهادة غرامه مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه؛ لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة.

تمة — لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلاً أو غالباً؛ لعدم الوثوق بقوله، أما من لا يضبط نادراً والأغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعاً؛ لأن أحداً لا يسلم من ذلك، ومن تعادل غلطه وضبطه، فالظاهر أنه كمن غلب غلطه، ولا شهادة مبادر بشهادته قبل أن يستشهد؛ لاتهمة وخبر الصحيحين أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : خير القرون قرنٌ ثم الذين يلوهم ، ثم الذين يلوهم ، ثم يحيى ، قوم يشهدون ولا يستشهدون ، فإن ذلك في مقام النعم لهم ، وأما خبر مسلم ، ألا أخبركم بخير

الشهود ؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألها ، فتحمل على شهادة الحسبة ، وهى مأخوذة من الاحتساب ، وهو طلب الأجر ؛ فتقبل ، سواء أسبقها دعوى أملا ، سواء أكانت فى غيبة المشهود عليه أم لا ، وهى كغيرها من الشهادات فى شروطها السابقة فى حقوق الله تعالى الممحضة كصلة وذكارة وصوم ، بأن يشهد بتركها ، وفيما تعلى فيه حق مؤكدة كطلاق وعتق وغفوع عن قصاص وبقاء عدة وانقضائهما وحدة الله تعالى ، بأن يشهد بموجب ذلك ، والمستحب ستره إذا رأى المصلحة فيه ، وإنسان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر وإسلام وتحريم مصاورة وثبوت نسب ووصية ووقف إذا عمت جهتها ، ولو أخرت الجهة العامة ؛ فيدخل نحو ما أفتى به البغوى من أنه لو وقف دارا على أولاده ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكتها فشهد شاهدان حسبة قبل انفراط أولاده بوقفيتها قبلت شهادتها ؛ لأن آخره وقف على الفقراء ، لإن خصت جهتها ؛ فلا تقبل شهادتها لتعلقها بحقوق خاصة ، وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الآدميين كالقصاص وحد القذف والبيوع والأقارير ، لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعمله الشاهد به ليشهد بعد ذلك : أى بعد الدعوى ، وإنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها ؛ فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا : إنه يسترقه ، أو إنه يريد نكاحها .

وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يحيطون إلى القاضى ويقولون : نحن نشهد على فلان بذلك فأحضره لنشهد عليه ، فإن ابتدأوا وقالوا : فلان زنى ، فهو قدّفة .

وما تقبل فيه شهادة الحسبة ، هل تسمع فيه دعواها ؟ وجهان ، أو جههمما - كما جرى عليه ابن المقرى تبعاً للأسنوى ونسبة الإمام للعراقيين - لا تسمع ؛ لأنه لاحق للدعوى في المشهود به ، ومن له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات ، بل أمر فيه بالإعراض والدفع ما ممكن ، والوجه الثاني - ورجحه الباقين - أنها تسمع ، ويجب حله على غير حدود الله تعالى ، ولذا فصل بعض المتأخرین فقال : إنها تسمع إلا في محض حدود الله تعالى .

كتاب العنق

{ كتاب العنق }

معنى الإلعنق ، وهو لغة : مأخذ من قولهم « عنق الفرس » إذا سبق غيره ، و « عنق الفرخ » إذا طار واستقل ، فكأن العبد إذا فك من الرق تخاص واستقل ، وشرع : إزالة ملك عن آدمي ، لا إلى مالك ، تقرباً إلى الله تعالى .

وخرج بالأدمي الطير والبهيمة ؛ فلا يصح عتقهما كافي زوايا الخبراء عن الرافعى : لو ملك طائر أو أراد إرساله فوجان أحصيما المنع ؛ لأنه في معنى السوابق .

والاصل في مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى : « فك رقبة » ، وقوله تعالى : « وإن تقول للذى أنعم الله عليه ، أى بالإسلام ، وأنعمت عليه ، أى بالعتق كقاله المفسرون ، وفي غير موضع « فتحرر رقبة » وفي الصحيحين « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها أعضاؤه من النار ، حتى الفرج بالفرج » ، وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار ، وخصت الرقبة بالذكر في هذين الخبرين لأن ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته ؛ فهو محتبس به كاتحبس الدابة بالحبيل في عنقها ؛ فإذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته ، وقوله : « حتى الفرج بالفرج » ، خصه بالذكر إما لأن ذنبه فاحش ، وإما لأنه قد يختلف من المعتقد والعتيق .

فائدة — أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وستين نسمة ، وعاش ثلاثة وأربعين سنة ، وأعتقت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها تسعاً وستين ، وعاشت كذلك ، وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً ، وأعتق حكيم بن حرام مائة مطوقين بالفضة ، وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانيه آلاف ، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثة ألفاً ، رضى الله تعالى عنهم وحشرنا معهم ۱۱ آمين .

وأركانه ثلاثة : معيق ، وعتيق ، وصيغة .

وَيَصِحُّ التَّعْتِيقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصْرِيفِ فِي مِلْكِهِ ،
وَيَقْعُدُ التَّعْتِيقُ بِصَرِيحِ التَّعْتِيقِ وَالتَّحْرِيرِ

وقد شرع في الركن الأول فقال : (ويصح العتق من كل مالك) للرقبة
 (جائز التصرف في ملكه) أهل للتربيع والولاية مختار ، ومن وكيل أولى في
 كفارة لزمت موليه ؛ فلا يصح من غير مالك بلا إذن ، ولا من غير مطلق
 التصرف من صبي ويجنون ومحجور عليه بسفه أو فلس ، ولا من بعض ومكاتب ،
 ومكره بغير حق ، ويتصور الإكراه بحق في البيع بشرط العتق ، ويصح
 من سكران ومن كافر ولو حرريا ، ويثبت لا وله على عتيقه المسلم ، سواء أعتقه
 مسلما أم كافراً ثم أسلم ، ولا يصح عتيق موقوف لأنَّه غير مملوك ، ولأن ذلك يبطل به
 حق بقية البطون ، ويصح معلقاً بصفة حقيقة الواقع وغيرها كالتدبر ؛ لما فيه من
 التوسيعة لتحصيل القرابة ، وإذا علق الإعتاق على صفة مملك الرجوع فيه بالقول ،
 ويمثله بالتصرف كالبيع ونحوه ، ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ، ولو علقه
 على صفة بعد الموت ثم مات السيد لم يبطل الصفة ، ويصح مؤقتاً وبلغوا التأقيت .

والركن الثاني : العتيق ، ويشترط فيه أن لا يتعلّق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه
 كمستولدة ومؤجل ؛ بخلاف ما تعلّق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه ، وهذا
 الركن لم يذكره المصنف .

ثم شرع في الركن الثالث - وهو الصيغة - وهي إما صريح وإما كناية ، وقد
 شرع في القسم الأول بقوله : (ويقع العتق) أي ينفذ (بصريح) لفظ (العتق
 والتحرير) وما تصرف منها : كانت عتيق ، أو معتق ، أو محمر ، أو حررت ،
 لورودها في القرآن والسنة متكررين ، ويستوى في ألفاظهما الم Hazel ' واللاعب ' ؛
 لأن هذها جد كرواهم الترمذى وغيره ، وكذا فلك رقبة وما تصرف منه كمفوكك
 الرقبة صريح في الأصح ؛ لوروده في القرآن .

فروع - لو كان اسم أمته قبل إرقاءها حرة فسميت بغيره ، فقال لها «يا حرّة»
 عنقك إن لم يقصد النداء لها باسمها القديم ، فإن كان اسمها في الحال حرة لم تتعنق

والكلناية مع النية

إلا إن قصد العنق ، ولو أقر بحرية رقيقه خوفاً منأخذ المكس عنه إذا طالبه المكس به وقصد الإخبار به لم يعتق باطناً ، ولو قال لامرأة زاحته « تأخرى ياحرة » ، فبانت أمهه لم تعتق ، ولو قال لعبدة ، أفرغ من عملك وأنت حر ، وقال : أردت حرأ من العمل ، لم يقبل ظاهراً ، ويدين ، ولو قال « الله أعتقك » عتق أو « أعتق الله » ، فكذلك كا هو مقتضى كلام الشيختين ، ولو قال لعبدة ، أنت حر مثل هذا العبد ، وأشار إلى عبد آخر له لم يعتق ذلك العبد كابحثه النوى ؛ لأن وصفه بالعبد يمنع عتقه ، ويتحقق المخاطب ، فإن قال « مثل هذا » ولم يقل « العبد » عتقاً كا صرخ به النوى ، وإن قال الأستوى : إنما يعتق الأول فقط ، ولو قال السيد لرجل ، أنت تعلم أن عبدي حر ، عتق بإقراره ، وإن لم يكن المخاطب عالماً بمحريته ، لأن قال له « أنت تظن أو ترى » .

والصريح لا يحتاج إلى نية لإيقاعه كسائر الصراحت : لأنه لا يفهم منه غيره عند الإطلاق ؛ فلم يتعجب لتقويته بالنية ، ولأن هرله جد كا مر ، فيقع العنق وإن لم يقصد إيقاعه ، أما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ؛ ليخرج أجمعى تلفظ بالعنق ، ولم يعرف معناه .

ثم شرع في القسم الثاني - وهو الكلناية - بقوله : (و) يقع العنق أيضاً بالفظ (الكلناية) وهو : ما احتمل العنق وغيره ، كقوله : لاملك لي عليك ، لسلطان لي عليك ، لاسبيل لي عليك ، لاخدمة لي عليك ، أنت سائبة ، أنت مولاي ، ونحو ذلك كأنزلت ملكي أو حكمي عنك ، لإشعار ما ذكر بياز الله الملك مع احتمال غيره ، ولذلك قال المصنف (مع النية) أي لابد من نية العنق وإن احتفت بها قرينة ؛ لاحتها غير العنق ، فلا بد من نية التبيه كالممساك في الصوم .

تبينه - يشترط أن يأتى بالنية قبل فراغه من لفظ الكلناية كا مر ذلك في الطلاق بالكلناية ، ولو قال لعبدة « يا سيدي » هل هو كناية أولاً ؟ وجهان ، رجح الإمام أنه كناية ، وجرى عليه ابن المقرى ، وهو الظاهر ، ورجح القاضى والغزالى

وإذاً أعتقَ بعْضَ عَبْدَ عَتَقَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِهِ ، وإنْ أَعْتَقَ شِرْكَاهُ فِي عَبْدٍ وُهُوَ مُوسَرٌ مَرَى الْعِتْقَ إِلَى بَاقيِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةَ نَصِيبِ شَرِيكٍ

أنه لغو؛ لأنَّه من السُّود دُونَدِيرِ المَنْزَل ، وليس فيه ما يقتضي العتق ، وصيغة طلاق أو ظهار صريحة كانت أو كنايةٌ كنايةٌ هنا : أى فما هو صالح فيه ، بخلاف قوله للعبد : اعتد ، أو استبرئ رحْك ، أو لرقيقه : أنا منك حر ، فلا ينفذ به العتق ولو نواه ، ولا يضر خطأً بتذكير أو تأنيث ؛ فقوله لعبده « أنت حرّة » ولا منه « أنت حر » صريحٌ .

وتصح إضافة العتق إلى جزء من الرقيق كما قال : (إذاً أعتق) المالك (بعض عبد) معين كيده أو شائع منه كربعه (عтик جميعه) سراية كنظيره في الطلاق ، وسوء الموسر وغيره ؛ ماروى النسائي أن رجلاً أعتق شفّاصاً من غلام ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأجاز عتقه ، وقال « ليس لله شريك » هذا إذا كان باقيه له ، فإن كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله (إن أعتق شركاً) بكسر الشين - أى نصيباً مشتركاً (له في عبد) سواء كان شريكه مسلماً أم لا ، كثُر نصيبيه أملأ (وهو هو سر العتق) منه بمجرد تلفظه به (إلى باقيه) من غير توقف على أداء القيمة .

تنبيه - المراد بكونه موسراً أن يكون موسراً بقيمة حصة شريكه فاضلاً ذلك عن قوته وقوته من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودُسْتُ ثوب يلبسه وسكنى يوم ، على ماسبق في الفلس ، ويصرف إلى ذلك كل ما يحيط ويصرف في الديون .

(وكان عليه) بمجرد السراية (قيمة نصيب شريكه) يوم الاعتق؛ لأنَّه وقت الإتلاف : فإن أيسر ببعض حصته مرت إلى ما أيسر به من نصيب شريكه .

والاصل في ذلك خبر الصحيحين « من أعتق شراكه في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطي شركاه حصصهم وعтик عليه العبد ؛ وإلا فقد عتق منه ماعتق » وفي رواية « من أعتق شراكه في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق » .

واحتزب بقى يساره عن إعساره فإنه لا يسرى ، بل الباقي ملك لشريكه ويعتق
نصيبه فقط ، والاعتبار باليسار بحالة الإعتاق ؛ فلو أعتق وهو معسر ثم أيسرى فلا
تفويم كا قاله في الروضة ، وقضية إطلاق التقويم شموله ما لو كان عليه دين بقدره ،
وهو كذلك على الأظهر عند الأكثرين كما قاله في الروضة ؛ لأنه مالك لما في يده فاذ
تصرف فيه ، ولهذا لو اشتري به غيضاً وأعتقه نفذ ، ويستثنى من السراية ما لو كان
نصيب الشريك مستولداً بأن استولدها وهو معسر فلا سراية في الأصل ؛ لأن السراية
تضمن النفل ، ويجرى الخلاف فيما لو استولدها أحد هما وهو معسر ثم استولدها
الآخر ثم أعتقها أحد هما ، ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العقد إليها
قولاً واحداً كما قاله في الكفاية .

ويستثنى صورتان لا تقويم فيها على المعتق مع يساره : الأولى ما إذا وهب
الأصل لفرعه شفاصان رقيق وبقى منه ثم أعتق الأصل ما بقي في ملكه ؛ فإنه يسرى
إلى نصيب الفرع مع اليسار ، ولا قيمة عليه على الراجح ، والثانية ما لو باع شفاصا
من رقيق ثم حجر على المشترى بالفلس فأعتق البائع نصبه فإنه يسرى إلى الباقي
الذى له الرجوع فيه بشرط اليسار ، ولا قيمة عليه ؛ لأن عتقه صادف ما كان له
أن يرجع فيه .

ولو كان رقيق بين ثلاثة فأعتق اثنان منهم نصبيهما معاً وأحد هما معسر والآخر
موسر قوم جميع نصبيه الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان ، والمرتضى
معسر إلا في ثلث ماله ، فإذا أعتق نصبيه من رقيق مشترك في مرض موته فإن
خرج جميع العبداءن ثالث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه ، وإن لم يخرج
إلا نصبيه عتق بلا سراية ، ولا تختص السراية بالإعتاق ، وحيثند استيلاد أحد
الشريكين الموسر الأمة المشتركة بينهما يسرى إلى نصيب شريكه كالعتق بل أولى منه
بالنفوذ ؛ لأنه فعل وهو أقوى من القول ؛ وهذا ينفذ استيلاد الجنون والمحجور
عليه دون عتقهما ، وإيلاد المريض من رأس المال ، وإعانته من الثالث ، وخرج

وَمِنْ مَلَكٍ وَاحِدًا مِنْهُ وَالدِّيَهُ أَوْ مَوْلُودِيَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ .

بالموسر العسر ؟ فلا يسرى استيلاده كالعتق ، نعم إن كان الشريك المستولد أصلا
لشريكه سرى ، كالاستولد الجارية التي كلامه ، وعليه قيمة نصيب شريكه للاللاف
بإزاله ملكه ، وعليه أيضا حصته من مهر مثل للاستمتاع بذلك غيره ، ويجب مع
ذلك أرش البكاره لو كانت بكرأ ، وهذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما
هو الغالب ، وإلا فلا يلزمه حصة مهر : لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك
غيره وهو منتف .

شروط سراة العنق أربعة:

الأول : إعتاق المالك ولو بنائه باختياره كشرطه جزء أصله ، وليس المراد بالاختيار مقابل الإكراء ، بل المراد السبب في الإعتاق ، ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الإكراء : لأن السلام فيما يعتقد فيه الشخص ، والإكراء لاعتق فيه ، وخرج بالاختيار ماله ورث بعض فرعه أو أصله ، فإنه لم يسر عليه العتق إلى باقه : لأن التقويم سببه سبيل ضمان المخلفات ، وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه يعد إثلافا . الشرط الثاني : أن يكون له يوم الإعتاق مال ينبع بقيمة المأق أو بعضه كامر .

الشرط الثالث: أن يكون محلها بالنقل؛ فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا إلى الحصة الموقوفة، ولا إلى المتذور إعتاقه.

* الشرط الرابع : أن يعتق نصيبه ليتحقق أولاً ثم يسرى العتق إلى نصيب شريكه : فلو أعتق نصيبي شريكه لغا إذا لامك ولاتبعية ، ولو أعتق نصيبي بعد ذلك سرى إلى حصة شريكه ، ولو أعتق نصف المشترك وأطلق حمل على ملكه فقط : لأن الإنسان إنما يعتق ما يملكه كاجزء به صاحب الأنوار .

() ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه من النسب بكسر الدال فيهما
عملـ كـ قـ هـ رـ يـ كـ إـ لـ اـ رـ أوـ اـ خـ تـ يـ رـ يـ كـ الـ شـ رـ اـ وـ اـ هـ بـةـ (عـ قـ عـ لـ يـ) أـ مـاـ الـ أـ صـوـ لـ فـ لـ قـ وـ لـهـ ،
تعـ اـ لـ ، وـ اـ خـ فـ ضـ لـ هـ اـ جـ نـ اـ حـ الذـ لـ مـنـ الرـ حـ مـ ، وـ لـ اـ يـ تـ أـ خـ فـ ضـ اـ جـ نـ اـ حـ مـعـ الـ اـ سـ تـ فـ اـ قـ ،

ولما في صحيح مسلم « إن يجزى ولد والده إلا أن يجده ملوكاً فيشتريه فيعتقه ، أى فيعتقه الشراء ، لأن الولد هو المعمق بإنشائه العتق كفمه داود الظاهري : بدليل رواية ، فيعتق عليه ، وأما الفروع فقوله تعالى « وما ينبعن للرحم أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً » قال تعالى « وقلوا اخندوا الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون » دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية .

تبنيه — مثل قوله « والديه أو مولوديه » الذكور منها والإثاث ، علواً أو سفلواً ، اتحد دينهما أم لا ؟ لأن حكم متعلق بالقرابة ، فاستوى فيه من ذكرناه « وخرج من عددهما من الأقارب كالإخوة والأعمام فإنهم لا يعتقدون بالملك ؛ لأنه لم يرد فيه نص ولا هوى معنى ما ورد فيه نص ؛ لانفاء البعضية عنه ، وأما خبر « من ملك ذارحم فقد عتق عليه » فضعيف ، بل قال النسائي : إنه منكر ، وخرج بقولنا « من النسب » أصله أو فرعه من الرضاع فإنه لا يعتق عليه .

تنمية — لا يصح شراء الولي لطفل أو بخون أو سفيه قريبه الذي يعتق عليه لأنها إنما يتصرف عليه بالغبطة ^(١) ، ولا غبطة لأنها يعتق عليه ، ولو وهب لمن ذكر أو أوصى له به ولم تلزمه نفقةه كان كأنه هو معسر أو فرعه كسو بافعال الولي قبله ، ويعتق على موليه ؛ لانفاء الضرر وحصول السكال للبعض ، فإن لزمه نفقة لم يجز للولي قبله ، ولو ملك أصله أو فرعه في مرض موته بجاناً كان ورثة أو وهب له عتق عليه من رأس المال ؛ لأن الشعاع أخرجه عن ملكه ، فكانه لم يدخل ، وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة كالشرين ، وإن صح في المنهاج أنه يعتق من ثلاثة ، وإن ملكه يعود بلا حماية عتق من ثلاثة ؛ لأن فوت على الورثة ما بذلك من الدين ، ولا يرثه ؛ لأنه لورثة لكان عتقه قبرعا على الورثة فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف عليها ، فيتوقف كل من إجازته ولأرثه على الآخر ، فيمتنع إرثه ، فإن كان المريض مدين مستغرق ماله عند

(١) بالغبطة : أى بما فيه نفعه .

فصل

الولايات من حقوق العتقة

موته بيع للدين ، ولا يتحقق منه شيء ؛ لأن عنقه يعتبر من الثالث ، والدين يمنع منه ، وإن ملكه بعوض بمحاباة من البائع فقدرها كملائه مجانا ، فيكون من رأس المال ، والباقي من الثالث ، ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق ، قال في المنهاج : وسرى ، وعلى سيده قيمة باقيه ؛ لأن الهبة له هبة لسيده ، وقال في الروضة : ينبغي أن لا يسرى ؛ لأن دخل ملكه قهر كالإرث ، وهذا هو الظاهر كما اعتمد البليغى ، وقال : ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت إليه .

→ فصل) في الولاء

وهو بفتح الواو والمد لغة القراءة، مأخوذة من المواة، وهي: المعاونة والمقاربة.

وشرع : عصوبية سبها زوال الملك عن الرقيق بالحرية ، وهي متراخية عن عصوبية النسب ؛ فبرث بها المعتق ، وليل أمر النكاح والصلادة ، ويعقل^(١) .

والاصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : «ادعوه لآبائهم - إلى قوله تعالى : دوموا اليكم» ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الولاء من أعمق» ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «الولاء لمة كلحمة النسب» ، أي اختلاط كاختلاط النسب ، لا ينبع ولا يوهد ، واللحمة - بضم اللام - القرابة ، ويجوز فتحها ، ولا يورث بل يورث به : لأنّه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسار الحقوق {والولاء من حقوق العتق} اللازمـة له ؛ فلا ينفعـي بـنفيـه ؛ فـلو أـعـتـقـه عـلـى أـنـ لـأـوـلـاء لـهـ عـلـيـهـ أـوـ أـنـ لـغـيـرـهـ لـفـيـرـهـ لـفـاـ شـرـطـ ؛ لـفـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «كـلـ شـرـطـ لـيـسـ فـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـيـ فـوـ باـطـلـ ، قـضـاءـ اللـهـ أـحـقـ ، وـشـرـطـ أـوـتـقـ ، إـنـمـاـ الـوـلـاءـ مـنـ أـعـقـ» ، وـيـثـبـتـ لـهـ الـوـلـاءـ سـوـاـهـ حـصـلـ العـقـ منـجـزاـ أـمـ بـصـفـةـ أـمـ بـكتـابـةـ بـأـدـامـ نـجـومـ أـمـ بـتـدـيرـ أـمـ بـاستـيلـادـ أـمـ

(١) يعقل : يتحمل في المديه ، والمديه تسمى العقل ، وسيصرح بذلك في بيان حكم الإرث بالولاة .

وَحَكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ بِالنَّسْبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ
عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى الْذَّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ

بفراية كأن ورث قريبه الذى يعتق عليه أو ملكه يبيع أو هبة أو وصية أو بشراء الرقيق نفسه فإنه عقد عناقة أم ضحناً كقوله لغيره «أعتق عبدك عنِّي» فأجابه ، أما ولاة بالإعتاق فللخبر السابق ، وأما بغيره فالقياس عليه ، أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه فإنه يصح أيضاً ، لكن لا يثبت له الولاء ، وإنما يثبت المالك المعتق ، خلافاً لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لا للملك ، واستثنى من ذلك ما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه فإنه يعتق عليه ، ولا يكون ولاوه له ، بل هو موقوف : لأن الملك بزعمه لم يثبت له ، وإنما يعتق م Waxada له بقوله ، وما لو أعتق السكافر كافراً فللحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم أعتقه السيد الشانى فولاؤه للشانى ، وما لو أعتق الإمام عبداً من عبيد بيت المال : فإنه يثبت الولاء عليه المسلمين لا للمعتق .

تنبيه — يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكشه ، وإن لم يتوارثا ، كما ثبتت علقة النكاف والنسب بينهما وإن لم يتوارثا ، ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره ، وحديث «من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته» قال البخارى : اختلفوا في صحته ، وكانت نقاط ، وحديث «تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا تكتمت عليه» ضعيف الشافعى وغيره .

(وحكمة) أي الإرث بالولاء (حكم التنصيب بالنسب) في أربعة أحكام : التقدم في صلاة الجنائز ، والإرث به ، وولاية التزويج ، وتحمل المديمة (عند عدمه) أي التعصيب بالنسب ، وإنما قدمنا النسب لقوته (وينتقل) الولاء (عن المعتق) بعد موته (إلى الذكور من عصبيته) أي المعتق ، المتعصبين بأنفسهم ، دون سائر الورثة ، ومن يعصبهم العاصب : لانه لا يورث كامر ، فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثاً .

[وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَسْتُرْتِيزِيمُ فِي الْإِرْثِ]

تبنيه — ظاهر كلامه أن الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق ، وليس مراداً ، بل يثبت لهم في حياته ، والمتأخر لهم عنه إنما هو فواته ، ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها ؛ للخبر السابق ، أو متنمية إليه بحسب أحواله ، فإن عتق عليها أبوها كأن اشتراه ثم أعتق عبداً فات بعد موته الأب بلا وارث من النسب للأب والعبد قال العتيق للبنت ، لا تكونها بنت معتقه ؛ لامر أنها لاترث ، بل لأنها معتقة المعتق ، وحمل ميراثها إذا لم يكن للأب عصوبية ، فإن كان كأخ أو ابن عم فيرات العتيق له ولا شيء لها ؛ لأن معتق المعتق متاخر عن عصبة النسب ، قال الشيخ أبو علي : سمعت بعض الناس يقول : أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض فقالوا : إن الميراث للبنت ؛ لأنهم رأوها أقرب وهي عصبة له بولائها عليه ، ووجه الغفلة أن المقدم في الولاء : المعتق ، ثم عصبيته ، ثم معتقه ، ثم عصباته ، ثم معتق معتقه ، ثم عصباته وهكذا ، ووارث العبد هنا عصبيته ، فـ كان مقدماً على معتق معتقه ، ولا شيء لها مع وجوده ، ونسبة غلط القضاة في هذه الصورة حكاية الشيخان ، قال الزركشى : والذى حكا الإمام عن غلطهم فيما إذا اشتري أخ وأخت أبا هما فأعتق الأب عبداً ومات ، ثم مات العتيق ، فقالوا : ميراثه بين الأخ والأخت ؛ لأنهما معتقاً معتقه ، وهو غلط ، وإنما الميراث للأخ وحده .

والولاء على العصبات في الدرجة والقرب ، مثاله : ابن المعتق مع ابن أخيه ، ولو مات المعتق عن ابنيين أو أخوين فات أحدهما وخلف ابنًا فالولاء لعمه دونه ، وإن كان هو الوارث لأخيه ؛ فلومات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالتسوية ، ولو أعتق عتيق أبياً معتقه فلكل منها الولاء على الآخر ، وإن أعتق أجنبياً اثنين لأبوبين أو لابن أو شرتاً أباها فلا ولاء لواحدة منها على الأخرى ، ولو أعتق كافر مسلماً أو له ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موته معتقه فولاؤه للمسلم فقط ، ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لها ، ولو مات في حياة معتقه فـيراثه لميت المال .

وَلَا يَحْسُوزْ بَيْمُ الْوَلَاءِ وَلَا هَبَتْهُ
فَصْلٌ

{ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته} لأن الولاء كالنسب ، فـ كـ لا يـ صـ بـعـ النـ سـ بـ وـ لـ لاـ هـ بـ هـ فـ كـ ذـ لـ كـ لاـ يـ صـ بـعـ الـ لـ اـ وـ لـ لاـ هـ بـ هـ ، وـ لـ آنـهـ صـ لـ اللـ عـ لـ يـ هـ وـ سـ لـ « نـ هـ عـ بـعـ الـ لـ اـ وـ هـ بـ هـ » مـ تـ فـ قـ عـ لـ يـ .

تمـةـ - لو نـكـحـ عـبدـ مـعـتـقـةـ فـأـتـ بـولـدـ فـوـلـاـوـهـ لـموـلـىـ الـأـمـ : لـانـهـ المـنـعـ فـإـنهـ يـعـقـ بـإـعـتـاقـ أـمـهـ ، فـإـذـاـ عـقـ الـأـبـ انـجـرـ الـلـوـلـاءـ مـنـ مـوـالـىـ الـأـمـ إـلـىـ مـوـالـىـ الـأـبـ : لـانـ الـلـوـلـاءـ فـرـعـ النـسـبـ ، وـالـنـسـبـ إـلـىـ الـآـيـاهـ دـوـنـ الـأـمـهـاتـ ، وـإـنـماـ ثـبـتـ لـمـوـالـىـ الـأـمـ لـعدـمـهـ مـنـ جـهـةـ الـأـبـ ، فـإـذـاـ أـمـكـنـ عـادـ إـلـىـ مـوـضـعـهـ ، وـمـعـنـيـ الـانـجـرـارـ أـنـ يـنـقـطـعـ مـنـ وـقـتـ عـقـ الـأـبـ عـنـ مـوـالـىـ الـأـمـ ، فـإـذـاـ انـجـرـ إـلـىـ مـوـالـىـ الـأـبـ فـلـمـ يـقـمـنـمـنـهـ أـحـدـ لـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـوـالـىـ الـأـمـ ، بـلـ يـكـونـ مـيرـاثـهـ لـيـدـ الـمـالـ ، وـلـوـ مـاتـ الـأـبـ رـقـيقـاـ وـعـقـ الـجـدـ انـجـرـ الـلـوـلـاءـ مـنـ مـوـالـىـ الـأـمـ إـلـىـ مـوـالـىـ الـجـدـ : لـانـ كـالـأـبـ ، فـإـنـ عـقـ الـجـدـ وـالـأـبـ رـقـيقـاـ انـجـرـ الـلـوـلـاءـ مـنـ مـوـالـىـ الـأـمـ إـلـىـ مـوـالـىـ الـجـدـ أـيـضاـ ، فـإـنـ أـعـقـ الـأـبـ بـعـدـ الـجـدـ انـجـرـ مـنـ مـوـالـىـ الـجـدـ إـلـىـ مـوـالـىـ الـأـبـ : لـانـ الـجـدـ إـنـماـ جـرـهـ لـكـونـ الـأـبـ كـانـ رـقـيقـاـ فـلـمـ عـقـ كـانـ أـوـلـىـ بـالـجـرـ : لـانـهـ أـقـوىـ مـنـ الـجـدـ فـيـ النـسـبـ ، وـلـوـ مـلـكـ هـذـاـ الـوـلـدـذـىـ وـلـاـوـهـ لـمـوـالـىـ أـمـهـ أـبـاهـ جـرـ وـلـاءـ إـخـوـهـ لـأـيـهـ مـنـ مـوـالـىـ أـمـهـ إـلـىـهـ ، وـلـاـ يـجـرـ وـلـاءـ نـفـسـهـ : لـانـهـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـاءـ ، وـلـذـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ العـبـدـ نـفـسـهـ أـوـ كـاتـبـهـ سـيـدـهـ وـأـخـذـ النـجـومـ كـانـ الـلـوـلـاءـ عـلـيـهـ لـسـيـدـهـ كـاـسـتـ إـلـىـهـ .

{فصل} : في التدبر

وـهـوـ لـغـةـ : النـظـرـ فـيـ عـوـاقـبـ الـأـمـورـ ؛ وـشـرـعاـ : تـعلـيقـ عـقـ بـالـمـوـتـ الذـىـ هـوـ دـبـرـ الـحـيـاةـ ؛ فـوـ تـعلـيقـ عـقـ بـصـفـةـ ، لـاـ وـصـيـةـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـفـقـرـ إـلـىـ إـعـتـاقـ بـعـدـ الـمـوـتـ ، وـلـفـظـهـ مـأـخـوذـ مـنـ الدـبـرـ لـأـنـ الـمـوـتـ دـبـرـ الـحـيـاةـ ، وـكـانـ مـعـروـفـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ فـأـقـرـهـ الشـرـعـ .

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِذَا مُتْ فَأَنْتَ حَرٌّ فَهُوَ مَدْرُرٌ عَتِيقٌ بَعْدَ
وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ

والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال
غيره ، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم إنكاره
يدل على جوازه .

وأركانه ثلاثة : صيغة ، ومالك ، ومحل وهو الرقيق .

وشرط فيه : كونه رقيقاً ، غير أم ولد ؛ لأنها تستحق العتق بجهة أقوى
من التدبير .

ويشترط في الصيغة : لفظ يشعر به ، وفي معناه ماض في الضمان .

وهو إما صريح كـ يؤخذ من قوله (ومن قال لعبدته إذا مت) أنا (فأنت
حر) أوأعتقتك ، أوحررتك بعد موتي ، أو دبرتك ، أوأنت مدبر ، وإما كتابة
وهي : ما يحتمل التدبير وغيره ، تخلية سبيلك ، أوحبستك بعد موتي ، ناوية العتق
(فهو مدبر) .

وحكمة أنه (يعتق) عليه (بعد وفاته) أي السيد ، محسوبا (من ثلث ماله)
بعد الدين ، وإن وقع التدبير في الحصة ؛ فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء ،
أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباق منه ، وإن لم يكن
دين ولا مال غيره عتق ثلثه .

فائدة — الحيلة في عتق الجميع بعد الموت إن لم يكن له مال سواه أن يقول :
هذا الرقيق حر قبل مرض موتي يوم ، وإن أمت بفأة قبلي موق بيوم ، فإذا مات
بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ، ولا سبيل لاحد عليه .

ويصح التدبير مقيداً بشرط كـ إن مـت في هذا الشـهر أو المـرض فأـنت حر ، فإن مـات
فيـه عـتق ، وإلا فلا ، ومـعـلـقاً كـإن دـخـلت الدـار فأـنت حر بـعد موـتـي ، فإن وجـدتـ
الـصـفـةـ وـمـاتـ عـتـقـ ، وإلا فلا ، ولا يـصـيرـ مدـبـرـ حتىـ يـدـخـلـ ، وـشـرـطـ لـحـصـولـ العـتـقـ :

وَيَحْوِزُ لَهُ أَنْ يَدِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاةِهِ، وَيَبْطِلُ تَدْبِيرَهُ،

دخوله قبل موت سيده ، فإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ، فإن قال : وإن مت ثم دخلت الدار فأنت حر ، اشتراط دخوله بعد موته ولو متأخراً عن الموت ، وللوارث كسبه قبل الدخول ، وليس له التصرف فيه بما يزيد الملك كالبيع لتعلق حق العتق به كقوله : « إذا مت ومضى شهر مثلاً بعد موتي فأنت حر » فللوارث كسبه في الشهر ، وليس له التصرف فيه بما يزيد الملك ، وهذا ليس بتدبير في الصورتين ، بل تعليق بصفة : لأن المتعلق عليه ليس هو الموت فقط ولا مع شيء قبله ، ولو قال : « إن شئت فأنت حر بعد موتي » اشرط وقوع المشيئة قبل الموت فوراً ، فإن أتي بصيغة نحو مت لم يتشرط الفور ، ولو قالا لعبدهما : « إذا مت فأنت حر » لم يعتقد حتى يموتا معاً أو من تباً ، فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصبيه ؛ لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك ، وله كسبه ، ثم عتقه بعد موته ماماً عتق تعليق بصفة لاعتق تدبير ؛ لأن كلامنما لم يعلمه بموته ، بل بموته وموت غيره ، وفي موته مامر تبا يصير نصيب المتأخر موابع المتقدم مدبراً دون نصيب المتقدم .
ويشرط في المالك : أن يكون مختاراً ، وعدم صبأ وجنو : فيصح من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهم ومن بعض وكافر ولو حررياً ؛ لأن كلام منهم صحيح العبارة والملك ، ومن سكران ؛ لأنه كالمكلف حكماً ، وتدبير مرتد موقوف ؛ إن أسلم بانت صحته ، وإن مات مرتدآ بان فساده .

ولحربي حل مدبره لدارهم ؛ لأن أحكام الرق باقية ، ولو دبر كافر مسلماً بيع عليه إن لم يزل ملوكه عنه ، أو دبر كافر كافر فأسلم نزع منه وجعل عند عدل ، ولسيده كسبه ، وهو باقي على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية .

(ويجوز له) أي السيد الجائز التصرف (أن يدعه) أي المدبر أو يهبه ويقضنه ونحو ذلك من أنواع التصرفات المزيلة للملك (في حال حياته) كما قبل التدبير (ويبطل تدبيره) يازالة ملكه عنه للخبر السابق ؛ فلا يعود ، وإن ملوكه ، بناء على عدم عود الحنى في اليدين .

وُحْكِمَ الْمَذَبَرُ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَنِّ

وخرج بمحاجز التصرف السفيه؛ فلا يصح بيعه وإن صح تدبيره.

ويبطل أيضاً بإيلاد مدبرته لأنها أقوى منه، بدليل أنه لا يعتبر من الثالث، ولا يمنع منه الدين، بخلاف التدبير، فيرفعه الأقوى، كما يرفع ملك المدين النكاح، ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وإن كانا مرتدان، ولارجوع عنه باللفظ كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات، ولا بإنكار التدبير كما أن إنكار الردة ليس إسلاماً وإنكار الطلاق ليس رجعة، فيختلف أنه مادره ولا وطى مادرته، ويحل وطؤها لبقاء ملكه، ويصبح تدبير المكاتب كايصبح تعليق عنته بصفة وكتابه مدر، ويصبح تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالأسبق من الوصفين.

تبنيه — تحمل من دبرت حامل مدبر تبعها لها وإن انفصل قبل موتها سيدها، لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موتها كبيع فيبطل تدبيره أيضاً، ويصبح تدبير حمل كايصبح إعانته، ولا تتبعه أمه؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع، فإن باعها فرجوع عنه. ولا يتبع مدبراً ولده، وإنما يتبع أمه في الرق والحرية.

ـ (وحكم) الرقيق (المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن) في سائر الأحكام، إلا في رهنها فإنه باطل على المذهب الذي قطع به الجمور كافاله في الروضة في بابه، والقن - يكسر القاف وتشديد النون - هو من لم يتصل به شيء من أحكام العنق ومقدماته، بخلاف المدبر والمكاتب والعلق عنته بصفة والمسؤلية، سواء كان أبواء ملوكين أو عتيقين أو حرين أصليين بأن كانوا كافرين واسترق هو كافاله النوى في تهديبه.

تممة — لو وجد مع مدبر مال أو نحوه في يده بعد موتها فتنازع هو والوارث فيه فقال المدبر: كسلته بعد موتها سيدى، وقال الوارث: بل قبله - صدق المدبر بيمينه؛ لأن اليده فترجح، وهذا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت: ولدته بعد موتها فهو حر، وقال الوارث: بل قبله فهو قن - فإن القول قول الوارث
(١٢ - إقناع ٥)

فصل

لأنها تزعم حريتها ، والحر لا يدخل تحت اليد ، ونقدم بذلة المدبر على بذلة الوارث إذا أقاما بينتين على ما قالاه لاعتراضها باليد ، ولو دبر رجلان أحتمما وأتت بوله وادعاه أحد هما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها ، وصارت أم ولده ، وبطل التدبير ، وإن لم يأخذ شريكه نصف قيمتها ؛ لأن السراية لا توقف علىأخذها ، ويلغور رد المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كا في المعلق عتقه بصفة ، ولو قال لأمهه : أنت حرّة بعد موتي بعشر سنين ، مثلا ، لم تتعقد إلا مضى تلك المدة من حين الموت ، ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة إلا إن أتت به بعد موتي السيد ولو قبل مضى تلك المدة فيتبعها في ذلك فتعقد من رأس المال كولد المستولدة بجامعة أن كلّا منهما لا يجوز إرفاقة ، ويؤخذ من القياس أن محل ذلك إذا علقت به بعد الموت ، ولو قال لعبدته : إذا قرأت القرآن ومت فأنت حر ، فإن قرأ القرآن قبل موتي السيد عتق موته ، وإن قرأ بعضه لم يتعقد بموتي السيد ، وإن قال : إن قرأت القرآن ومت فأنت حر ، فقرأ بعض القرآن ومات السيد عتق ، والفرق التعرّيف والتنكّي . كذا نقله البغوي عن النص ، قال الدميري : والصواب ما قاله الإمام في الحصول : إن القرآن يطلق على القليل والكثير ؛ لأنّه اسم جنس كلامه والعسل ؛ لقوله تعالى « نحن نقص عليك أحسن القصص بما أو حينا إليك هذا القرآن » ، وهذا الخطاب كان يمكن بالإجماع لأنّ السورة مكية ، وبعد ذلك نزل كثير من القرآن ، وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه ؛ فإن القرآن بالهنر عند الشافعى يقع على القليل والكثير ، والقرآن بغير هنر همز عنده اسم جمع كأفاده البغوى في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعى بغير هنر ، والواقف على كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه يظنه مهوزاً ، وإنما نطق في ذلك بلغته المألوفة لا بغيرها ، وبهذا اتضحت الإشكال وأجيب عن السؤال .

{فصل} في الكتابة

وهي - بكسر الكاف على الأشهر . لغة : الضم والجمع : لأن فيها ضم نجم إلى نجم ، والنجم : يطلق على الوقت أيضاً الذي يحصل فيه مال الكتابة كما سيأتي ، وسميت

وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحْبَةٌ، إِذَا سَأَلْنَا النَّعْبَدُ، وَكَانَ مَأْمُونًا،
مُكْتَسِبًا

كتابة للعرف الجارى بكتابه ذلك فى كتاب يوافقه ، وشرعا : عقد عنق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر ، ولفظها إسلامى لا يعرف في الجاهلية .

والاصل فيها قبل الإجماع آية ، والذين يتغرون الكتاب بما ملكت أيمانكم فكتابهم إن علمتم فيهم خيرا ، وخبر المكاتب عبد ما بق عليه درهم ، رواه أبو داود وغيره ، والجاجة داعية إليها .

(والكتابة مستحبة) لا واجبة وإن طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب ، ولثلا يتعطل أمر الملك وتحكم المالىك على المالكين ، وإنما تستحب (إذا سألا العبد) من سيده (وكان مأمونا) أى أمينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية (مكتسبا) أى قادرأ على الكسب ، وبهما فسر الإمام الشافعى رضى الله عنه الخير في الآية ، واعتبرت الأمانة لثلا يضيع ما يحصله فلا يعتق ، والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم ، وتفارق الإيتاء حيث أجرى على ظاهر الامر من الوجوب كما سيأتي لأنه مواساة ، وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكوة .

تفبيه — قوله مكتسبا ، قد يوهم أنه أى كسب كان ، وليس مرادا ، بل لابد أن يكون قادرأ على كسب يوفى ما التزم من النجوم ؛ فإن فقد شرط من هذه الثلاثة - وهي السؤال ، والأمانة ، والقدرة على الكسب - فبأحة ؛ إذ لا يقوى رجاء العتق إلا بها ، ولا تكره بحال ؛ لأنها عند فقد ما ذكر تفضى إلى العتق ، نعم إن كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لا يكتب بطريق الفسق كررت كفالة الأذرعى .

وأركانها أربعة : سيد ، ورقيق ، وصيغة ، وعوض .

وشرط في السيد — وهو الركن الأول — ما مر في المعتن من كونه مختاراً أهل تبع وولام ؛ لأنها تبع آلية للولام ، فتصح من كافر أصل وسکران لام

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ ، وَيَكُونُ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ ،

مكره ومكاتب وإن أذن له سيده ، ولا من صبي وجنون ومحجور عليه بسفه أو ليلاتهم ،
ولامن محجور فلس ، ولا من مرتد لأن ملكه موقوف ، والعقود لا توقف على الجديد
ولامن بعض لأنه ليس أهلاً للولاء ، وكتابه مريض مرض الموت محسوبة من الثالث :
فإن خاف مثل قيمته صحت في كله ، أو مثل قيمته في ثلثيه ، أو لم يختلف غيره في ثلثه .
وشرط في الرقيق - وهو الركن الثاني - اختيار ، وعدم صبا وجنون ، وأن
لا يتعلق به حق لازم .

وشرط في الصيغة - وهو الركن الثالث - لفظ يشعر بالكتابة ، وفي معناه
ما من في الضمان : إيجاباً ككتابتك ، أو أنك مكاتب على كذا كألف من جها ، مع قوله
، إذا أديت مثل فأنت حر ، لفظاً أو نية ، وقبولاً : كقبلت ذلك .

وشرط في العوض - وهو الركن الرابع - كونه مالاً كما تعرض له المصنف
رحمه الله تعالى ، ولم يذكر غيره من الأركان بقوله (ولا تصح) أي الكتابة
(إلا بمال) في ذمة المكاتب ، نقداً كان أو عرضاً ، موصفاً بصفة السلم : لأن
الأعيان لا يملكونها حتى يورد العقد عليها (معلوم) عندهما قدرها وجنسها وصفة
ونوعاً : لأن عوض في الذمة ، فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم ، ويكون (إلى
أجل معلوم) ليحصله ويؤديه : فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب بعضاً : لأن
الكتابية عقد خالفة القياس في وضعه فاعتبر فيه سن السلف ، والتأثير عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم قولوا وفعلا إنما هو التأجيل ، ولم يعقدها أحد منهم
حالة ، ولو جاز لم يتقو على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصاً وفيه
تعجيل عنقه .

تنبيه - لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذاته وجعل لكل واحدة
منهما وقتاً معلوماً جاز ، كأن يجوز أن يجعل المنافع ثمناً وأجرة ، وأما لو كان العوض
منفعة عين فإنه لا يصح تأجيلها : لأن الأعيان لا تقبل التأجيل ، ثم إن كان العوض
منفعة عين حالة نحو كتابتك على أن تخدمني شهراً أو تخيط لى ثوباً بنفسك فلا بد معها

وَأَقْلَهُ نَجْمَانِ

من ضئيلة مال كقوله « وتعطيني دينارا بعد انقضائه ، لأن الضئيلة شرط ، فلم يجز أن يكون العوض منفعة فقط ، فلو اقتصر على خدمة شهر وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح لأنهما نجم واحد ولا ضئيلة ، ولو كاتبه على خدمة شهر رجب ورمضان فأولى بالفساد ؛ إذ يشترط في الخدمة أو المنافع المتعلقة بالأعيان أن تتصل بالعقد .

ولا حد لعددنجوم الكتابة (وأقله نجمان) لأن المأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فن بعدهم ، ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه ، لأنهم كانوا يبادرون إلى القراءات والطاعات ما أمكن ؛ لأنها مشتقة من ضم النجوم بعضها إلى بعض ، وأقل ما يحصل به الضم نجمان ، والمراد بالنجم هنا الوقت كافي الصحاح ، وقال النووي رحمه الله تعالى في تهذيبه حكاية عن الرافعى رحمة الله تعالى : يقال كانت العرب لا تعرف الحساب ، ويبتون أمورهم على طلوع النجم والمنازل ، فيقول أحدهم : إذا طلع نجم الريا أديت حقك ، فسميت الأوقاتنجوما ، ثم سمي المؤدى في الوقتنجما .

تبليغه — قضية إطلاقه أنها تصح بـنجمين قصرين ولو في مال كثير ، وهو كذلك لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير ، ولو كاتب عبيدا كثلاة صفة واحدة على عوض واحد كألف نجم بـنجمين مثلاً وعلق عنهم بأدائه صحيح ؛ لاتحاد المالك ، فصار كالوابع عبيدا بشمن واحد ، وزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة ، فلن أدى حصته منهم عتق ، ومن عجز رزق ، وتصح كتابة بعض من باقيه حر ؛ لأنها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ، ولا تصح كتابة بعض رقيق وإن كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة ؛ لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاستتاب النجوم ، نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابه رقيق فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تخزن الورثة الوصية حتى الكتابة في ذلك الفدر ، وعن النص والinguiri ححة الوصية بكتابه بعض عبيده ، ولو تعدد السيد كشريكيين في عقد كتابة معا أو وكلامن كاتبه صح إن اتفقت النجوم جنساً وصفة وعددا وأجلاء ، وجعلت النجوم على نسبة ملکيهما ؛ فلو عجز العبد فعجز أحد هما وفسخ الكتابة وأبقاء

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازْمَةُ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَكَاتِبِ جَائِزَةُ؟ فَلَهُ
فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ

الآخر فيهم يصح كابتداء عقدها ، ولو أبدأه أحدهما من نصيه من النجوم أو أعنق
نصيه من العبد عنق نصيه منه وقوم عليه الباقي إن أيسرو عادارق للمكاتب ، وخرج
باليبراء والإعتاق مالوقبض نصيه فلا يعنق وإن رضى الآخر بقديمه : إذ ليس له
تحصيص أحدهما بالقبض .

{ وهي } أي الكتابة الصحيحة { من جهة } أي جانب { السيد لازمة } ليس له
فسخها : لأنها عقدت لحظ مكاتبته لا لحظه ، فكان فيها كاراهن ، لأنها حق عليه ،
أما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهة على الأصح ، فإن عجز المكاتب عند المحل
بنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتام أو امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه أو غاب
عند ذلك وإن حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الأشبه في المطلب
وقيدها في الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر . كان له فسخها بنفسه ، وبمحاكمته
شاء لتعذر العوض عليه ، وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب الغائب عنه ، بل
يمكن السيد من الفسخ : لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع عن الاداء لو حضر .

{ وهو } هي { من جهة العبد المكاتب جائزة } فله الامتناع من الإعطاء مع
القدرة { وله تعجين نفسه } ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض { وهو } له
(فسخها متى شاء) وإن كان معه وفاء ، ولو استعمل سيده عند المحل لعجز سُنْهُ
إمهاله مساعدة له في تحصيله للعنق ، أول بيع عرض وجب إمهاله لبيعه ، وله أن لا يزيد
في المهلة على ثلاثة أيام ، سواء أعرضكساد أم لا ، فلا فسخ فيها ، أو لإحضار
ماله من دون مرحلتين وجب أيضاً إمهاله إلى إحضاره لأنه كالحاضر ، بمخلاف
ما فوق ذلك لطول المدة .

ولا تنفسخ الكتابة من السيد أو المكاتب بمحنون ، ولا إغماء ، ولا بمحجر سفة ؟
لأن اللازم من أحد طرفيه لا ينفسخ بشيء من ذلك كاراهن ، ويقوم على السيد

وِلِّمُكَاتِبِ التَّصْرِيفِ فِيهَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْثَالِ

الذى جُنَّ أو حجر عليه مقامه فى قبض ، ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذى جن أو حجر عليه فى أداء إن وجد له مالا ولم يأخذه السيد استقلالا ، وثبتت الكتابة ، وحل النجم ، وحلف السيد على استحقاقه . قال الغزالى : ورأى لمصلحة فى الحرية ، فإن رأى أنه يضيع إذا أقام ليمؤود ، قال الشيخان : وهذا حسن ، فإن استقل السيد بالأخذ عتق لحصول القبض المستحق ، ولو جنى المكاتب على سيده لزمه قواد أو أرش بالغاً مابلغ : لأن واجب جناته عليه لاتعلق له برقبته مامعه وMais كسبه لأنه معه كالاجنبي ، فإن لم يكن معه ما ينبع بذلك فالسيد أو الوارث تعجزه دفعاً للضرر عنه ، أو جنى على أجنبى لزمه قواد أو الأقل من قيمته والأرش ؛ لأنه يملك تعجز نفسه ، وإذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة ، وفي إطلاق الأرش على دية النفس تعليب ، فإن لم يكن معه مال ينبع بالواجب عجزه الحاكم بطلاب المستحق ، وبع يقدر الأرش إن زادت قيمته عليه ، وبقيت الكتابة فيما يبقى ، وإلا يسع كله ، وللسيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته والأرش ، فيبقى مكتاباً ، وعلى المستحق قبول الفداء ، ولو أعتقد أو أبرأه بعد الجنائية عتق ولزمه الفداء لأنه فوت متعلق حق المجنى عليه ، ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات رقيقاً لفوات محلها ، ولسيده قواد على قاتلها إن أوجبت الجنائية قواداً ، وإن فالقصمة له .

﴿ وللساكتب ﴾ بفتح المثناة (التصرف فيها في يده من المال) المحاصل من
كسبه بمالا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء وإجارة ، أما ما فيه تبرع كصدقة أو خطر
كفرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد فيه من إذن سيده ،
نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم أو خنزير ما العادة فيه أكله وعدم بيعه له إهداؤه
كغيره على النص في الأم ، وله شراء من يعتق عليه بإذن سيده ، وإذا اشترأه
بإذنه تبعه رقا وعنتقا ، ولا يصح إعتصام عن نفسه وكتابته ولو بإذن سيده لتضمنهما
الولا وليس من أهلها كما علم عاصم .

وَيَحْبَبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضْعَفَ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِيْنَ بِهِ
[عَلَى أَدَاءِ نَجْوَمِ الْكِتَابَةِ]

(و) يحب (على السيد أن يضع) أي يهبط (عنه) أي عن مكتابه
(من مال الكتابة) الصحيحه (ما) أي أقل متمويل ، أو يدفعه له من جنس
مال الكتابة ، وإن كان من غيره جاز ، والحط أو الدفع قبل العتق (يستعين به)
على العتق ، قال تعالى : وَآتُوهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ فَسِرِّ الْإِيتَامُ بِمَا ذُكِرَ
لأن الفهد منه الإعانة على العتق ، وخرج بالصحيحه الفاسدة فلا شيء فيها من
ذلك ، واستثنى من لزوم الإيتام ماله كتبه في مرض موته وهو ثلث ماله ، وماله
كتبه على منفعته ، والحط أولى من الدفع : لأن الفهد بالحط الإعانة على العتق
وهي محققة فيه موهومة في الدفع : إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى ، وكون
كل من الحط والدفع في النجم الأخير أولى منه فيما قبله : لأنه أقرب إلى العتق ،
وكونه ربع النجوم أولى من غيره ، فإن لم تسمح به نفسه قسيمه أولى ، رَوَى
خط الرابع النسائي وغيره ، وخط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ،
ويحترم على السيد التمع بمكتابته لاختلال ملوكها فيها ، ويحب لها بوظهه مهرها ،
ولاحظ عليه لأنها ملوكه ، والولد حر ، ولا يحب عليه قيمته لانعقاده حرآ ،
وصارت بالولد مستولدة مكتابة ، وولدها مكتابة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقاً وعنة ، وحق الملك فيه للسيد ، فلو قتل فقيمه له ، ويمونه من أرش جنائية
عليه ، وكسبه ومهره وما فضل وقف : فإن عتق فله ، وإلا فليس به ، ولو أتى
المكتاب بمال فقال سيده : « هذا حرام » ، ولا يدنه صدق المكتاب بيمينه ،
ويقال للسيد حينئذ : خذه أو تبرئه عن قدره ، فإن أبي قبضه القاضي عنه ، فإن
نكل عن الحلف حلف سيده ، نعم لو كتبه على لحم جام به فقال السيد : « هذا
غير مذكي » صدق بيمينه : لأن الأصل عدم التذكرة ، وللمكتاب شراء الإمام
للتجارة ، لا تزوج إلا بإذن سيده ، ولا وطه لامته وإن أذن له سيده ، فإن
خالق ووطه فلأحد عليه لشبة الملك ، والولد نسيب ، فإن ولدته قبل عتق أبيه

وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ [بَعْدَ الْقَدْرِ الْمُنْهَوْعِ
عَنْهُ].

أو بعده لدون ستة أشهر من العتق تبعه رقا وعتقاً ، وهو ملوك لا يبيه ، يمتنع بيعه ،
ولا تسير أمه أو ولد : لأنها علقت بمملوك ، وإن ولدته لستة أشهر فأكثر من
العتق ووطتها مع العتق مطلقاً أو بعده في صورة الأكثري وولدته لستة أشهر
فأكثير من الوطء فهو أم ولد ، ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل محلها
لم يجبر السيد على قبضها إن امتنع منه لغرض كثونة حفظ ، وإلا أجبر على القبض ،
فإن أبي قبضه القاضي عنه وعقد المكاتب ، ولو عجل بعض النجوم ليبرره من
الباقي فقبض وأبرأه بطلاء ، ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتراض عنها من المكاتب ،
وهذا هو المعتمد ، وإن جرى بعض المتأخرین على خلافه ، ولو باع السيد النجوم
وأدى المكاتب النجوم إلى المشتري لم يعتق ، ويطالب السيد المكاتب والمكاتب
المشتري بما أخذه ، ولا يصح بيع ربة المكاتب كتابة صحيحة في الجديد : لأن
البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه
كمستولدة ، هذا إذا لم يرض المكاتب بالبيع ، فإن رضي به جاز ، وكان رضاه
فسخاً كما جزم به القاضي حسين في تعليقه : لأن الحق له وقد رضى بإبطاله ، وهبته
كريمه ، وليس للسيد بيع ما في يد مكتابه ، ولا إعناق عبده ، ولا تزويج أمته ، ولا
التصرف في شيء مما في يده : لأنه معه كأجني ، ولو قال رجل مثل السيد : « أعتق
مكتابك على كذا ، كالف فعل عتق ولزمه ما التزم » ، كما لو قال : « أعتق
مستولدتك على كذا » وهو منزلة فداء الأسير ، هذا إذا قال : « أعتقه » وأطلق ،
أما إذا قال : « أعتقه عن على كذا » فإنه لا يعتق عن السائل ويتحقق من العتق
في الأصل ولا يستحق المال .

(ولا يعتق) شيء من المكاتب (إلا بعد أداء جميع المال) الباقي (بعد
القدر الموضع عنه) فلو لم يضع سيده عنه شيئاً وبقي عليه من النجوم القدر
الواجب حفظه أو إيتاؤه لم يعتق منه شيء : لأن هذا القدر يسقط عنه ، ولا يحصل

البعاص ، كما قاله في الروضة ، قال : لأن للسيد أن يؤديه من غيره ، وليس للسيد تعجيزه ؟ لأن له عليه مثله ، لكن يرفعه المكاتب للحاكم حتى يرى رأيه ويفصل الأمر بينهما ، انتهى .

تبنيه — قضية تقييد المصنف بالآداء قصر الحكم عليه ، وليس مراداً ، بل يتعق بالإبراء من النجوم أيضاً كما قاله في الروضة ، أو بالحالة به ، ولا تصح الحالة عليه ، وعلم من تقييده بالطبع أنه لو بقي من القدر الباق شئ ولو درهما فأقل لم يتعق منه شئ ، وهو كذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المكاتب قن ما بقي عليه درهم » والمعنى فيه أنه إن كان المغلب فيه العتق بالصفة فلا يتعق قبل استكمالها ، وإن كان المغلب فيه المعاوضة فكالطبع ، فلا يجب تسليمه إلا بعد فض جميع ثمنه .

تتمة — في الفرق بين الكتابة الباطلة وال fasida ، وما تشارك في الفاسدة الصحيحة ، وما تختلفا فيهما ، وغير ذلك .

فالباطلة : ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها : ككون أحد المتعاقدين صبياً أو جمنوا أو مكرها ، أو عقدت بغير مقصود كدم ، وهي ملغاً إلا في تعليق معتبر ؛ بأن يقع من يصح تعليقه ، فلا تلغى فيه .

وال fasida : ما اختلت صحتها بكتابته بعض رقيق ، أو فساد شرط : كشرط أن يبيعه كذا ، أو فساد عوض نكمر ، أو فساد أجل كنجوم واحد ، وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه ، وفيأخذ أرش جنائية عليه ، وفي أنه يتعق بالآداء لسيده ، وفي أنه يتبعه إذا عتق كسبه ، وك التعليق بصفة في أنه لا يتعق بغير أدام المكاتب كإيرائه وأداء غيره عنه متبرعاً ، وفي أن كتابته تبطل بموت سيده قبل الآداء ، وفي أنه تصح الوصية به ، وفي أنه لا يصرف له سهم المكتابين ، وفي صحة اعتاقه عن السكمفارة ، وتلميسك ، ومنعه من السفر ، وجواز وطه الأمة .

فصلٌ

وكل من الصحيحة وال fasde عقد معاوضة ، لكن المغلب في الأولى معنى المعاوضة ، وفي الثانية معنى التعليق .

والباطل وال fasde عندنا سواء إلا في مواضع يسيرة : منها الحج ، والعربية ، والخلع ، والكتابة .

وتناقض الكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق : في أن للسيد فسخها بالقول ، وفي أنها تبطل بنحو إغمام السيد وحجر سفة عليه ، وفي أن المكاتب يرجع عليه بما أداه إن بقي وبدلته إن تاب إن كان له قيمة ، والسيد يرجع عليه بقيمة وقت العتق ، فإن اتحد واجب السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضا . ويرجع صاحب الفضل به ، هذا إذا كانوا نقادين ، فإن كانوا متقومين فلا تقاص ، أو مثلين ففيها تفصيل ذكره في شرح المنهاج وغيره مع فوائد مهمة لا بأس براجعتها ، فإن هذا المختصر لا يحتمل ذكرها .

ولو أدعى رقيق كتابةً فأنكر سيده أو وارثه حلف المنكر ، ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم أو في قدر الأجل ولا يدنة أو لكل يدنة تحالفاء ، ثم إن لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما كما في البيع ، ولو قال السيد كاتبتك وأنا مجتون أو محجور على فأنكر المكاتب صدق السيد بيعمه إن عرف له ما ادعاه ، وإنما المكاتب ، ولو مات السيد والمكاتب من يعتق على الوارث عتق عليه ، ولو ورث رجل زوجته المكاتبية أو ورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح ؛ لأن كلاً منهما ملكه زوجه أو بعده ، ولو اشتري المكاتب زوجته أو بالعكس وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للشترى انفسخ النكاح ؛ لأن كلاً منهما ملك زوجه .

(فصل) : في أميات الأولاد

ختم المصنف رحمة الله تعالى كتابه بالعقد رجاء أن الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار ، فسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع أهالنا ومحبينا ، وأخر هذا الفصل لأن عتق قبرى مشروب بقضاء أو طار .

وإذا أصابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ كُلُّهُ مِنْ
خَلْقِ آدَمِيِّ حَرَمَ عَلَيْهِ يَتَسْعَهَا، وَرَهْنَهَا، وَهَبَتْهَا

أَمْهَاتٍ — بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها - جمع أم ، وأصلها
أُمَّةٌ ؛ بدليل جمعها على ذلك ، قاله الجوهرى ، ويقال في جمعها أيضاً : أمات ، وقال
بعضهم : الأمهات للناس ، والآمات للبهائم ، وقال آخرون : يقال فيما أمهات
وآمات ، لكن الأول أكثر في الناس والثانى أكثر في غيرهم ، ويمكن رد
الاول إلى هذا .

والاصل في ذلك خبر «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرمة عن دبر منه»
رواه ابن ماجة والحاكم وصحح إسناده ، وخبر الصحيحين عن أبي موسى قلنا :
يا رسول الله ، إننا نأقى السبايا ، ونحب أنثائهن ، فما ترى في العزل ؟ فقال «ما عليكم
الآن فعلوا ، ما من نسمة كانتة إلى يوم القيمة إلا وهي كانتة ، ففي قوله «ونحب
أنثائهن» دليل على أن يعن بالاستيلاد ممتنع ، واستشهد لذلك البيهقي بقول عائشة
رضي الله تعالى عنها : لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما
ولا عبدا ولا أمة ، قال : فيه دلالة على أنه لم يترك ألم إبراهيم رقيقة ، وأنها
عتقت بيته .

(وإذا أصاب) أي وطء (السيد) الرجل الحر كلأ أو بعضنا مسلما كان
أو كافرا أصليا (أمهته) أي بأن علقت منه ولو سفيها أو مجعونا أو مكرها
أو أجبلها الكافر حال إسلامها قبل يعها عليه بوطه مباح أو حرام كأن تسكون
حائضا أو حرم له كاخته أو مزوجة أو باستدخالها ماء الحبرم في حال حياته
(فوضعت) حيا أو ميتا أو ما يحب فيه غرة وهو (ما) أي لحم (يقبين)
لكل أحد أولاهل الخبرة من القوابيل (فيه شيء من خلق آدمي) كمضغة ظهر
فيها صورة آدمي وإن لم تظهر إلا لأهل الخبرة ولو من غير النساء ، وجواب إذا
(حرم عليه يبعها) ولو من تعقق عليه ، أو بشرط العتق ، أو من أقر بحريتها
(ورهنتها وهبها) مع بطلان ذلك أيضاً ، لخبر «أمهات الأولاد لا يعن ولا

• • • • •

يوبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حيا ، فإذا مات فهى حرة ، رواه الدارقطنى ، وقال ابن القطان : رواه كاهم ثقات ، وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها ، واشتهر عن على رضى الله عنه بالكتوفة أنه خطب يوما على المنبر فقال في أثناء خطبته : اجتمع رأى ورأى عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن ، وأنا الآن أرى بيعهن ، فقال عبيدة السلاني : رأيك مع رأى عمر - وفي رواية من الجماعة - أحب إلينا من رأيك وحدك ، فقال : اقضوا فيه ما أنت فاضون ؛ فإني أكره أن أخالف الجماعة ، ولو حكم حاكم بصحبة بيعها نقض حكمه لخالفته الإجماع ، وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الأول فقد انقطع وصار مهما على منعه ، وما رواه أبو داود عن جابر : كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا ، أجبت عنه بأنه منسوخ ، وبأنه منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم استدلاً واجتهاهدا ف يقدم عليه ما نسب إليه قوله ونصل ، وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد كامر .

ويستثنى من منع بيعها بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عنافة وهو الأصح ، وينبئ عليه أنه لو باعها بعضا أنه يصح ويسرى إلى باقيها كما لو أعتق بعض رقيقه ، وأنه إذا كان السيد ببعضا أنه لا يصح منه ؛ لأنه ليس من أهل الولاء ، وهذا ظاهر ، وإن لم أمر من ذكره ، وجعل المぬ إذا لم يرتفع الإيلاد ، فإن ارتفع بأن كانت كافرة ولم يثبت لسلم وسبيل وصارت قنة فإنه يصح جميع التصرفات فيها ، وكذا يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن المقتصد المعتبر تابع في الدين ، ومنها جارية الترك التي تعلق بها دين إذا استولدها الوارث وهو معتبر تابع في دين الميت ، ومنها ما إذا استولد الجانية جنائية توجب مالا متعلقا بغيرها وهو معتبر تابع في دين الجنائية ، ومنها ما إذا استولد السيد أمة العبد المأذون له في التجارة وهو معتبر تابع في دينه ، وقد ذكر في الروضة هذه الصور الأربع أو أخر الباب الخامس من النكاح وقال : إن الملك إذا عاد في هذه الصورة إلى المالك بعد البيع عاد الاستيلاد . أما

وَجَازَ لِهِ التَّصْرِيفُ فِيهَا بِالْاسْتِخْدَامِ

الصورة الأولى - وهي مسألة النبي - قال الذي ينظر فيها أنه لا يعود الاستيلاد إذا عادت مالكها بعد ذلك : لأننا أبطلناه بالكلية ، بخلاف هذه المسائل ، ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ما لو ندر التصدق بثمنها ثم استولدها فإنه يلزم بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها ، وما إذا أوصى بعقد جارية تخرج من الثالث فالمملوك فيها للوارث ، ومع ذلك لو استولدها قبل إعتاقها لم ينفذ : لإفضائه إلى إبطال الوصية ، وما إذا استكمل الصبي تسع سنين فوطه أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر : فإن الولد بحقه ، قالوا : ولكن لا يحكم ببلوغه ، قال البقيني : وظاهر كلامهم يقتضي أنه لا يثبت استيلاده ، والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبتت استيلاد أمته : فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة ، وعلى ما قلناه لا استثناء ، انتهى . والمعتمد الاستثناء ، واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس : فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني ، ورجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعى والزركشى ، ثم قال : لكن سبق عن الحاوى والغواى النفوذ ، انتهى . وكونه كاستيلاد الراهن المعاشر أشبهه من كونه كالمريض : فإن من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ، ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعاشر ، وخرج بقيد الحر كلا وبعضا المكاتب إذا أحبل أمته ثم مات رقيقا قبل العجز أو بعده فلا تعنق بموته ، وبما لا يحترم ما إذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد ، وبحال الحياة ما لو استدخلت منه المنفصل في حال حياته بعد موته فلا يثبت به أمية الولد : لأنها بالموت انتقلت إلى ملك الوارث ، ويدخل في عبارته أمته التي اشتراها بشرط العنق فإنه إذا استولدها ومات قبل أن يتعقد بها فإنهما تعنق بموته ، وقد توه عبارته أنه لو أحبل الجارية التي يملك بعضها أنه لا ينفذ الاستيلاد فيها ، وليس مرادا ، بل يثبت الاستيلاد في نصيبه ، وفي الحال إن كان موسرا كما مر في العنق .

(وجاز له) أي السيد (التصرف فيها بالاستخدام) والإيجارة والإعارة
بقاء ملكه عليها .

والوطم ، وإذا مات السيد عنتقت من رأس المال

فإن قيل : قد صرخ الأصحاب بأنه لا يجوز إجارة الأضحية المعينة كالأيام
يعها إلهاقا للمنافع بالاعيان ، فهلا كان هنا كذلك كما قال به الإمام مالك ؟
أجيب بأن الأضحية خرج ملكه عنها .

تفيه - محل صحة إجارتها إذا كان من غيرها ، إما إذا آجرها فإنه لا يصح :
لأن الشخص لا يملك منفعة نفسه ، وهل لها أن تستعيض نفسها من سيدها ، قايس
ما قالوه في الحر " أنه لو أجر نفسه وسلها ثم استعارها جاز أنه هنا كذلك ، ولو
مات السيد بعد أن آجرها انفسخت الإجارة .

فإن قيل : لو أعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الإجارة ، فهلا
كان هنا كذلك ؟

أجيب بأن السيد في العبد لا يملك منفعة الإجارة فإذا عتقه ينزل على ما يملكه ،
وأم الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الإجارة في المستقبل ، ويؤخذ
من هذا أنه لو أجرها ثم أحبلها ثم مات لا تنفسخ الإجارة في المستقبل ، وهو
كذلك ، وله تزويجا بغير إذنها لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها .

(و) له (الوطم) لام ولده بالإجماع ، ول الحديث الدارقطني المتقدم ، هذا إذا
لم يحصل هناك مانع منه ، والموانع كثيرة : فنها ما لو أحبل الكافر أمته المسلمة
أو أحبل الشخص أمته الحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، وما لو ألد
مكتتبته ، وما لو ألد البعض أمته .

(إذا مات السيد) ولو بقتلها له بقصد الاستعمال (عنتقت) بلا خلاف ،
لما روى الأدلة ، ولما روى البهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال
ـ ألم الولد أعتقها ولدها ، أى ثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا ، وهذا أحد
الصور المستثناء من القاعدة المعروفة ، وهي : من استعمل بشئ قبل أو انه
عقوب بحرمانه ، وعنتقتها (من رأس المال) لقوله صلى الله عليه وسلم « أعتقها

قَبْلَ الْدِيُونِ وَالْوَصَايَا، وَوَلَدُهَا مِنْ كَفِيرٍ بِمَنْزِلَتِهَا،

ولدها ، وسواء أحبلها أم أعتقها في المرض أم لا ، أوصى بها من الثالث أم لا ، بخلاف ما لو أوصى بمحجة الإسلام فإن الوصية بها تخسب من الثالث ؛ لأن هذا اتفاق حصل بالاستمتاع فأشبه إتفاق المال في اللذات والشهوات ، ويبدأ بعثتها (قبل) قضاء (الديون) ولو لله تعالى كالكافارة (والوصايا) ولو لجهة عامة كالقراء (ولدها) الحاصل قبل الاستيلاد من زنا أو من زوج لا يعقل بموت السيد ، وله بيعه والتصرف فيه بسائر التصرفات لحدوثه قبل ثبوت الحرية للأم ، بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد (من غيره) بنسكاح أو غيره فإنه (بمنزلتها) في منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيما ، ويجوز له استخدامه وإيجاره وإجباره على النسکاح إن كان أثني ، لا إن كان ذكرًا ، وعنته فلم يسقط بموتها ، ولو أعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها ، وليس له وطه بنت مستولدته ، وعمل ذلك بحرمتها بوطه أنها وهو جری على الغالب ، فإن استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد كذلك ، فلو وطتها هل تصير مستولدة كما لو كانت ولد المكاثبة فإنه يصير مكتاباً أو لا ينبغي أن تصير ؟ وفائدته الحلف والتعاليق .

تبليغه — سكت المصنف عن أولاد المستولدة ، ولم أر من تعرض لهم ، والظاهر أخذآ من كلامهم أنهم إن كانوا من أولادها الإناث فحكم حكم أولادها ، أو من الذكور فلا ؛ لأن الولد يتبع الأم رقا وحرية ، ولو ادعت المستولدة أن هذا الولد حدث بعد الاستيلاد أو بعد موت السيد فهو حر ، وأنكر الوارث ذلك وقال : بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن ، صدق بيمينه ، بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت أنها اكتسبته بعد موت السيد وأنكر الوارث ، فإنها المصدقة ؛ لأن اليدها فترجح ، بخلافها في الأولى فإنها تدعى حريتها والحر لا يدخل تحت اليد .

وَمِنْ أَصَابَ أُمَّةً غَيْرِهِ نِسْكَاحٌ فَالْوَلَدُ مِنْهَا هَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ،
وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا ،

(وَمِنْ أَصَابَ) أَى وَطِئٍ (أُمَّةً غَيْرِهِ بِنِسْكَاحٍ) لَا غُرُورٌ فِيهِ بَحْرِيَّةٌ أَوْ بَزْنَا
(فَوَلَدُهُ مِنْهَا) حِينَئِذٍ (مَلُوكُ لِسَيِّدِهَا) بِالْإِجْمَاعِ : لَانَهُ يَتَبَعُ الْأَمْ فِي الرَّقِ
وَالْحَرِيَّةِ ، أَمَّا إِذَا غَرَّ بَحْرِيَّةً أُمَّةً فَنِسْكَحُهَا وَأَوْلَادُهَا فَالْوَلَدُ حُرٌّ كَذَكْرِهِ
الشِّيخَانِ فِي بَابِ الْحَيَّارِ وَالْإِعْفَافِ ، وَكَذَا إِذَا نِسْكَحُهَا بَشْرَطُ أَنْ أَوْلَادُهَا
الْحَادِثَيْنِ مِنْهُ أَحْرَارٌ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ الشَّرْطُ ، وَمَا حَدَّثَ لَهُ مِنْهَا مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ كَذَكْرِهِ
اَفْتَضَاهُ كَلَامُ الْقَوْتِ فِي بَابِ الصَّدْقِ .

تَبَّيَّنَهُ — لَوْ نِسْكَحُ حُرَّ جَارِيَّةً أَجْنَبِيَّ ثُمَّ مَلَكْهَا أَبْنَاهُ ، أَوْ تَزَوَّجُ رَقِيقَ جَارِيَّهُ أَبْنَهُ
ثُمَّ عَنْهُ لَا يَفْسِدُ النِّسْكَاحُ : لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّسْكَاحِ الثَّبَاتُ وَالدَّوَامُ ، فَلَوْ اسْتَوْلَدَهَا
الْأَبُ بَعْدِ عَنْقَهُ فِي الثَّانِيَةِ وَمَلَكَ أَبْنَاهُ لَهَا فِي الْأُولَى لَمْ يَنْفَدِ اسْتِيلَادُهَا ؛ لَانَهُ رَضِيَ بِرَقِ
وَلَدَهُ حِينَ نِسْكَحُهَا ، وَلَأَنَّ النِّسْكَاحَ حَاصِلٌ مَحْقُوقٌ فَيَكُونُ وَاطَّنًا بِالنِّسْكَاحِ لَا بِشُبْهَةِ الْمَالِكِ ،
بِخَلْفِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نِسْكَاحٌ كَمَا جَرِيَ عَلَى ذَلِكَ الشِّيخَانِ فِي بَابِ النِّسْكَاحِ ، وَلَوْ مَلَكَ
الْمَكَابِرُ زَوْجَهُ سَيِّدَ الْأَمْمَةِ اَفْسَخَ نِسْكَاحَهُ (فَإِنْ أَصَابَهَا) أَى وَطِئَهَا لَا بِنِسْكَاحٍ بَلْ
(بِشُبْهَةِ) مِنْهَا كَأَنْ ظَنَّهَا أُمَّهَأَوْ زَوْجَهَا الْحَرَةَ (فَوَلَدُهُ مِنْهَا) حِينَئِذٍ (حَرِسِيبٌ)
بِلَا خَلْفٍ اَعْتَبَارًا لَظْنِهِ (وَ) لَكِنْ (عَلَيْهِ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (قِيمَتُهُ) وَقْتُ وَلَادَتِهِ ،
بِأَنْ يَقْدِرُ رَقِيقًا فَاَبْلَغَتْ قِيمَتَهُ دَفْعَهُ (لِسَيِّدِهِ) لِتَفْوِيْتِهِ الرَّقِ عَلَيْهِ بَظْنَهُ ، أَمَّا إِذَا
ظَهَرَ زَوْجَهُ الْأَمْمَةِ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ لِلْسَّيِّدِ اَعْتَبَارًا بَظْنَهُ ، وَإِطْلَاقُ الْمَصْنَفِ يَنْزَلُ عَلَى هَذَا
الْتَّفْصِيلِ ، كَمَا زَرَّنَا عَلَيْهِ عَبَارَةَ الْمَنْهَاجِ فِي شِرْحِهِ إِذَا هُوَ المَذْكُورُ فِي الرُّوْضَةِ وَغَيْرُهَا ،
وَلَوْ أَفْصَحَ بِهِ كَانَ أَوْلَى ، وَلَوْ تَزَوَّجَ شَخْصٌ بَحْرٌ وَأَمَّةٌ بَشْرٌ طَهُ فَوْطِئِ الْأَمْمَةِ يَظْنَهَا
الْحَرَةُ فَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ كَذَكْرِهِ أَمَّةُ الْغَيْرِ يَظْنَهَا زَوْجَهُ الْحَرَةِ .

تَبَّيَّنَهُ — أَطْلَاقُ الْمَصْنَفِ الشَّمَهَةُ ، وَمَقْتَضِي تَعْلِيلِهِمْ شَبَهَةُ الْفَاعِلِ ، فَتَخْرُجُ شَبَهَةُ
الْطَّرِيقِ الَّتِي أَبْيَحَ الْوَطِئَهُمْ عَالِمٌ ؛ فَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ بِهَا حُرًّا ؛ كَأَنْ تَزَوَّجَ شَافِعِي أَمَّةٍ
(م ١٤ - إِقْنَاع٥)

وإن ملك الأمة المطلقة بعده ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح، وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القتوتين

وهو موسر، وبعض المذاهب يرى صحته، فيكون الولد رقيباً، وكذا لو أكره على أمة الغير كما قاله الوركشى.

(وإن ملك الواطق بالنكاح) (الأمة المطلقة منه) (بعد ذلك أي بعده لادتها من النكاح لم تصر أم ولد بما ولدته منه بالوطء في النكاح) لكونه رقيقاً لأنها علقت به في غير ملك اليدين، والاستيلاد إنما ثبت تبعاً لحرية الولد كما قاله في الروضة.

تبنيه — تقييد المصنف بالمطلقة لا معنى له ، بل قد يوم قصر الحكم عليه ، وليس مراداً : فإنه إذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق ، وكذلك إذا ملكها في نكاحه خاملاً لم تصر أم ولد ، لكن يتحقق عليه ولد إن وضعته بدون أقل مدة الحمل من الملك أو دون أكثره من حين وطء بعد المثلث بدون أقله من الوطء ؛ فيحسم بحصول علوقة في ملكه ، وإن أمكن كونه سابقاً عليه كما قاله الصيدلاني وأقره في الروضة ، فلو حذف المصنف لفظ المطلقة لكان أولى وأشمل (وصارت) أي الأمة التي ملكها (أم ولد) بما ولدته منه (بالوطء بالشبهة) المفرونة بظاهره على أحد القولين وهو المرجوح ؛ لأنها علقت منه بحر ، والعلوقة بالحر سبب للموت ، والقول الثاني - وهو الأظهر - كاف المنهاج وغيره - لاتصير أم ولد ؛ لأنها علقت به في غير ملكه ، فأشبه ما لو علقت به في النكاح .
تبنيه — محل الخلاف في الحر ، أما إذا وطئ العبد جارية غيره بشبهة ثم عتنق ثم ملكها فإنها لا تصير أم ولد بلا خلاف ؛ لأنه لم ينفصل من حر .

خاتمة — لو أولد السيد أمة مكتبه ثبت فيها الاستيلاد ، ولو أولد الآب الحر أمة ابنه التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد ، وإن كان الآب معسراً أو كافراً ، وإنما لم يختلف الحكم هنا باليسار والإعسار كافي الأمة المشتركة ؛ لأن الإيلاد هنا إنما ثبت لحرمة الآبوبة وبشبة الملك ، وهذا المعنى لا يختلف بذلك ، ولو أولد الشريك الأمة المشتركة فإن كان معسراً ثبت الاستيلاد في نصيبيه خاصة ، وإن كان موسراً بحصة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها كما مرت الإشارة إليه ، وكذا

الأمة المشتركة بين فرع الواطئ وأجنبى إذا كان الأصل موسراً ، ولو أولد الآب .
الحرمة كتابة ولده هل ينفذ استيلاده لأن الكتابة تقبل الفسخ أولاً لأن الكتابة
لا تقبل النقل ؟ وجهاً : أو جهوماً - كاجزم به القفال - الأول ، ولو أولد أمة ولده
المروجة نفذ إيلاده كإيلاد السيد لها ، وحرمت على الزوج مدة الحمل ، وخارية بيت
المال بخارية الأجنبي فيحد واطتها ، وإن أولدها فلا نسب ولا استيلاد ، وإن
ملكتها بعد ، سواء كان فقيراً أم لا ؛ لأن الإعفاف لا يحب في بيت المال ، ولو
شهد اثنان على إقرار سيد الأمة بإيلادها وحكم به ثم رجعاً عن شهادتهم لم يغير ما
شيئاً ؛ لأن الملك باق فيها ، ولم يفوتا إلا سلطنة البيع ، ولا قيمة لها بانفرادها ،
وليس كإياب العبد من يد غاصبه : فإنه في عهدة صنان يده حتى يعود إلى مستحقه ،
فإن ماتت السيدة غرماً للوارث ؛ لأن هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ،
ولوشدها بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعنتها ثم رجعاً غرماً ، وحكي الرافعى قبيل
الصدق عن فتاوى البغوى وأقره أن الزوج إذا كان يظن أن أم الولد حرة فالولد
حر ، وعليه قيمة للسيد ، ولو بغير السيد عن نفقة أم الولد أجبر على تخليتها لتكلفها
وتنفق على نفسها ، أو على إيجارها ، ولا يجر على عنتها أو تزويجها ، كما لا يرفع
ملك المين بالعجز عن الاستمتناع ، فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال
والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : هذا آخر ما يسره الله سبحانه وتعالى من « الإقناع »
في حل ألفاظ أبي شجاع ، فدونك مؤلفاً موضحة المسائل ، محرك الدلائل ، فلو كان
له نفس ناطقة ، ولسان منطلقة ، لقال بمقابل صريح ، وكلام فصيح : لله در مؤلف
هذا التأليف الرائق الرئيس ، ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف الفائق النقيض ،
وهذا المؤلف لابد أن يقع لأحد رجلين ، [ما عالم محب منصف فيشهدلي بالخير
ويذرني فيما عسى يجده من العثار ، الذى هو لازم الإكثار ، وإنما جاهل بعض
معتسف فلا اعتبار بوعنته ، ولا اعتداد بوسوسته ، ومثله لا يعبأ بما وافقته
ولا خالفته ، وإنما الاعتبار بذى النظر الذى يعطى كل ذى حق حقه :


إذا رغبت عن كرام عشيرت فلازال غضبانا على لثامها
فإن ظفرت بفائدة شاردة فادع لي بحسن الخاتمة ، وإن ظفرت بعترة قلم فادع
لي بالتجاوز والمحفرة .


والعذر عند خيار الناس مقبول واللطف من شيم السادات مأمول
وأنا أسأل الله تعالى أن يجعله لوجهه غالصاً ، وأن ينفعني به حين يكون الظل في
الآخرة غالصاً ، وأن يصب عليه قبول القبول ، فإنه أكرم مستول ، وأعز مأمول .
ونختم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه المحرر بقوله : اللهم كما حتمنا بالعتق
كتابنا ، نرجو أن تعمق من النار رقابنا ، وأن تجعل الجنة مآبنا ، وأن تسهل عند
سؤال الملائكة جوابنا ، وإلى رضوانك يا ربنا ، اللهم بفضلك حقق رجاءنا
ولا تخيب دعانا ، برحمتك يا رب العالمين ، انتهى ، وصلى الله وسلامه على سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجيه وذراته وأهل بيته صلاة وسلاماً دائمين متلذزين
وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ،
واختم لنا بخير أجمعين ، ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا يجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رموف رحيم .

وكان الفراغ من ذلك يوم الإثنين المبارك ثانى شهر شعبان من شهور سنة
اثنتين وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلة وأتم السلام
على يد مؤلفه فقير رحمة ربه القريب المجيب ، محمد الشربيني الخطيب ، غفر الله ذنبه ،
وستر في الدارين عيوبه ! آمين .

قد تم - بعون الله تعالى وتنسيمه - طبع الجزء الخامس من كتاب « الإقناع »
للخطيب الشربيني ، وهو المشتمل على مقرر السنة الخامسة الثانوية بالجامع الأزهر
والمعاهد الدينية ، وبه تمام الكتاب ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلاته وسلامه
الاتمان الأكملان على سيدنا محمد وآل وصحبه .






ابو شجاع الاصفهانی، نفع الدين احمد
الاقناع في حل الفاظ ابى شجاع. وهو ثر

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01026669

1



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

340.59
555B; 3A
V.5